

Princeton University Library



32101 073381905

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

مَا حَاضَ إِذْ وَقَعَهُ مَا مَنَّهُ

كِتابُ الْكَافِرِ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

مَرْجِعُ الطَّاغِيَّاتِ فِي فَقِيرِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ

إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُسْتَكْبِرِينَ مُحَمَّدٌ رَّحْمَةُ الْمُنْهَلِّ

قَدْ هَرَسَ سُلْطَانًا

جَمِيعُهُمْ عَلَىٰ هُنَّا
فَأَضَلَّ حُسْنِي الْمُبْلَانِي

Milānī
...
مَحَاضِرُ الْفَقِيرِ مَا مَتَّهُ

كتاب التكاثر

القسم الأول

لِرجُعِ الطَّافِرِ فَقِيهُ أَهْلِ النَّبِيِّ
إِنَّ اللَّهَ الْعَظِيمُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ هَمَّ الْمُخْلَصُ
فَلَدَهُ سُرُورٌ

جَعَهُوا عَلَىٰ عَلَيْهَا
فَأَضَلَّ حُسْنِي الْمُلَانِي

(Arab)
KBL
MS4
qism 1

RECATY

از این کتاب دو هزار نسخه در مؤسسه چاپ و انتشارات دانشگاه فردوسی به چاپ رسید
تیرماه ۲۵۳۵

شماره ثبت اداره کل فنگ و هنر خراسان : ۶۹۶-۲۹/۴/۲۵۳۵

32101 009811793



فِيْ اَهْلِ الْبَيْتِ فِيْ اللَّهِ الْغَنِيْ "مُحَمَّدٌ" هَذَا الْحُسَيْنِيُّ الْمُلْكُ زَيْنُ الْعِزَّةِ
ت ١٣٩٥ هـ ف

٨٤ - B2206- (v.1)

موجز من

نرجمة حياة مرجع الطائفة آية الله العظمى السيد الميلاني قدس سره

بقلم

فاضل الحسيني الميلاني

لِلَّهِ الْحُكْمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الإمام الميلاني في سطور

هو السيد محمد هادی الحسینی المیلانی، ابن السید جعفر، ابن السید احمد، ابن السید مرتضی، ابن السید علی اکبر، ابن السید اسد الله، ابن السید حسین (من شرفاء المدینة) .

نسبه الشریف :

فى ضواحي مدینة تبریز (احدى کبریات مدن ایران) منطقة تسمى بـ (اسکوچای) و(میلان) منها. كان يسكنها ثلة من المؤمنین یعمر قلوبهم حب اهل البيت عليهم السلام والذرية الطاهرة من هذه الدوحة المباركة . وبدافع من هذا الولاء العظيم فقد طلبوا من وفد الحجاج القاصدین الى- الدیار المقدسة ان یوجهوا دعوة بعض السادة من شرفاء المدینة المنورۃ کی یقدموا الى ایران، وآذربایجان بالخصوص .

قصد الحجاج بعد انهاء مناسکهم المدینة المنورۃ حيث مرقد الرسول- الأعظم صلی الله علیه وآلہ وسلم ومرقد الأئمۃ الطاهرين عليهم السلام فی- البقیع، وبعد الفراغ من الزيارة توجھوا الى محلۃ بنی هاشم؛ والتقوا بكثیر

الشرفاء ونقيب السادة الحسينيين آنذاك. وقد قبل الشريف الدعوة و ارسل معهم شريفين بالنيابة عنه هما(الشريف السيد حسين) و (الشريف السيد على الأكبر) .

كانت استجابة النقيب لدعوة الحجاج مثار فخر واعتزاز وشرف و مباهاة. حيث اصطحبوا معهم اخوين ينتهي نسبهما -بعد ستة وعشرين اباً- الى على الأصغر ابن الإمام على بن الحسين السجاد عليه السلام .

وصل الركب المبارك آذربايجان، وحط رحله في منطقة (اسكوچاي)، حيث الح الأهالي على الشريفين بالبقاء هناك. فتوجه (السيدحسين) الى (میلان) اما (السيدعلىالأكبر) فقد توجه نحو (شبېغازان) واستقر هناك. وتزوج السيدحسين من عائلة طيبة و احيط باعلى مراتب الإكرام والتجليل، و أصبحت له الكلمة النافذة في المنطقة. توفي عن عمر طبيعي، ودفن هناك، ولايزال قبره مزاراً لأهالي المنطقة .

السيد اسد الله :

أنجب السيدحسين عدة اولاد اكبرهم (السيد اسد الله)، وقد خلف والده في القيام برعاية المنطقة وشمولها بلطفه و سعة صدره.

السيد على الأكبر :

وقد خلف السيد اسد الله ولدا هو(السيد على الأكبر) الذي ذهب الى تبريز لتحصيل العلوم الدينية، وقد بلغ مرتبة سامية من الفضل. وقد عاد الى (میلان) بعدوفاة والده السيد اسد الله، وقام بدور الموجّه والعالم العامل

يرشد الناس الى احكام الدين، ويلقنهم العقائد الصحيحة ، ويبعدهم عن-
الإنحراف. وقد كان يوم وفاته مشهداً حزيناً في تلك المنطقة ودفن بجوار
مرقد والده السيد اسد الله .

السيد مرتضى :

وشاءت العناية الالهية ان يقدم السيد على الاكبر خادماً حقيقة للمذهب
وحاميـهـ الإمامـ المـهـدىـ اوـ راحـناـ فـداءـ، فـاختـارـ منـ بـيـنـ اوـلـادـهـ السـيدـ مـرـتضـىـ
وارسلـهـ الىـ تـبرـيزـ وـافـهمـ بـعـظـمـ الـمـسـؤـولـيـةـ وـجـاسـمـةـ الـمـهـمـةـ، حـيثـ يـقـولـ عـزـ
منـ قـائـلـ: (فـلـوـ لـاـنـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقـةـ طـائـفـةـ لـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ الدـيـنـ وـلـيـنـذـرـوـاـ قـوـمـهـ
اـذـاـ رـجـعـوـاـ يـهـمـ لـعـلـهـ يـحـذـرـونـ) .

وقال له: هذه هجرة نحو الله ورسوله وانك من يشمله قوله عز وجل
(ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله) .

وقد كان طيلة فترة بقائه في تبريز مثلاً للطالب المجد والباحث-
المتعطش الى الحق، عاد السيد مرتضى من تبريز ليلتزم التوجيه الدينى لأهالى
المنطقة، ولا يزال احد المساجد المهمة في ميلان معروفاً بإسم مسجد
(السيد مرتضى) .

يبدو ان السيد مرتضى كان اول سيد ميلانى يتشرف الى حجـ بـيـتـ اللهـ.
الـحـرـامـ. ولـذـلـكـ فـقـدـ جـدـدـ الـعـهـدـ فـيـ سـفـرـهـ باـقـرـبـائـهـ وـعـشـيرـتـهـ فـيـ المـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ
وـاعـلـمـهـ بـامـتدـادـ هـذـهـ الدـوـحـةـ الـمـبـارـكـةـ إـلـىـ قـرـيـةـ مـيـلـانـ .

لقد كان السيد مرتضى على درجة كبيرة من التقوى والفضيلة ونقلت

عنه كرامات وعجائب دفعت بالمؤمنين إلى الإنشداد نحوه أكثر فأكثر. وقد كان هذا عاملاً مهماً في الحد من انتشار بعض الفرق الضالة في المنطقة. ولمّا كانت المنطقة لاتسع مقامه العلمي ولا يوجد فيها من يستفيد من فقهه وبحره كما ينبغي فقد ألح عليه العلماء بـالإنتقال إلى تبريز، فنزل عند رغبتهم وأصبحت له المرجعية هناك.

توفي السيد مرتضى، فلبست المنطقة كلها الحداد عليه حتى أربعين يوماً، ونقل جثمانه الطاهر إلى النجف ودفن في (وادي السلام). وقد خلف انجلا كراما منهم السيد احمد الذي سند ذكر موجزاً من ترجمته.

السيد احمد :

لقد وجد السيد احمد نفسه محفوفاً برعاية الأئب ، ومؤهلاً للبلوغ - المراحل العالية من الدراسة والتخصص في العلوم الدينية، بفضل مارزق من ذكاء خارق ومواهب عالية، فاستأذن والده في السفر إلى النجف الأشرف (باب مدينة علم النبي). فحضر درس فقيه عصره (الشيخ محمدحسن النجفي صاحب الجوادر) المتوفى ١٢٦٦ هـ. حضور تعمق وتحقيق حتى نال اجازة الإجتهد منه، ولم يزل يعبّ من ذلك المنهل الصافي، حتى دعى إلى (تبريز)، والتزم شؤون الفتيا والقضاء وحل مشكلات الناس وارشادهم، وكل ما هو من وظائف العالم الموجه ، بعدوفاة والده .

وفوجيء هذا العالم الجليل بعد فترة من بقاءه، بانتشار اصداء فرقية ضالة في منطقة (اسكوهچای) فشمّر عن ساعده لـاقتلاع جذور الفتنة واطفاء نار البدعة عملاً بالحديث الشريف (اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه

والا فعليه لعنة الله) وصمم جلاوزة هذه الفرقه الضاله القضاء عليه باغتياله ورفع هذه الصخرة العاتية عن طريقها... ولكن العنايه الإلهية منعت من تحقيق تلك الخطه المشئومة، وينقل الأهالي قصتين عجيبتين ظهرت فيما الكرامه وذاعت وانتشرت هناك مما ادى الى توبه المغفلين وندمهم على نواياهم- السيئة، واعتذارهم من انجرافهم.

أولاد السيد احمد :

توفي السيد احمد عن خمسة اولادهم: السيد باقر، والسيد مهدى ، والسيد على ، والسيد مرتضى (المعروف بالسيد حاج آقا) والسيد جعفر. وقد كان كل واحد منهم مفخرة من مفاخر العصر ، ونموذجاً للإنسان الخير- الصالح .

اما السيد باقر والسيد مهدى فقد انصرفا الى الكسب والتجارة وصارا من وجهاء تبريز ورجالها، ومؤوى الضعفاء والفقراء حيث شملهم كرم هذين- الرجلين الجليلين واغاثهما، ومع ذلك فقد كانوا مضرب المثل في التقوى والفضيله .

واعزل السيد على امور الزعامة ففو ضها الى اخيه (السيد حاج آقا)، وتفرغ هو للعبادة واحياء الليل، حتى نال مراتب سامية من التقوى والملكات العالية. وقد كان متفانياً في الولاء لأهل البيت عليهم السلام، وقال شعراً كثيراً في هذه المناسبة، ولكن ما يبعث على الأسف هو ضياع مجموعة شعره. بينما ينقل الشيخ اسماعيل التبريزى (تايب) ان السيد على قال مخاطباً أمير المؤمنين :

از شوق رخت رخت زدنيا بردیم
 دیدار تورا و عده بمردن دادند مُردم
 واما السيد حاج آقا فقد جمع بين العلم والفضل من جانب ، والتتصدى
 لأمور الناس وحـل مشاكلهم من جانب آخر . وقد اخلص له بعض التجارـ
 وآرزوه في مشاريعه الخيرية .

السيد جعفر :

واما السيد جعفر فقد عزم على الهجرة الى النجف الأشرف ، لبلوغـ
 المراتب السامية من الإـجتـهـادـ وـالـفـقـهـ . فـحضرـ عـلـىـ مجـتـهـدـ عـصـرـهـ آـيـةـ اللهـ العـظـمـيـ
 الشـيخـ مـحـمـدـ حـسـنـ المـامـقـانـيـ المـتـوفـىـ سـنـةـ ١٣٢٣ـ هـجـرـيـةـ ، وـقـدـ اـخـتـصـ بـهـ ،
 وـشـمـلـهـ الـأـسـتـاذـ بـكـلـ مـعـانـىـ الرـعـاـيـةـ وـالـتـرـيـةـ وـالـأـعـدـادـ وـشـجـعـهـ فـىـ سـبـيلـ
 الـتـفـوـقـ الـعـلـمـيـ . وـتـوـقـتـ الـصـلـةـ اـكـثـرـ عـنـدـ مـاـخـطـبـ السـيـدـ جـعـفـرـ اـبـنـهـ اـسـتـاذـهـ
 فـوـافـقـ عـلـىـ ذـلـكـ وـتـزـوـجـ مـنـ كـرـيمـتـهـ التـىـ اـنـجـبـتـ لـهـ سـيـدـنـاـ الـمـتـرـجـمـ لـهـ
 وـسـائـرـ اـخـوـتـهـ .

لـقـدـ كـانـ آـيـةـ اللهـ العـظـمـيـ المـامـقـانـيـ عـلـىـ درـجـةـ عـظـيـمـةـ مـنـ الـعـلـمـ وـالتـقـوـىـ ،
 وـلـهـ آـثـارـ مـطـبـوـعـةـ وـمـخـطـوـطـةـ كـثـيـرـةـ . وـمـنـ مـخـطـوـطـاتـهـ التـىـ لمـ تـجـدـ طـرـيقـهاـ
 إـلـىـ النـورـ (ـبـشـرـىـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ)ـ فـيـ ثـمـانـيـةـ أـجـزـاءـ ، وـهـىـ مـوـسـوعـةـ
 اـصـوـلـيـةـ ضـخـمـةـ وـ(ـذـرـايـحـ الـأـحـلـامـ فـيـ شـرـحـ شـرـايـحـ إـلـاسـلامـ)ـ وـهـىـ دـوـرـةـ فـقـهـيـةـ
 مـمـتـازـةـ ، اـهـدـاهـمـاـ إـلـىـ صـهـرـهـ آـيـةـ اللهـ السـيـدـ جـعـفـرـ الـمـيـلـانـيـ ، لـمـ وـجـدـ فـيـهـ مـنـ
 كـفـاءـةـ عـلـمـيـةـ فـائـقـةـ وـاـقـرـرـ ذـلـكـ آـيـةـ اللهـ السـيـدـ جـعـفـرـ الـمـامـقـانـيـ حـيـثـ وـشـحـ
 بـعـضـ الـأـجـزـاءـ بـتـوـقـيـعـهـ وـاـنـ هـذـهـ الـأـجـزـاءـ لـلـسـيـدـ جـعـفـرـ الـمـزـبـورـ .

نقل بعض الشقاوة: ان سجل الرواتب للطلبة في عصر آية الله المامقاني كان يحوي اثنى عشر الف اسماء .

ويقول الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه (مع علماء النجف الأشرف) ص ١٠١: «وكان يفرق على الفقراء والمحتاجين كل ما يصل إلى يده من أموال الحقوق ولا يبقى لنفسه وعياله منها شيئاً وكانت تبلغ خمسين الف تومان في السنة او تزيد وكان اذا جاءه محق في الليل يوزعه في ساعته ولا يقيه الى الصباح» .

ومن اراد الاطلاع بالتفصيل على ترجمة هذا العالم الجليل فعليه بمراجعة كتاب (مخزن المعانى في تاريخ المامقاني) تأليف نجله العلامة الثاني آية الله الشيخ عبد الله المامقاني (قده) .

* * *

و قبل ان تستفيد الأمة من ثمرات وجود آية الله السيد جعفر الميلاني الذي كان قد بلغ مرتبة الإجتهاد، أصيب بالحصاة في المثانة فنقل إلى بغداد واجريت له عملية جراحية توفى على أثرها فدفن في الرواق الشمالي من مقد الإمam موسى بن جعفر صلوات الله وسلامه عليه، وكان ذلك في ١١ رجب ١٣٢٩ هجرية .

وفي هذا يقول سيدنا الجد قدس سره في مادة تاريخ والده (ضجّع موسى جعفر) بحذف الألف المقصورة والمكرر من الجيم .
وينبغي الإشارة هنا إلى الصداقة الوثيقة بين آية الله السيد جعفر وآية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي (قدس سره) .

وكان هذه الصدقة سبباً لافتتاح سيدنا الجد قدس سره على آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي اعلى الله مقامه ، ومناقشته في كثير من فروع (العروة الوثقى) .

آية الله العظمى السيد محمد هادى الحسيني الميلانى :

استعرضنا في الفقرات السابقة كيفية نزوح جدهذه الأسرة من المدينة المنورة إلى (ميلان)، ثم انتقال بعض أفراد الأسرة إلى تبريز، ومنها إلى النجف الأشرف للتزود من منهل العلم والفضيلة، والعودة إلى الوطن، بينما استقر السيد جعفر في العراق، وترك بعد وفاته ثلاثة أولاد وبنتين . كان أكابرهم سنًا سيدنا المترجم له السيد محمد هادى الذى كان في السادسة عشرة من العمر فقط، والأخر ان هما التاجر الوجيه الموفق الحاج السيد موسى الميلانى، والسيد الجليل الحاج السيد كاظم الميلانى . ولد في الثامن من محرم سنة ١٣١٣ هـ. فورث من الآباء والأجداد الخصال الكريمة والملكات الفاضلة فسّر الوالد بولادته وسماه (محمد هادى) ولقبه (عميد الدين) وراح الجميع يهنئون الجد (آية الله الشيخ محمد محسن المامقانى) بهذا المولود السعيد، وكان الجد يشكر الله تعالى على اذْرُق سبطاً من ذرية الرسول صلى الله عليه وآلـهـ سهر على رعاية هذه الأسرة بعد فقد عميد هاعمه (السيد حاج آقا) في تبريز، وخاله العلامه (آية الله الشيخ عبد الله المامقانى) في النجف. وكان التاجر الوجيه (الحاج على محمد كلكته چي) يمد الأسرة بالمال طيلة ٢٥ عاماً كي لا تشکو العوز من هذه الناحية، وذلك للصدقةـ

الوثيقة بينه وبين المرحوم السيد جعفر. وطالما ذكر سيدنا المترجم له دور الوجيه المذكور في تفرغه للدراسة وبلغه مرتبة الإجتهد، وعدم حاجته لأخذ مساعدة من أي شخص كان - من العلماء والتجار والأقرباء - .

هذه المقومات ساعدت سيدنا المترجم له على شق طريقه نحو العلم والفضيلة، فأتقن قراءة القرآن، ودرس مبادئ النحو والصرف والبلاغة، ثم لقى تشجيعاً منقطع النظير من الأقرباء .

تزوج سيدنا الجد قدس سره من كريمة خاله آية الله الشيخ عبد الله المامقاني ، فأنجب منها ولدين هما عمى معظم سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد نور الدين الميلاني، ووالدى المفدى سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد عباس الميلاني، وبنتين .

وتزوج بعد حين من كريمة آية الله السيد حسن الجزائري من علماء طهران، الذى كان من ذرية العالم الجليل المحدث السيد نعمة الله الحسيني الموسوى الجزائري ، فأنجب منها ولداً واحداً هو عمى المجل حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد على الميلاني .

هذه خلاصة من نشأة سيدنا المترجم له، وإليك تفاصيل عن دراسته وأساتذته ، ومشايشه في الرواية، وجهوده العلمية، وآثاره .

اساتذته :

أـ المقدمات : عند الشيخ ابراهيم الهمданى، والأخوند ملا حسن- التبريزى .

بـ في المتون : آية الله الشيخ ابراهيم السالىانى .

حجۃ الإسلام السيد جعفر الأردبیلی .

آیة الله المیرزا علی الإیروانی (صاحب الحاشیة علی المکاسب والکفایة) .

حجۃ الإسلام والمسلمین الشیخ ابو القاسم المامقانی .

حجۃ الإسلام الشیخ غلامعلی السامرائی .

ج - فی البحث الخارج :

١- دورۃ فی الأصول : عند المرحوم آیة الله شیخ الشریعة الاصفهانی المتوفی ١٣٣٩ هجریة، والذی تولی الزعامۃ بعد آیة الله السيد محمد کاظم الیزدی فی النجف. من آثاره: رسالتہ فی ارث الزوجة، وقاعدۃ الطهارة ، والجلود .

٢- دورتان فی الأصول : عند المرحوم آیة الله الشیخ آقاضیاء العراقی المتوفی ١٣٦١ هجریة .

٣- دورتان فی الأصول : عند المرحوم آیة الله المیرزا حسین النائینی المتوفی ١٣٥٥ هجریة .

٤- دورتان فی الأصول : عند المرحوم آیة الله الشیخ محمدحسین الاصفهانی المتوفی ١٣٦١ هجریة .

٥- واما فی الفقه : فقد حضر مدة طویلة عند المیرزا النائینی والآقا ضیاء العراقی والشیخ محمدحسین الاصفهانی. ولقد قال الشیخ الاصفهانی مرتا للمرحوم حجۃ الإسلام والمسلمین المیرزا محمدعلی الأردوبادی انَّ السيد المیلانی ادق من سائر اقرانه فی الفقه والأصول .

٦- الفلسفة : عند حجّة الإسلام والمسلمين السيد حسين البادكوبى ، آية الله الشيخ محمد حسين الأصفهانى ، الذى يعد بحق عملاً قال الفقه والأصول والفلسفة . لقد أحدث انقلاباً فكريًا عظيمًا في الأبحاث الاصولية في العصر الحديث . وقد صحبة سيدنا المترجم له مع ثلاثة من التلاميذ إلى بغداد لإجراء الفحوص الطبية عندما تمرض وكان الطبيب المانياً، وقد قال - الطبيب: الذي يثير دهشتي هو (دماغ) الرجل فإنه من الأدمغة النادرة، ويدل على نوع صاحبه . راجع ترجمته في مقدمة (حاشية المكاسب) بقلم العالمة الحجة المغفور له الشيخ محمد رضا المظفر .

٧- علم الكلام والمناظرة والتفسير : عند آية الله الشيخ محمد جواد البلاغي صاحب التأليف القيمة . من قبيل (الرحلة المدرسية) و(الهدى إلى دين المصطفى) و (آلاء الرحمن) وتوجد في حواشى نسخة سيدنا المترجم له من (الهدى إلى دين المصطفى) تعليقات له على عبارات الأستاذ .

٨- الأخلاق : عند السيد ميرزا على القاضى ، والسيد عبد الغفار المازندراني .

٩- الرياضيات: عند حجّة الإسلام السيد أبي القاسم الخوئي . وكان يقول سيدنا المترجم له : كنت في السادسة عشرة من العمر حيث كنت ادرس الوسائل والمكاسب وكانت احضر احياناً للبرك والتيمّن . بحث آية الله العظمى الآخوند، (قدس سره) وافهم الدرس جيداً، لكن الحياة كان يعني من الاستمرار نظراً لحداثة سنّي، ولذلك كنت اصعد على سطح مدرسة القوام، واسمع صوت الآخوند وهو يلقى الدرس في مسجد الطوسي . ولم يشأ الله أن يمد في عمر الآخوند فتوفى عام ١٣٣٩ .

مشايخه في الرواية :

- ١- آية الله السيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره، ويروى عنه من طرق العامة أيضاً .
- ٢- آية الله الشيخ آغا بزرگ الطهراني قدس سره .
- ٣- آية الله الحجة السيد عبدالحسين شرف الدين قدس سره ، وله اجازات منه من طرق العامة أيضاً .
- ٤- المحدث الجليل الحاج الشيخ عباس القمي قدس سره .
- ٥- العالم الحجة الميرزا محمد الطهراني قدس سره .
- ٦- آية الله الشيخ محمد جواد البلاغي قدس سره .

يروى عنه :

- يحتوى دفتر الإجازات التى منحت من قبل سيدنا المترجم له بمختلف أشكالها ما يقرب من ١٥٠٠ اجازة، اليك نموذجاً ممّن يروى عنه .
- ١- حجة الاسلام وال المسلمين السيد محمد سعيد العبقاتي حفيد السيد مير حامد حسين (صاحب عبقات الأنوار) .
 - ٢- آية الله السيد ابراهيم علم المهدى (وهو الوحيد الذى حصل على اجازة فى الإجتهد من السيد قدس سره) .
 - ٣- آية الله السيد محمد على الطباطبائى القاضى .
 - ٤- آية الله الشيخ مرتضى الحائرى .
 - ٥- العالمة الحجة الشيخ محمد تقى الجعفرى .
 - ٦- العالمة الحجة السيد مرتضى العسكري .

٧- البحّاثة المحقق السيد جلال الدين الحسيني الأرموي .

٨- نجله الحجّة آية الله السيد عباس الميلاني دام ظلّه .

نموذج من شعره :

كان سيدنا المترجم له ذا ذوق شعري لطيف، لكن انشغاله بالفقه والاصول وتعمقه في فنون المعمول والمنقول غلبًا على جانب الأدب .

ان مساجلاتة الأدبية مع الأدباء المعاصرين له من امثال الشيخ محمد السماوي والشيخ جعفر النجاشي والشيخ محمد على الأردو بادي والسيد محمد على خير الدين خير شاهد على قريحته الأدبية .

واللّيك نماذج من شعره :

١- قال هذه الأبيات عندما كان في عربة الحديد في طريق عودته من كربلاء إلى النجف الأشرف يوم ١٢ محرم، فتجلت القبة السامية العلوية وتنورت مقلتاه بها فقال :

سما حرم سر المهيمن فيه
فقالت: وكيف المدح؟ ونثرا قاصر
فقلت لنفسي: بالمديح صفيه
لديه، كذلك النظم عزت قوافي
ودون مراقيه المحيط و ما فيه
ألا كيف يدنو الوهم من بعض وصفه

٢- وقال مخاطبًا الإمام الحجّة الثاني عشر(ع) :
الى م اتـظـارـكـ يـابـنـ الـحـسـنـ
الى مـ نـحـيرـ وـ حـتـىـ متـىـ
فـدـيـنـاكـ مـنـ غـائـبـ يـرـتـجـىـ
فـلاـ سـلـوـ عـنـكـمـ وـ فـقـرـبـمـ
وـلـاـ يـهـنـأـ عـيـشـ طـولـ النـوـىـ

وقد اظلم الكون داجي الفتن
بطول النوى و نداري الشجن
ومن حاضر في القلوب استكن
نرى السلوك عن كل ما في الزمان
ولا تألف العين طيب الوسن

تقرب العيون وتجلی المحن
 فانت رجا المبتلى الممتحن
 فأنت حماه اذا ما ائمن
 وليس من الربع الا الدمن
 فقد اورث القلب نار الشجن
 وصنوا بتول و شبه الحسن
 وباقر علم حوى كل فن
 اذا ما دنى الوعد والخطب جن
 بخلق ذکى و زى الحسن
 يطول و بالصبح لا يقترب
 يؤذن باسم امام الزمن

اما آن يابن الأطائـب ان
 اغثنا ايـا غوثـنا وارعنـا
 اغـث ياحـمى الدـين شـرع الـهدـى
 فـليـس من الدـين الا اـسمـه
 أـلا قـاتـل الله سـهم النـوى
 أـيـا ابنـالـنبـى وـنفسـالـوصـى
 فـأـنـتـالـحسـين وـزـينـالـعـبـادـ
 ويـا صـادـقاـ قـولـه كـاظـماـ غـيـظـهـ
 وـأـنـتـالـرـضاـ وـالتـقـىـ وـالـنـقـىـ
 إـلـىـمـ وـحـتـىـ لـيـلـ النـوىـ
 مـتـىـ الصـبـحـ يـبـدوـ وـجـبـرـيلـهـ
 سـ وـقـالـ فـىـ تـارـيـخـ وـفـاةـ وـالـدـهـ:

الى متى تستتر ؟
 يـبـدوـ وـيـخفـىـ الـوـتـرـ
 وـيـحـكـ هـلـاـ تـحـذـرـ
 قدـ حـارـ فـيـهـ الـفـكـرـ
 لمـ يـقـ مـنـهـ الـأـثـرـ
 وـالـفـكـرـ مـنـىـ يـنـشـرـ
 ضـجـجـ مـوـسـىـ جـعـفرـ
 الـهـمـتـ فـىـ تـارـيـخـهـ

(١٣٢٩) وفيه اشارة اى كون مدفنه في مرقد الإمام موسى بن جعفر

يا دهركم ذا تغدر
 ترمى بـسـهـمـ صـائـبـ
 تـغـتـالـ آـسـادـ الـوـعـىـ
 هـدـمـتـ كـمـ مـنـ شـامـخـ
 ضـعـضـعـتـ اـرـكـانـ الـعـلـىـ
 لـماـ كـفـتـ عـنـ يـدـ
 الـهـمـتـ فـىـ تـارـيـخـهـ

عليه السلام .

٤- مساجلة شعرية نقلها من خطة في مذكراته :

هذه مقطوعة ارجالية اشتهرت فيها مع العالم العامل الفاضل الكامل الشيخ محمد على الأوردبادي حينما كننا في ارض كوفان. والميم اشارة الى حضرته، والهاء اشارة الى الكاتب .

م- ضاق علينا الفضا وكان رحابا
 هـ ورجا لطفك العميم هدانا
 هـ جرعتنا كف الزمان كؤوسا
 هـ وشجاعيا قد اودعتها النفوسا
 هـ كلما ساعة تقضي ظتنا
 مـ ايها المرهب القضاء اذا ما
 هـ فالى ماتظار وعدك والشرك
 مـ وعادى الضلال في الدين تعدو
 مـ وسوافى الإشراك هب فأدرى

فقرعنا لدار مجده ببابا
 فأنخنا على فناك الركابا
 متربعات من الرزايا ارتيا با
 وكتها من الضنا جلبابا
 ان اشرطها تؤم اقتربا
 هز في بأسه القضاء كعبابا
 علينا طغى وشن الحرابة
 والهدى في دجي الغواية غابا
 لذرى الدين فاستحال يبابا

ومن غريب ما اتفق ان يوما في الغرى كنت انا وحضره الشيخ محمد
 انساوي والشيخ جعفر النقدي في ضيافة الشيخ المذكور. وكان في المجلس
 مداد وقرطاس فأخذتهما وكتب البيتين الأولين من المقطوعة فتوجه الى
 الشيخ محمد، ورام ان يراهما فأجبته الى ذلك، فأخذ المداد وشطرهما
 ارجالا :

(فـ) فأتينا نطوى اليك الشعابا
 (فـ) وسألناك ان تجود بوصـل
 (وـ) من ضلال فـما ضللنا الصوابـا

فـ) فـقرـنا لـدارـ مجـدهـ بـبابـا
 (وـ) وـرجـاـ لـطفـكـ العـمـيمـ هـدـاناـ

قد رأيناك هاديا للبرايا (فأنحنا على فناك الركابا)
فعرضت عليه ان المقصود من البيتين غير النسب. وهذا التشطير قد
وقع بخلاف المقصود فاعتذر بأبيات ثلاثة قالها بدبيه وهى :

ابيات مدح فى معانى النسب	اضلنى هادِ فشطرتها
فيخطيء القصد به او يصيب	والحب قد يرمى اخصبوة
معنى الى معنى لأجل الحبيب	وما على المرء اذا ضل من
ورام الى تغيير التشطير بتضمينه معنى الاستنهاض بالحجّة فخمس-	
	الأصل والتشطير بقوله :

وقدالى بعد الشيبة شابا	كم اغاني الهوى وكم اتصابى
ضاق علينا الفضا وكان رحابا	يابن ودى اعد علينا الشبابا
فأنثينا نطوى اليك الشعابا	

لتتجى منك فى اعز محل	يخصب الوافدين من بعد محل
قد قصدناك يابن اكرم نجل	وسائلناك ان تجود بوصل
قرعنالدار مجدك بابا	

انت يا حجّة الورى مقصدانا	و حمانا اذا تجور عدانا
لك منا العقل مجرد دانا	ورجا لطفك العميم هدانا
من ضلال فما ضللنا الصوابا	

ثم تناول كل ذلك الشيخ جعفر النقدي فشطر أبيات الإعتذار و اشار
إلى التضمين في هذا المخمس حيث قال :

مقطوعة تطرب قلب الأديب	(اضلنى هادِ فشطرتها)
(أبيات مدح فى معانى النسب)	وفى امام العصر ضمنتها

(والحب قد يرمى اخاصبوة)
 داء فلا يجديه طب الطبيب
 (وما على المرء اذا ضل)
 من امر به يهدى اذا ما اصيب
 وربما مادر يوماً غداً
 (معنى الى معنى لأجل الحبيب)
 (مادر) من البخلاء المعروفيين .

٥- و من المساجلات الأدبية التي جرت بين سيدنا المترجم له
 والسيد محمد على خير الدين عشر ناعي هذين البيتين قالهما خير الدين من باب
 اللغز في اسم (هادي) :

اسم الذي اهواه	مبادأه نصف متهاه
جاذبني من يديّ قلبي	وهو على قلبه يداه

مقابلة الوسائل :

من الواضح لدى كل باحث في فقه أهل البيت عليهم السلام ان كتاب
 (الوسائل) للحرر العامل (قده) اغنى مرجع للحديث عند الشيعة. وقد
 طبعت منه طبعات حجرية لاتخلو من السهو .

الا ان مكتبة العالم الجليل السيد محمد الطباطبائي (نجل آية الله السيد
 محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي قدس سره) ضمت نسخة بخط المؤلف من
 كتاب الحج الى الأخير وعليها ختم المؤلف (مولاي كاشف الضر ارحم
 محمد الحر). وقد عرضت مكتبة السيد محمد الطباطبائي بعده وفاته للبيع
 بالمزاد العلني في النجف الاشرف، فضمم اربعه من الفطاحل منهم العلامة
 النحرير السيد محمد حسين الطباطبائي (صاحب تفسير الميزان) وآية الله السيد
 محمد الحجة على شراء نسخة الوسائل تلك، على ان يصححوا نسخهم المطبوعة

بموجبها ثم يرجعون النسخة الأصلية إلى آية الله السيد محمد الحجة . ثم حصل العالم المذبور على نسخة مصححة على خط المؤلف من البداية حتى كتاب الحج .

وقد كان العثور على نسخة صحيحة من (الوسائل) امراً مهما لدى - الفقهاء ، فقد تشكلت لجنة اشترك فيها آية الله العظمى السيد الميلانى قدس سره ، وآية الله العلامة الطباطبائى ، وآية الله الحجة السيد صدر الدين الجزائرى ، والعالم الزاهد الشيخ على القمى لمقابلة نسخهم مع تلك النسخة الصحيحة . وكان يجرى فى هذا المجلس مراجعة مصادر الحديث واسانيده ايضاً . ودامت هذه المقابلة ثمانى سنوات كاملة .

ومن طريف ما وقع ان نسخة اصلية من الوسائل ، انتقلت بالإرث من آية الله السيد الحجة الى ابنته عقبة العالم الجليل آية الله الشيخ مرتضى الحائرى (نجل آية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائرى مؤسس الحوزة العلمية فى قم وبانى كيانها) فطلبت منه ان يبيعها ، وكان افضل مكان لهذه الدرة الثمينة (مكتبة الامام الرضا عليه السلام) فحضر العالم المذبور الى مشهد وباع النسخة على المكتبة وتسلّم منها ثمنها ، الا ان النقود صرفت بكمالها فى تلك السفرة ولم يبق منها شيء .

توجه الشيخ الحائرى الى مرقد الامام الرضا عليه السلام وعرض حاجته

على اعتاب الإمام الرؤوف ليلة عودته ، وانصرف الى البيت .

هنا توجه العناية الالهية الى آية الله العظمى السيد الميلانى قدس سره ، فيوضع مبلغاً من النقود داخل ظرف - من دون سابق اطلاع - ويكتب ورقة صغيرة فيها هذه العبارة (هذا المبلغ ليس لي وانما هو للإمام سلام

الله عليه وقد امرت بإرساله اليكم) ثم يختتم الظرف ويسلمه الى نجلهـ العالمة الجليل السيد محمد على (عمتنا المبجل) ويأمره بايصال ذلك الى محطة القطار حيث الشیخ الحائرى على اهبة السفر والعودة الى قم . والغريب ان يفتح الشیخ الحائرى الظرف فيجد فى داخله مبلغاً يعادل ثمن كتاب الوسائل الذى باعه على مكتبة الامام الرضا عليه السلام، والذى كان يريد ايصاله الى عائلته .

اسفاره :

تشرف سيدنا المترجم له الى حج بيت الله الحرام عام ١٣٧٠ هجرية . وقام فى سنة ١٣٥٩ هجرية بسفرة الى سوريا، ولبنان، التقى خلالها بآية الله السيد عبد الحسين شرف الدين قدس سره فى صور، وآية الله السيد محسنـ الآمين فى دمشق، وآية الله الشیخ حبيب آل ابراهيم فى بعلبك، وآية الله السيد ميرزا حسن اللواسانى فى الغازية، وحجة الاسلام الشیخ محمد تقى صادق فى النبطيه .

وسافر الى ايران ست مرات، كانت الأخيرة سبباً لاستقراره فى مشهد.

الهجرة الى كربلاء :

هاجر سيدنا المترجم له الى كربلاء بدعة من آية الله العظمى السيد حسين القمى قدس سره، وهناك شمر عن ساعد الجد لترميم الحوزة العلمية، وبناء كيانها، فتخرج من مجلس درسه ثلاثة من العلماء الأفضل الذين تستفيد الأمة فى الوقت الحاضر من آثارهم العلمية وخدماتهم الدينية .

وبما اذنا سنكتب كتاباً مستقلاً عن ترجمة حياة سيدنا الجد قدس سره،
فسنرجيء تفاصيل نشاطاته في كربلاء إلى ذلك الكتاب، وهنا نقتصر على ما
ينسجم والمقدمة.

السفرة الأخيرة إلى خراسان :

توجه سيدنا المترجم له عام ١٣٧٣ هجرية إلى إيران لزيارة الإمام الرضا
عليه السلام . فوصل (مشهد) يوم عرفة، وحل في دار المرحوم (آية الله الشيخ
على أكبر النوغاني قدس سره) الذي يقول فيه صاحب (معجم رجال الفكر
والآدب) صفحة ٥٤٣ ما يأتي: «النوغاني على أكبر بن موسى الخراساني
المتوفى سنة ١٣٧٠ هجرية . مجتهد جليل وفقيه أصولي من أئمة الفقه
والأصول والوعظ والأخلاق وعلم الكلام له: سه مقالة نوقاني، ديوان شعر
بالفارسية» .

ما ان وصل السيد الميلاني مشهد حتى الحت عليه الحوزة العلمية
بعلمائها وفضلاها، وكذلك مختلف الطبقات بالبقاء، لرعاية الحوزة العلمية
والقيام بالتدریس والتوعية . وكان سيدنا المترجم له متربداً في ذلك حتى
تقرر ايكال الامر الى الاستخاراة، فاستخار الله في البقاء وخرجت هذه الآية :
«وابع ما يوحى اليك من ربك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحكمين»
ولذلك فقد صمم على البقاء لثلاثة أشهر وقدفهم من جملة (واصبر) انه
هناك مشكلات في طريقة لا بد من تحملها وببدأ بحثاً فقهياً في الإجازة
جذب إليه انتظار الفضلاء والمقبولين على التعمق والتحقيق، فوجدوافي تحقيقاته
الشديدة ودقته الفائقة ما يدعوهم إلى الإلحاح والإصرار باقامة السيد في مشهد

بصورة دائمة، ولم تكن تلك فكره من تجلة، بل سبق ان تعرف العلماء والفضلاء على مكانته العلمية في سفرة سابقة الى خراسان. وكانوا قد عرضوا عليهـ الفكره فى حينها، فقد اصر آية الله الشيخ مرتضى الاشتياىى عليه بالبقاء وقدم مكانه للصلوة ، وممتن حضر بحث سيدنا المترجم له فى السفرة السابقة آية الله الشيخ حسين الوحيد، وحجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ محمود الكلباسي . واخيراً لم يكن من سيدنا الا النزول عند رغبتهـ وتلبية طلبـهمـ . وفي هذا يقول الشيخ حرز الدين فى (معارف الرجال) ج ٣ ص ٢٦٥:

«حتى بلغ مرحلة الإجتهداد فى العقد الثالث من عمره و كان مولعا بالتدريس فى النجف، ثم هاجر الى كربلاء، ولقى بها كمال الترحيب من اهلها ، والاقبال من افضالها ، ثم فتح باب التدريس هناك على مصراعيه و تخرج عليه جمـهـرة من الطـلـابـ الأـفـاضـلـ . وـ فـيـ سـنـةـ ١٣٧٣ـ هـجـرـيـةـ قـصـدـ زـيـارـةـ الإمام الرضا عليه السلام والتـمسـهـ اـهـلـ خـرـاسـانـ باـصـارـارـ وجـوهـهاـ وـ فـضـلـائـهاـ للـبقاءـ عـنـدهـمـ فـاستـجـابـ لـطـلـبـهـمـ فـأـقـامـ فـيـ خـرـاسـانـ، وـهـوـ الـيـوـمـ الـعـالـمـ الـمـوـجـهـ وـالـمـدـرـسـ الـبـارـعـ فـيـ عـلـمـيـ الـفـقـهـ وـالـاـصـوـلـ...ـ وـالـمـبـرـزـ مـنـ عـلـمـاءـ خـرـاسـانـ فـيـ التـقـلـيدـ وـالـفـتـيـاـ وـالـمـرـجـعـيـةـ وـالـتـدـرـيـسـ .ـ حـضـرـتـ مـجـلـسـ بـحـثـهـ فـيـ جـامـعـ گـوـهـ رـشـادـ ثـلـاثـ لـيـالـ وـكـانـ بـحـثـهـ فـيـ صـلـاةـ الـقـضـاءـ وـمـجـلـسـ بـحـثـهـ حـاشـدـ باـهـلـ القـضـلـ .ـ وـقـدـ فـسـخـ المـجـالـ لـحـضـارـ بـحـثـهـ بـالـنـقـدـ وـالـإـيـادـ».

الخطابات التوجيهية الى المؤتمرات :

لقد كانت حركة سيدنا المترجم له مضرب مثل فى الاوساط الدينية ، ولذلك فانه قلما كان يعقد مؤتمر اسلامى فى بقعة من بقاع العالم الاسلامى،

الا وكان اعضاء المؤتمر يتوجهون الى سماحته طالبين منه التوجيهات
اللازمة للسير في الطريق الصحيح .

ونقتصر هنا على خطابين ارسل احدهما الى (المؤتمر الاسلامي في
لندن لمسئولي الجمعيات الاسلامية في اوروبا عام ١٣٨٣ هجرية) وبعث بالثاني
الى (مؤتمر افتتاح ضريح القاضي نور الله التستری - الشهید الثالث - في آگرہ،
الهند عام ١٣٩٠ هجرية) .

١- الخطاب الذي بعث به الى المؤتمر الاسلامي في لندن :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأَحَد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد،
والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمدٌ المبعوث رحمة للعالمين وعلى
آلِ اعلام الدين وائمة اهل اليقين .

الى المؤتمرين المسلمين المقيمين في اوروبا، الى الذين يتخطون قدماً
الى الإمام في سبيل نيل العلوم والمعارف العالية ، الى المغتربين عن الديار
والبعيدين عن الأهل والأوطان ، الى الذين يقضون زهرة حياتهم وريسم
شبابهم في صفو الدرس والمكتبات والمخترفات، الى الذين يريدون بناء
المجتمع الراقي وتهذيب الجيل الناضج، الى الذين يدبّون في سبيل انفسهم
و Nil الفضيلة والكمال الى آمال اليوم ومنار مجتمع الغد، الى ابناء الاسلام
الأعزاء، وامة القرآن المقدس، ازف تحبتي وسلامي مبتela الى العلي القدير
ان يلهمكم انوار هدايته ويرشدكم الى سواء السبيل لتحملوا مشعل الخير

إلى الآخرين، وتفيضوا بصالح اعمالكم على الطالع من فعال الباقيين، وكذا شأن الإسلام حيث قال عز من قائل (كتم خير أمة أخرجت للناس ؟) أمرؤن بالمعروف ونهون عن المنكر) أن خطوتكم الجباره هذه بعقد هذا المؤتمر الإسلامي، خير خطوة تهذيبية يقوم بها الحيل الجديد ، ولكن لا يسعنا ان ندرك عاجلاً الأهمية التاريخية لهذا الاجتماع ولكن لغرض بيان أهمية وضعكم التاريخي استرعى اتباهكم إلى بعض الحقائق والواقع المهمة : (وبعد أن وضع النقاط على الحروف بالنسبة إلى المخطوطات) قال : فها هي الجمعيات والمؤتمرات الإسلامية تقام في جميع الأقطار الأوروبية بل جميع أنحاء العالم، وهما في اللجان والجمعيات الدينية في الجامعات والمعاهد العلمية تكتسب مكانتها المرموقة .

لو تصفحنا تعاليم الإسلام وقوانين مبدئه القويم لوجدناه دين العلم والمنطق ودين الفطرة والبداهة، وكذا بالنسبة للحقوق الفردية والاجتماعية، فان قوانينه خير القوانين البشرية والإنسانية، والمجتمع المثقف كلما حدا بعلمه ودراسته إلى الإمام يجد نفسه اقرب إلى مبادئ الإسلام وشرائعه وأصول عقائده. فلا يجد بدأً من اعتقادها والتمسك بها رغم المساعي التي تبذل لتشوييهها وتخديشها .

ولو ان الشبهات والمفاسد حادت بالفرد عن سوء السبيل فانها غير قادرة على حيد ابنائه عن السير في ركب العلم والدين، وعليه نجد الجيل- الجديد يرفع مشعل الدعاية الإسلامية ورایة الدفاع عن الحق في نطاق الدين وتعاليم الشريعة. وكذا العلماء من رجال الدين فقد انتفاضوا للدفاع عن مصالح المجتمع الإسلامي بعد ان اقتنعوا من ان الواجب يحتم ذلك .

ولنعلم إن عبء هذه المهمة بالدرجة الأولى على كاهل الخطباء والوعاظ الذين هم في طليعة الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر فعليهم بسط الأحكام واقامة البرهان على دقائق اصول الدين ودلائل انسجامها مع الأسس المنطقية الصحيحة كما هو الواجب على رجال المعرف اعداد الكتب الدراسية المفيدة والاكتار من النشرات والمطبوعات الدينية العلمية لتهذيب افكار النشأة والجيل .

ابنائى الأعزاء: اتم اليوم فى مفترق الطريق بين دعوة شَوْهُوا حقائقـ الإسلام بالسقسطة والتلفيق، وبين مرشددين يحتم عليهم الواجب، القول للحق والعمل للأجر .

فتبينوا فيما يلقى اليكم من تشكيك وترديد، وتفحصوا ظاهر الأمور وباطنها، واختاروا السليم من بين السقيم والصالح من الطالح وليكن ديدنكم الدليل والبرهان بدلاً من التقليد الأعمى والتبعية بلا هوا دة .

ان هذه لمهمة خطيرة وطريق شائك وعر، يجب المضي فيه .

ولكن علينا التضحية والإيثار «فقد زرعوا فأكلنا ونزرع ليأكلوا» واعلموا ان العقبات المهمة التي تتعثر رسالتكم ومهمتكم يجب ان تعالج وتقابل بكل دراية وحزم وشجاعة وصلابة ... علينا الإتكال على الله وطلب العون منه والحدو على اثر صاحب الرسالة والأولياء المعصومين الذين كانوا هداتنا وآمنتنا وقدتنا في سبيل نيل الكرامة وتوفيق الطاعة، وليسـ الإسلام باللفظ والقول فحسب، بل الإسلام دين العمل والجهاد والسعى والثبار . وكذا قال الله عزوجل: (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا)

(ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)

(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)

(ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر)

(واستعينوا بالصبر والصلة وانتها لكبيرة الا على الخاسعين)

(ان الله يأمر بالعدل والإحسان وابقاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء

والمنكر والبغى)

(وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم)

(ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرة ما بأنفسهم)

علينا جميعا الثبات امام المشاكل والمعضلات والتآخى والتآزو

الصمود امام العد وقطع دابرها واستئصال جذور مفاسده .

يجب علينا الإتحاد في الرأي والأهداف ، والدعوة إلى الخير، والقضاء

على دنایا الفعال والأقوال .

يجب علينا الإبتهال إلى العلي القدير لصلاح الأمة وتهذيب النفوس -

العليلة والعقول السقيمة، وطلب العون منه في سبيل ترك المعا�ي والجتناب

الشهوات .

وأخيراً علينا أن نكون كما قال الرسول (ص) المؤمن للمؤمنين

كالراس من الجسد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد . وكذا قوله (ع) :

المسلم أخ المسلم، وكذا قوله : من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس

مسلم . وأخيراً وفي الختام أسأل الله المولى أن يتلطف بعونه ويفيض برحمته

على الصالحين من المؤمنين الذين يسعون في خدمة المسلمين والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته .

مشهد - الحاج السيد محمد هادي الحسيني الميلاني

٢- الخطاب الذي بعث به إلى مؤتمر القاضي نور الله التسترى في الهند:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد خاتم
النبيين وعترته الطيبين الظاهرين الأئمة الهادة المهديين . قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: اذا رأيتم روضة من رياض الجنة فارتعوا فيها. قيل: وما
روضة الجنة؟ قال: مجالس المؤمنين .

اجتماع آقایان در این مکان مقدس از جمله اجتماعاتی است که مانند
آن بسیار کم و با توجه به علت و منشأ آن شاید بی نظر بباشد، بلی می توان
اجتماعات خیلی بزرگرا در موارد مشاهده کرد ولی عامل اصلی در آنها
مقاصدیگر است و افراد در آنها بجهت خواسته های گوناگون خود جمع
می شوند و هر کس بدنبال مقصد دنیاگی خود در آنجا قدم گذاشته است
اگر باطن نیتها مکشوف می شد خواسته ها از حدود احتیاجات خیالی و
تمایلات نفسانی خارج نبود، ولی این جمعیت که در این محل جمع شده اند
قصد دنیاگی ندارند، بدنبال خواسته خیالی نیامده اند، بلکه ارتباط ایمانی
ومحبت به اهل بیت طهارت علیهم السلام است که از شهر و دیار با نیت پاک
و صمیم قلب همه باینجا آمده اند. در این اجتماع کسانی هستند که بحکم
«اليوم أكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتي» بكمال دین رسیده
نعمت محبت امیر المؤمنین و صدیقه طاهره و امام حسن و امام حسین سید-

الشهداء وأولاد معصومين آن بزرگوار که تاسعهم قائمهم بقیة‌الله الإمام المتظر الحجة بن الحسن المهدی صلوات‌الله و سلامه عليهم اجمعین است در خود تمام دیده‌اند. و در کنار مزار یکی از کشتگان این آین و مذهب علامه بزرگوار مدافع از حريم‌اسلام و اهل‌بیت پیغمبر صلی‌الله‌علیه وآل‌ه، آیة‌الله‌السید قاضی نور‌الله الشوشتیری قدس‌سره جمع شده‌اند. واقعاً این شخصیت علمی حق بسیار بزرگی بر همه شیعه مخصوصاً به شیعه هنددارد، که در این بلاد حقایق مذهب شیعه امامیه را اظهار و ثابت نموده است.

مقام علمی و فضیلت و مراتب کمالات و مجاهدات و تصنیف و کتب ایشان معروف و مشهور است. بسیاری از بزرگان ترجمه و تاریخ ایشان را نوشته‌اند و همه بیزرنگی و عظمت یادگرده‌اند.

از کرامات این عالم بزرگوار است این اجتماع که در حقیقت مظہری از وحدت شیعه است که مودت اهل‌بیت را بحکم آیه‌کریمہ «قل لا استئلکم علیه اجرأ الا المودة في القربى» در دل‌دارند و بعد از پیغمبر صلی‌الله‌علیه وآل‌ه و سلیمان بن ابی طالب سلام‌الله‌علیه‌را بدلیل آیه «انما ولیکم الله و رسوله والذین آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكاة و هم راكعون» مولای خود می‌دانند.

این آیه‌کریمہ در کتب تفسیر و حدیث از شیعه و سنتی به استناد متواتر در شأن علی بن ابی طالب سلام‌الله‌علیه نازل شده است.

از جمله روایات حدیث ابی ذر غفاری رضوان‌الله‌علیه است که سائل وارد مسجد شد و کسی با او چیزی نداد و علی بن ابی طالب علیه‌السلام در حال رکوع بود، با انگشت خود که در آن انگشت‌تری بود، به سائل اشاره نمود

سائل انگشتی را گرفت، پیغمبر اکرم صلی الله علیه وآلہ این جریان را که مشاهده فرمود بطرف آسمان سر بلند کرد و گفت خدایا برادرم موسی سؤال کرد «رب اشرح لی صدری ویسرلی امری واحلل عقدة من لسانی یفقطوا قولی واجعل لی وزیراً من اهلی هرون اخی، اشدد به از ری و اشر که فی امری» تا این که گفت خدایا من پیغمبر تو هستم شرح صدر بمن عطا کن و کارهایم را آسان گردان و علی را وزیر و پشتیبانم قرار بده.

ابوذرغفاری می گوید: هنوز سخن پیغمبر تمام نشده بود که جبرئیل از جانب خداوند متعال آمد و این آیه را آورد: «انما ولیکم الله و رسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون» و بدین مناسب است که پیغمبر اکرم به علی بن ابی طالب فرمود «انت منی بمنزلة هرون من موسی الا ائته لانبیٰ بعدی» و این حدیث را صاحب کتاب غایه المرام قدس سره از عame بتصدی طریق و از خاصه به هفتاد طریق روایت کرده است. از این آیه شریفه و دعاء پیغمبر صلی الله علیه وآلہ و نیز از سایر آیات و روایات متواتره استفاده می شود که ولایت امام یا ک حقیقت و واقعیتی است موهبتی از جانب خداوند متعال. و چنانچه بدقت عقلی هم نظر کنیم می بینیم همان برهانی که بعثت انبیا و رسول را در حکمت خداوندی ایجاد می کند همچنین تعیین شخص لائق به امامت را بعد از پیغمبر صلی الله علیه وآلہ ضروری می داند چه آنکه سنت خداوندی است (ولن تجد لسنۃ اللہ تبیدیلا) هر موجودی را بحسب استعدادی که در نهاد و غریزه اوست به مرتبه کمالش می رساند، ولذا می بینیم افراد این انواع پیوسته در سیر و حرکت

هستند که بمقصد و کمال نوعی خود برسند، و برای آنها خداوند متعال اسباب و وسائل تکوینی در تأمین نیازمندی آنها قرارداده، و انسان هم که یکی از این انواع است و در غریزه خداداده او چنین استعدادی وجوددارد که به کمال روحی و حیات معنوی و مقصد اصلی خود برسد، و این نیازمندی در همه از منه وجوددارد. لذا هیچگاه زمین از حجت خالی نخواهد بود و چون اراده و اختیار انسان مدخلیت در رسیدن به کمال معنوی دارد و بحکم (فَأَلْهِمَهُمَا فَجُورَهَا وَ تَقْوَاهَا) بدین بختی و سعادتمندی خود را در کمک افرادی مانند خود مصدق (قد افلاح من ز کیمیا) بشود و با آن مقصد اصلی برسد. لذا خداوند متعال برای انسان پیشوا و رهبر قرار می‌دهد و به پیغمبر خود می‌فرماید که اورا وصی و جانشین خود نماید و بردم معرفی کند که فرمود «یا ایها الرسول بلئع ما انزل اليك من ربک و ان لم تفعل فما بلغت رسالته» و باید پیشوا و رهبر از سایر افراد برتر و بالاتر در علم و فضیلت و مکارم اخلاق و حسن سابقه بوده و مصون از خطأ و اشتباه باشد، تا بتواند فرد و اجتماع را با توجه به نیازمندی‌های مادی و معنوی آنها به سعادت دنیا و آخرت برساند. و نیز احاطه و إشراف به مراتب استعدادهای متفاوت داشته باشد تا بتواند هر یک از افراد را در صورتی که انسان خود را در اختیار آن پیشوا قرار دهد وازا و تبعیت کند تربیت نماید و قابلیت واستعدادش را به فعلیت برساند.

باری توان تصور کرد دین اسلام که اکمل ادیان است فروگذاری از این حقیقت و واقعیت نموده باشد. و لهذا پیغمبر اکرم صلی الله علیه و آله

وسلم جانشینان وپیشوایان بعداز خودرا معرفی نمود و امترا به آنان ارجاع داد و عدد آنان را که دوازده (۱۲) امامند و اولشان علی بن ایطالب و آخرشان حجه بن الحسن المهدی علیهم السلام است تعیین فرمود.

در کتب حدیث خاصه و عامه همه اين مطالب روایت شده است، و شیعه امامیه از اولین روز رحلت پیغمبر اکرم صلی الله علیه و آله در یاد گرفتن معارف و حقایق اسلام و اصول اعتقادی و فروع دین به اهل بیت متمسّک شده و هدایت خودرا در این دیده که بر طبق حدیث ثقلین رفتار نماید. و این حدیث شریف قطعی الصدور است و با اسانید متواتره از فریقین روایت شده و بیش از سی (۳۰) طریق از عامه است که از جمله آنها روایت است که از محب الدین طبری در (ذخائر العقبی) ص ۱۶ نقل می نماید از ابن سعید بن زید عموزاده عرب بن خطاب و شوهر خواهرا و «انه صلی الله علیه وسلم قال: ائمّی او شک ان ادعی فاجیب و انی تارک فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی کتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض و عترتی اهل بیتی و اذ اللطیف۔ الخبر اخبرنی انهم لـن یفترقا حتی یردا علی الحوض» و از این حدیث شریف هفت مطلب استفاده می شود:

- ۱- باهله بیت در فهمیدن قرآن باید مراجعه نمود که کتاب خدامانند کتاب درسی است و استاد این درس و فهمانند آن اهل بیت می باشند.
- ۲- اهل بیت مانند قرآن دارای جمیع علومند.
- ۳- اهل بیت به قول و عملشان باید پیروی شود، پس قولاء و عملاء باید معصوم از خطأ و اشتباہ باشند مانند قرآن که (لا يأتيه الباطل من بین يديه ولا من خلفه).

۴- اهل بیت قرین کتاب خدا در حقانیت هستند.

۵- اهل بیت آنچه بگویند گفته قرآن است و جدائی بین این دو گفتار نیست.

۶- اهل بیت را هر کس پیروی نماید به هدایت نائل می شود، مانند پیروی نمودن از قرآن.

۷- اهل بیت باقی خواهد بود همچنانکه قرآن باقی است، و زمانی خالی از وجود شریف شان نخواهد بود، خواه کسی به آنان آشنا و در محض شان باشد و بینند، یا از حضور شان دور باشد و نبینند.

چون استفاده از مقام ولایت منحصر به زمان حضور نیست، و دعاء امام درباره شیعیان مایه‌امیدواری است، و توجه باطنی امام درباره شیعه و اهل تقوی دخیل در جهات معنوی آنهاست، بدیهی است در این مرحله حضور امام در جامعه و غائب بودنش از جامعه فرقی ندارد. و لذا شیعه واسطه بین خود و خدارا تحفظ نموده و در موقعی که از خدای متعال حاجت می‌طلبد آیه مبارکه «یا ایها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة» را در نظر دارد و حضرت ولی عصر عجل الله تعالی فرجه را بهترین وسیله می‌داند. و نیز شیعه امیدوار است باین که خواهد آمد روزی که امام عصر مهدی آلمحمد صلی الله علیه وآلہ ظاهر شود، و از پیغمبر اکرم در این موضوع احادیث متواتره بسیار روایت شده، و از جمله این روایت است آن حضرت فرمود «المهدی من اجلی العجمة اقتی الأنف يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كماملت ظلماً وجوراً» (وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين) والسلام عليکم ورحمة الله وبركاته.

سید محمد هادی الحسینی المیلانی

مشهد مقدس ۲۸ ربیع الاول ۱۳۹۰ ه.

مجلس درسه :

كان من ابرز مميزات مجلس درس الشريف حرصه على اتقان الطلاب لما يلقى عليهم، وتدريبهم على اسلوب التحقيق والتعمق وتقصي مواضع الاشكال وكان يفسح المجال لأسئللة الطلبة بشكل واسع حتى انه كان السائل قد بلّج في سؤاله ويعود على اشكاله رغم ان الاستاذ اجابه اجابه متقدة، فلا يبرم ولا يضيق صدرأ، بل يكثّر من العبارات التي تنم عن العاطفة والحنان والحنو الأبوي. وقلما شوهد يختد في الدرس.

لقد سجلت محاضراته الفقهية على اشرطة قبل اثنى عشرة سنة من وفاته، ولا زالت معيناً لا ينصلب للاستفادة منها حتى بعده فاته. فهناك منهج في مدرسة الإمام الصادق عليه السلام لسماع محاضرة واحدة كل يوم من- الاشرطة المسجلة، ويوجد استاذ مساعد يوضح الدرس ويجب على اسئلة الطالب، ويرشدهم إلى كيفية الاستدلال.

وقد كتب التوفيق لكاتب هذه الأسطر في القيام بهذه المهمة في الصفة الثانية من المدرسة.

والذى نسأله من البارى عز اسمه ان يوفقنا لطبع جميع آثار السيد قدس سره، ونرجو ان يساعدنا العلماء الأفضل الذين لازمو السيد طيلة الاعوام السالفة وكتبوا كثيراً من محاضراته في تقديمها للطبع حتى يتم نفعها.
المؤسسات العلمية :

اسس سيدنا المترجم له ارقى مدرسة علمية في مشهد تمتاز بمناهج منظمة ودقيقة. وهي مقسمة على خمس مراحل :

١- مرحلة المقدمات : وتشمل النحو والصرف والمنطق والخط

والإملاء والإنشاء والرياضيات وحفظ القرآن والأدعية المأثورة وأحاديث أخلاقية. وتستمر ٣ سنوات.

٢- مرحلة المتون الأولى: وتشمل المعانى والبيان والبديع والمعالم واللمعة وشرح الباب الحادى عشر والتاريخ. وتستمر ٣ سنوات.

٣- مرحلة المتون العالية : وتشمل الرسائل والمكاسب والكافية والتفسير وشرح التجريد والأديان والمذاهب. وتستمر ٥ سنوات .

٤- مرحلة التخصص فى الفقه والاصول (وتسمى بمدرسة الامام الصادق عليه السلام المنهج الخاص) ودورتها ٤ سنوات .

٥- مرحلة التخصص فى العلوم الاسلامية كالتفسير والخطابة والتاريخ والجدل والكلام والأديان والمذاهب والفلسفة واللغة الأجنبية والمعلومات العامة وعلم الحديث والإحتجاجات (وتسمى بالمدرسة الحسينية العالية) ودورتها ٤ سنوات .

إن النظام الذى يجرى فى هذه المدارس دقيق جداً، حيث سجلات الحضور والغياب للطلاب ، واإمتحانات الشهرية، والامتحانات الفصلية والنهائية . وكان من دأبه رحمة الله عليه إللاجاح على تشجيع الفضلاء والمجددين، وحشّهم على التفرّغ للدراسة، ولذلك فان رواتب الطلاب كانت تتضاعد حسب رقى مرتبتهم الدراسية. كما كانت توزع الجوائز على الطلاب - المتفوقين كل سنة .

كان عدد الطلاب الملزمين مع هذه المناهج حوالي ٦٥٠ طالبا كلّهم من عيون الفضلاء والمحصلين على اختلاف مراتبهم. ولو قييس هذه النسبة مع عدد المتنمرين الى الحوزة العلمية من اساتذه وعلماء وائمة جماعة وخطباء

وطلاب، البالغ ٣٠٠٠ شخصاً كانت نسبة جيدة.

ولا يسعنا الا ان نرفع ايدينا بالضراوة الى الله جلت اسماؤه في ان يبقى هذه المناهج مستمرة في عملها، مواصلة في خدمتها. وان مما يدعو الى شكر الله على آلاءه ان هذه الشجرة التي غرسها سيدنا الجد قدس سره يده المباركة امتدت اغصانها وآمنت ثمارها، وفق الله الخيرين الذين يضحيون بكل غال وتفيض في سبيل احياء هذا التراث.

المؤسسات غير العالمية:

لقد كان سيدنا المترجم له ذا همة عالية في تأسيس المؤسسات الخيرية وتشجيعها ودعمها. وكانت غيرته على هذه القضايا لا تقبل الفتور. ولقد سمع ان مسجداً لل المسلمين ارسى دعائمه في مدينة (هامبورك) بألمانيا في زمن المرحوم آية الله العظمى السيد البروجردي قدس سره. ولكن العمل توقف بعد وفاته، وبقيت الأعمدة الفارغة ومنظر البناء الناقص مما يشوه جمال المدينة، فأنذررت بلدية هامبورك بعض المطلعين على شؤون الجامع بأنّها ستقتلع كل شيء على الأرض إن لم يتم البناء خلال ثلاثة أشهر. وكان هذا الإنذار مذهلاً جداً. وما ان اطلع سيدنا المترجم له على هذا الأمر حتى شعر عن ساعده الجد وصمم على اكمال البناء، فتم والحمد لله في فترة قليلة على احسن ما يرام. ثم بعث ممثلاً دينياً هناك ليقوم بدور العالم الموجه، الأمر الذي كانت له تنتائجها الطيبة.

ونستطيع القول: انه مامن مؤسسة خيرية في منطقة خراسان الا وكان لسيدنا المترجم له الدور الفعال في انشائها ودعمها . تلك المؤسسات التي

بلغ بعضها الى مستوى ارقى المستشفيات، ودور الایتام ، وغير ذلك من-
المشاريع العظيمة .

ولم يقتصر الأمر على منطقة خراسان، بل شمل كل نواحي ایران. كل ذلك في هدوء و صمت، وبُعْدٍ عن وسائل الدعاية والنشر، لأن الرائد كان ^{إِلَّا} الأخلاص والهدف احرار رضي الله تعالى .

آثاره العلمية :

- ١- محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الزكاة ٣ اجزاء
- ٢- محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الخمس جزء واحد
- ٣- حاشية المكاسب ٤ اجزاء
- ٤- قواعد فقهية واصولية جزء واحد
- ٥- رسالة في المشتق
- ٦- كتاب استدلالى في الإجازة والمزارعة والمسافة
- ٧- تفسير سورة الجمعة والتغابن جزء واحد .
- ٨- رسالة في منجزات المريض
- ٩- تعليقات على (العروة الوثقى)
- ١٠- تعليقات على كتاب (الهدي الى دين المصطفى)
- ١١- رسالة في التأمين واليابانصيب
- ١٢- كتاب في صلاة الجمعة والجماعة والمسافر .

هذا الكتاب :

الكتاب الذي بين يديك - ايها القارئ الكريم - مجموع من كتابات-

السيد الجد قدس سره، وتقرير ما افاده في الدرس وسجّل في الاشرطة .
 ذلك ان ما كتبه سيدنا الجد قدس سره بصورة كاملة، انما هو مبحث
 صلاة الجمعة، وصلاة المسافر، وزكاة الفطرة، والخمس، والمكاسب من
 اول البيع الى آخر مسألة الفضولي. اما سائر الابحاث فلم تكن كاملة بكتابته.
 ولذلك فقد اضطررت الى تكميله مالم اعثر على خطه الشريفي من مباحث -
 الزكاة بواسطة الاشرطة التي استمعت اليها وكتبت مضمونها منسجماً مع
 كتابات السيد قدس سره .

والباحث التي كانت ناقصة في هذا الجزء تبدأ من (تحديد الحول
 بمضي احد عشر شهرًا ودخول الثاني عشر) وتنتهي : (عدم اخذ الهرم والمعيب
 في الزكاة) .

ثم ان عملى في هذا الكتاب يتلخص فيما يأتى :

- ١- التبويب، ووضع العناوين الاصلية والفرعية .
- ٢- كتابة (خلاصة ما توصلنا اليه) في نهاية كل بحث، حتى يسهل على القارئ الاستنتاج .
- ٣- مراجعة سند الأحاديث وبيان صحتها وموثقها .
- ٤- تخريج الأحاديث من كتب الحديث .
- ٥- اضافة التوضيحات في التعليقة، والإشارة إلى بعض مباني السيد الجد قدس سره الأصولية. وكم كان بودي أن ترى هذه المؤلفات طريقها إلى المطبعة في حياة السيد، ولكن الأقدار لم تساعد على ذلك .
 واليك نموذجاً من خط السيد في مذكراته في باب الزكاة .

فَالْمُحْمَنْ لَمَّا بَأْرَاهُ دَوَيَّ فَقَاتَهُ الْأَدَلُ خِزْنَةَ بَالَّهِ وَلَمَّا قَرِبَ عَلَيْهِ دَوَيَّ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَرَجَعَ عَلَيْهِ دَوَيَّ فَرَجَعَ إِلَيْهِ

وَمَنْ صَرَفَ إِلَيْهِ مَنْ أَدَلُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضَ مَعَ لِبَلْعَمِ الْعَاصِمِ إِلَيْهِ

الْمَالِكِ الْمُتَكَبِّرِ فِي الصَّرَفِ فَإِلَيْهِ يُسْتَرِّحُ الْأَذْنُبُ وَلِفَضَّةٍ أَجَاعَ

أَقْوَلُ نَظَرَهُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْكَفَرِ فِي هَذِهِ دُوَّارَ وَلِمَا زَرَ وَلِلْمُتَكَبِّرِ

وَهُوَ الْمُكَبِّرُ فِي الْأَرْضِ وَأَدَلُ مَنْ فَقَدَهُ ثُمَّ قَاتَهُمْ قَاتَهُمْ قَاتَهُمْ قَاتَهُمْ

وَأَدَلُ مَنْ فَصَارَ مِنْ سَبَدِ دُكَمْ الْمَعْصِيَّ وَلِلْمُجْرِمِ وَلِلْمُجْرِمِ وَلِلْمُجْرِمِ

وَلِلْمُكَبِّرِ لِلْمُكَبِّرِ لِلْمُكَبِّرِ لِلْمُكَبِّرِ وَلِلْمُكَبِّرِ

وَلِلْمُكَبِّرِ وَلِلْمُكَبِّرِ وَلِلْمُكَبِّرِ وَلِلْمُكَبِّرِ وَلِلْمُكَبِّرِ

سیدون علیهم السلام اذ اذتني ربین فیہا ثة لم عشرین رواه ماذ اذ اذت علیہم سیدن علیهم السلام
الحادي عشر فیہا ثة ماذ اذ اذت علیہم سیدن علیهم السلام فیہا ثة ماذ اذ اذت علیہم سیدن علیهم السلام
دعا و مردم دعا لعلة و سلطان يکبیث لعلة شاهزاده اهل المرض ببلد زاده علیها ولرارة کامل
پیشوا و پیشوا و لعلة شاهزاده فیہا ثة مذهب و مذهب ایضا و مذهب ایضا و مذهب ایضا
مع تقدیر نکوله بوجه فیہا ثة کیفیص لعجمیم بحضور دین قطعی امطر عین زرگله دادنارم کیمیم خوش
لهم سچ سکمیم لزکم لزکم عجیب و داده ایضا فامسکم و دلهم همود

تفانيه في سبيل الولاية :

ان رابطة الولاء التي تشد كل مؤمن الى اهل بيت النبوة، وموضع الرسالة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة، اكبر وسام للإنسان بعد توحيد الله عز اسمه. وقد ورد في احاديث متواترة انه: «بني الإسلام على خمس دعائم: الصلاة والصيام والزكاة والحج ووالولاية. ولم يناد بشيء كما نودى بالولاية».

لكن ما كان يتميز به سيدنا المترجم له هو تفانيه في سبيل الولاية. وكم له من مواقف مشهودة في الدفاع عنها والذب عن حريمه... اهمتها موقفه من الكتب السطحية التي كتبت بتوهם إبعاد الإسلام عن الشوائب، في حين كانت عملية مدرسية لتجريد الإسلام من امن اسسه واهم دعائمه. فقال قوله الخالدة: (اتَّها من كتب الضلال، وتنم عن عدم تعمق صاحبها في مسائل العقيدة والمذهب).

كان يؤكّد على المشرفين على ادارة المدارس التي استسها بضرورة وقوف الطلاب دقائق صباح كل يوم قبل بدء الدروس لغرض الدعاء للإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف، فكان التشيد الملائكي يرتفع من حناجر الطلاب :

(اللهم كن لوليّك الحجة بن الحسن المهدي صلواتك عليه وعلى آباءه في هذه الساعة وفي كل ساعة ولينا وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلنا وعيناً حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً. اللهم اجعلنا من انصاره واعوانه وشيعته ومحبيه ومن المنتظرین له).

وقد القى خطاباً توجيهياً في وفد المبلغين الذين كانوا على اهبة السفر الى مختلف نقاط ايران لدعوة الناس الى الله وطاعته خلال شهر رمضان، فكان فيما قال: لا بدّ ان تخصصوا خمس دقائق من كل يوم للنجوى والحديث مع امام زمانكم فانه الحجة البالغة والناظر لأعمالكم.

ويقول في مقدمة وصيته بعد إقرار بالله والنبوة والإمامية: (وشرفى الأول والأخير هو انى اعتبر نفسي مرتبأ بهم وارجو ان اكون مصداقاً لجملة: لقد رأى السيد، فرضيني، واشتراكي) والليك نص العبارة مصورة من الوصية .

صل

سبه ملائكة

وصيي أنه سنه صيف محمد حبيب الحسيني الميلاد ١٢٩٥
و متدارك ازييات و مذكرات
شهادت بورده است اذ سنه سنه ١٢٩٥
و مذممها ين بورده و مذممها صديقه فاطمه زهر و مذممها من بحر صوفه ناعيمها دفع ابها و مهداد منها
والمرء الدائم عافنه فلهما و مذممها دفع دعائين و مذممها انتقامه لکوه زلفه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه
لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه لکهه
بيان فروعه ذه كله جده آنها است مساعدة ذريعت

الوفاة :

اصيب سيدنا المترجم له بالام روحية نتيجة لبعض الحوادث المضطّة التي جرت في السنة الأخيرة من حياته، فأصيب بالسرطان في الكبد والمعدة، وظل يعاني الأمرين من هذا الداء العossal طيلة خمسة أشهر حيث نقل من مستشفى إلى آخر، ومن مشهد إلى طهران، ثم عادوا به إلى مشهد. وفاضت روحه الطاهرة إلى بارئها راضية مطمئنة يوم الجمعة الثلاثين من رجب ١٣٩٥ هجرية ، في الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر .

وشيّع الجثمان يوم السبت تشيعاً منقطع النظير، ودُفِن في داخل الروضة الرضوية المباركة، على بعد بضعة امتار من الضريح المبارك، ورقد إلى الأخير بجوار الإمام الرؤوف الذي طالما كان يتمنى ذلك .

لقد كان لنبأ وفاة آية الله العظمى السيد الميلاني قدس سره دوى هائل في جميع أنحاء إيران، والأقطار الإسلامية، ولبست أكثر المدن الحداد عليه حتى أربعين يوماً. واقيمت مئات الفواتح على روحه الطاهرة في مختلف المناطق .

نهاية المطاف :

هذا موجز من ترجمة سيدنا الجد قدس سره ، اوردناه في المقدمة نزولاً عند رغبة الكثيرين من أخواننا الأفضل ، وسائل الله أن يوفقنا لكتابه تفاصيل حياته ونشاطاته وسائر ما يتعلّق به في كتاب مستقل ان شاء الله . وفي الختام لا يسعني الا تقديم الشكر الجزيل لعمي المبجل سماحة

حجۃ الإسلام وال المسلمين السيد محمد علي الميلاني حفظه الله، الذي يسرّ
جميع الوسائل لطبع الكتاب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مشهد الرضا(ع) - فى ۱۰ رجب ۱۳۹۶ فاضل الحسيني الميلاني

مَا حَاضَرَ فِي وَقْتِهِ مَا مَسَّهُ

كِتابُ الْكَافِرِ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

لِرجُعِ الظِّلَافِ فَفَقِيرٌ أَهْلُ الْبَيْتِ
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ هَمَّ الْمُخْلَصُ

قُدُّسُ سُلَطْنُ

جَمِيعُهَا وَعَلَى عَلَيْهَا
فَاضِلٌ حَسْنِي الْمُلَانِي

الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآلـه الطـاهـرـين
لا سيـماـ الحـجـةـ الشـانـىـ عـشـرـ الإـمامـ المـهـدىـ أـروـاحـنـاـ فـدـاهـ
وـالـعـنـ الدـائـمـ عـلـىـ اـعـدـائـهـ ،ـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْعَمْتَ لِي فِي الدُّنْيَا مَا شِئْتَ
مِنْ حَسَنَاتِ أَبْرَارٍ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ
كَانَ فِي الْأَذَى مِنْهَا

المقدمة :

(قال المحقق قده: كتاب الزكاة. وفيه قسمان: الاول في زكوة المال.
والنظر فيما ينуж عليه، وما يجب فيه، ومن يصرف اليه).
قبل الدخول في صلب البحث لا بأس بتمهيد مقدمات :
الأولى - هل ان موارد الزكوة الثمانية كلها بنحو المصرف، او ان ما
كان منها مدخل اللام يدل على الملكية، وما كان مدخل (في) يدل على
كونه للمصرف؟

هذا ما سنبث فيه ان شاء الله.

الثانية - هل وجوب الزكوة حكم تكليفي مالي، وعبادة الله في بذل
المال، او ان فيها جهة وضعية ايضا؟ اذ العادات على ثلاثة اقسام:
١- العادات البدنية: كالصلوة والصوم .
٢- العادات المالية: كالزكوة والخمس .

٣ـ العادات ذات الجهتين: كالحج .

وإذا كان وجوب الزكاة وضعياً، فهل هي حق أو ملك؟ وإذا كانت ملكاً فهل هو بنحو الإشاعة أو الكلي في المعين أو غير هذا وذاك؟ وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل اياضه، ومهما يكن الأمر فقد عبر المحقق (قده) بقوله: (من يصرف اليه) فاطلق جهله المصرفية للجميع.

الثالثةـ ان الزكاة فريضة الهيمة مهمّة وقد قررناها الله تعالى بالصلوة (اذ تكررت كلمة الزكاةـ معرفةـ في القرآن الكريم ثلاثين مرة، ذكرت في سبع وعشرين منهما مقترنة بالصلوة في آية واحدة، و في المورد الثامن والعشرين ذكرت في آية تالية لآية الصلاة).

وهي كافية لضمان حاجات المجتمع الإسلامي. فإن الله تعالى فرضها في اشياء معينة وبمقادير معينة بشرط خاصة، فاوجبها من بين الحيوانات في ثلاثة فقط، ومن بين الشمار في اثنين، ومن بين الأطعمة في اثنين، ومنـ الأموال في النصدفين فقط... ذلك كله بشرط بلوغ حد النصاب وغيره . وليس هذا التقييد الا لأنه تعالى يعلم بسدها لحاجة الفقراء والا لزداد فيها. وقد دلت على ذلك عدة روايات منها :

١ـ مارواه الصدوق باسناده عن حريز، عن زراره و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان الله عزوجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم. انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لاما فرض الله لهم. ولو

ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير»^١.

٢— مارواه الصدوق بسانده عن محمد بن جعفر الأسدى... عن الصادق عليه السلام : «انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للقراء، ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً، ولاستغنى بما فرض الله له. وان الناس ما افتقروا ولا احتجوا ولا جاعوا ولا عرروا الا بذنب الاغنياء، وحقيقة على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته عمن منع حق الله في ماله. واقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق انه ماضع مال فى بر ولا بحر الا بترك الزكاة»^٢.

وفي اصل وجوبها وثبوت الكفر والارتداد بتركها عمداً روايات كثيرة منها :

١— مارواه الصدوق بسانده عن معروف بن خربوذ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: «ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاحة فقال: اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقم الصلاة»^٣.
ورواه الكليني ايضاً بلفظه.

٢— مارواه الصدوق بسانده عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليهـ اسلام انه قال: «مامن عبد منع من زكاة ماله شيئاً الا جعل الله ذلك يوم

١— الوسائل - كتاب الزكاة، باب وجوبها، الحديث رقم ٢.

٢— الوسائل - كتاب الزكاة، باب وجوبها، الحديث رقم ٦.

٣— الوسائل - كتاب الزكاة، باب تحريم منع الزكاة، الحديث رقم ٢.

القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عزوجل (سيطّو قون ما بخلوا به يوم القيمة) يعني ما بخلوا به من الزكاة^٤.

ورواه الكليني ايضا عن على بن ابراهيم ... الخ .

٣- وفي وصيّة النبي صلى الله عليه وآلـه لعلى عليه السلام: «ياعلى من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة. ياعلى تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا، وذلك قوله عزوجل (حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون)... الآية»^٥.

من تجب عليه الزكاة :

(قال المحقق قده: اما الاول – فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحرّ
المالك المتمكن من التصرف) .

قد يستدل على اعتبار بعض القيود المذكورة في عبارة المحقق بحديث رفع القلم . وظاهره قلم التكليف والمؤاخذة. فإذا رأينا في الزكاة كونها واجباً تكليفيأ، فالاستدلال على اعتبار البلوغ والعقل بذلك الحديث واضح. وإذا رأينا فيها الجانب الوضعي كملكية من تصرف اليه وكونها حقاً

٤- الوسائل-كتاب الزكاة، باب تحريم منع الزكاة ، الحديث رقم ٣.

٥- الوسائل-كتاب الزكاة، باب ثبوت الكفر والإرتداد بمنع الزكاة ،

الحديث رقم ٧ .

أه توقف على مسلكنا في الأحكام الوضعية .

فإن اختيار مسلك الشیخ الأنصاری (قده) من عدم مجموعية الأحكام الوضعية وكونها تابعة للأحكام التکلیفیة في الجعل امکن الاستدلال بحديث رفع القلم ايضا .

اما لو اخترنا كون الأحكام الوضعية من الأمور الاعتبارية ومجموعيتها بالاستقلال سواء علمنا بمصحح لاعتبار الشارع امل نعلم — فلا فائدة في الاستدلال بذلك الحديث، لأنه يرفع التکالیف دون الأمور الوضعية .

٦— تعرض سیدنا العبد قدس سره لهذه المسألة بالتفصيل عند الحديث عن اشتراط البالوغ في المتعاقدين، وقد نشرنا ذلك إلإخوتنا الأفضل فليراجع.

- (الشرط الأول : البلوغ) -

اعتبار البلوغ في الذهب والفضة :

(قال المحقق قده: فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعاً).

المراد بالاجماع هنا هو اجماع الامامية، وسيأتي الخلاف بينهم في اعتبار البلوغ في الغلات والمواشي. أما العامة فقد اختلفوا في ذلك على اربعة اقوال :

١- ذهب مالك والشافعى وجماعة من فقهائهم إلى وجوب الزكاة في أموال الصغار. بل استندوا بذلك إلى على عليه الصلاة والسلام والى ابن عمر وجابر وغيرهما. واستدللوا عليه بان الزكاة حق ثابت للفقراء في أموال الأغنياء، والحق أمر وضعى لا فرق فيه بين البالغ وغيره .

٢- وقال قوم من التابعين كسعيد بن جبير والنخعى وغيرهما: انه ليس في مال اليتيم صدقة اصلا. واستدللوا عليه بان الزكاة عبادة كالصلوة والصيام فلا يجب على غير البالغ .

٣- وقال أبو حنيفة وأصحابه بوجوب الزكاة في ما تخرجه الأرض، دون الماشي والدرهم والدينار والأمتعة وغير ذلك .

٤— وقال آخرون: يجب في ماله الزكوة إلا في الدرهم والدينار .

وعلى كل حال فقد اتفقت الإمامية على عدم ثبوت الزكوة في ما يملكه الصغير من الدرهم والدينار. ودليلهم ماصح عن الأئمة عليهم الصلاة والسلام:

١— مارواه الشيخ بنده عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان أبي يخالف

الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة»^٧ .

ويظهر من هذه الرواية أن الرأي السائد في زمن الباقي عليه السلام كان قول الصحابة (القول الأول من الأقوال الأربع) ولذا قال الصادق عليه السلام: (كان أبي يخالف الناس) .

٢— روى الشيخ أيضاً عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في مال اليتيم زكوة»^٨ .

٣— وروى عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكوة»^٩ .

٤— وعن أبي بصير المرادي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكوة»^{١٠} .

والروايات بهذه المضمون متواترة، وهي كافية في إثبات المطلب .

٧— الوسائل—كتاب الزكوة، باب وجوبها على البالغ العاقل ، الحديث رقم ٩ .

٨— الوسائل — الباب المتقدم، الحديث رقم ٨ .

٩— أيضاً، رقم ٧ .

١٠— الوسائل — الباب المتقدم، الحديث ٦ .

وقد يستدل على ذلك بقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»^{١١} حيث ان المستفاد منها كون الزكاة سببا للتطهير والتزكية وكون وجوبها لأجل ذلك، والصغرى حيث لا موضوع للتطهير والتزكية في حقه فلا تجب الزكاة في ماله .

ويرد عليه: ان ذلك حكمة التشريع، ولا اقل من الاجمال، فعموم (اذا بلغ المال الى النصاب فيه الزكاة) محكم .

وقد استدل جماعة بحديث (رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل) .

اليتيم هل هو الصغير ؟

رأينا ان الروايات المتواترة نفت الزكاة عن مال اليتيم، وهو اخص من المدعى الذي هو الصغير (لأن الصغير قد يكون يتينا، وقد يكون غير يتيم) .

لكن التأمل الصادق يشهد بان تلك الروايات خرجت مخرج الغالب من ان اليتيم هو الذي يملك بالوراثة من ابيه، مضافا الى الاجماع على عدم الفرق بين اليتيم وغيره . كما تشهد لذلك الروايات المنجبر ضعف بعضها بعمل الأصحاب، اليك بعضا منها :

١— مارواه الشيخ عن محمد بن الفضيل قال: «سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيّة صغار لهم مال ييد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم

. ١١— سورة التوبة، آية ٣٠ .

زكاة؟ فقال: لا يجب في ما لهم زكاة...»^{١٢}.
 ٢— مارواه الكليني عن يونس بن يعقوب قال: «أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لى اخوة صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة»^{١٣}.
 فان الامام عليه السلام لم يستفصل من كون اخوته ايتاما او غير ايتام، ونرك الاستفصال دليل على شمول الحكم للموردين .
 ومع قطع النظر عن ذلك كله فمقتضى الأصل (وهو هنا استصحاب عدم الوجوب) هو عدم وجوب الزكاة في اموال الصغير .

لوببلغ الطفل في اثناءالحول :

ان الزكاة في الدرهم والدينار بعد الحول (وهو تمامية الأحد عشر شهرًا والدخول في الشهر الثاني عشر) فلو بلغ الطفل في اثناء السنة، فهل يكون مبدأ حوله من حين بلوغه، او من مبدأ السنة؟
 ذهب المشهور إلى الأول. وربما يقال بالثاني نظراً إلى أنه ليس في أدلة الحول ما ينص على أن المكلف لا بد أن يكون بالغاً حين الحول أو في طول السنة، بل هو السنة على ما هي عليها في الواقع .

١٢— الوسائل—كتاب الزكاة ، باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ،
 الحديث رقم ٤ .

١٣— الوسائل—كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ،
 الحديث رقم ٥ .

وخلالصة اشكال السبزواري (صاحب الذخيرة) على المشهور في هذا -

المقام :

اذا كان موضوع الزكاة عبارة عن المال البالغ حد النصاب فللزكاة شرطان: احدهما ان يمضى عليه الحول، والآخر ان يكون المالك بالغا. اما اشتراط البلوغ فقد ثبت بالنصوص النافية للزكاة عن مال اليتيم، واما اشتراط الحول فبمثل ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام حيث قال: «لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول» .

فإن مضت السنة ولم يكن المالك بالغا فلا يتم الموضوع، فلا وجوب. اما اذا مضى مقدار من الأشهر وقد بلغ قبل انتهاء السنة فقد تحقق الشرطان والموضوع يتم، وتبقيه يأتي خطاب (آتو الزكاة). فما مضى من الحول يجب ان يحتسب، ويعتبر ما كان في حال البلوغ متمماً لما سبقه، فتجب الزكاة .

والنتيجة نفسها حتى لو كان الموضوع للزكاة هو المال الذي حال عليه الحول، وكان البلوغ شرطاً .

نعم لو كان الموضوع هو مال البالغ بوصف كونه بالغا، وكان الحول شرطاً للزكاة، فلا تجب الا بعد مضي الحول من بعد البلوغ .

استدلال المشهور ومناقشته :

استدل للمشهور في اعتبار مبدأ الحول من حين البلوغ بصحيحة أبي بصير، وقد رواها الكليني قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس

على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما بقى حتى يدركه، فإذا ادركه فانما عليه زكاة واحدة، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس»^{١٤}.

وتقريب الاستدلال أن الماضى من الحول قد ترقى عنه السببية فهو بمنزلة العدم، وكذلك الباقي من الحول بعد البلوغ لا سببية له حتى يدرك الحول كله وهو بالغ، فإذا ادرك ذلك كان عليه زكاة واحدة، وكان كغيره من الناس (بناءً على أن ثم في الرواية بمعنى الواو، بينما الشيخ عبر بالواو رأساً).

وقد استشكل السبزوارى فى (الذخيرة) على ذلك حيث قال: «واللام فى قوله عليه السلام: فليس عليه لما مضى زكاة، غير واضحة فى الدلالة على المعنى الشامل للعلية الناقصة، بل المبادر منه خلافه. فلا دلالة فيها على مدعاهم».

وللحقيق: إن الرواية واردة فى الغلات وليس فيها ذكر الحول حتى يسند إليه المضى والبقاء. وهى نفسها التى رواها الشيخ بسند موثق^{١٥} عن أبي بصير.

١٤ - رواها الشيخ بزيادة وباختلاف يسير. الوسائل ، باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ١١.

١٥ - والغريب من صاحب الجواهر (قده) تعبيره عن هذه الرواية بالخبر مشعرًا بالضعف، فى حين أن السند موثق على طريق الشيخ، وصحيح على طريق الكليني.

فطريق الكليني هو: على بن ابراهيم، ابراهيم بن هاشم، حماد، حرizz،
ابو بصير .

وطريق الشيخ هو: على بن فضال، عباس بن معروف، حماد، حرizz ،
ابو بصير .

والحاصل ان الروايتين واحدة، ويكون النص على رواية الشيخ بالنحو الآتي: «عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول: ليس فى مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة. وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك. فإذا ادركه كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»^{١٦}.

(وقفه الحديث) على ما نستظره هو انه ان بلغ اليتيم ليس عليه لما مضى من غلاته فى السنين السابقة ولا عليه فيما بقى منهما فى يده زكاة حتى يدرك الزرع والغلة فيما يأتي، فإذا ادرك ذلك فعليه زكاة واحدة لما ادركه. فمتعلق الاردراك هو الزرع والغلة، حيث يدرك كان الحصاد، لا الصبى حتى يكون ادراكه بمعنى بلوغه. وقد خفى هذا المعنى على الكل .
ومما يؤيده ان الامام عليه السلام قد ذكر قبل ذلك (وان بلغ اليتيم)
فلا معنى لذكر اراه بعبارة (حتى يدرك) و (إذا ادرك) .

والخلاصة: ان هذه الرواية اجنبية عن ان يستدل بها على نفي الزكاة
عمن بلغ فى اثناء الحول لأنها واردة بشأن الغلات ولا يعتبر فيها الحول .

فالاستدلال بها للمشهور غير مستقيم .

تأييد المشهور ببيان آخر :

اذا قطعنا النظر عن الرواية المذكورة فالذى تقتضيه الصناعة العلمية ان

نقول :

اولاً — قولهم (اذا حال الحول على المال تجب فيه الزكوة) او (يشترط
البلوغ في المال) هل المراد به هو المال في ذاته بقطع النظر عن اضافته ملكيته
إلى أحد ، او انه المال المملوک لشخص؟ من الواضح ان المال الذي حال
عليه الحول لولم يكن مملوكاً لأحد فلا تجب فيه الزكوة، فلا بد من اضافته
إلى المالك وهو اما البالغ او الصغير. واذ كانت الروايات متواترة في نفي
الزكوة عن مال اليتيم يتبع ان الموضوع هو مال البالغ، والحول شرطيه،
فلا اثر لمضي مقدار منه قبل البلوغ .

ثانياً — من شروط الزكوة امكان التصرف في تمام الحول ، وحيث ان
الصبي محجور شرعاً من التصرف في امواله، والممنوع شرعاً كالممنوع
عقولاً، فلا يوجد شرط امكان التصرف، فلا وجوب قبل البلوغ .

ثالثاً — ولو شك في تعلق الزكوة في صورة تحقق البلوغ اثناء الحول،
بعد العلم بعدم وجوبها قبل البلوغ فمقتضى الأصل عدمه .
وبهذا البيان تؤيد المشهور في اعتبار مبدأ الحول بداية البلوغ، فلا
تحتسب الأشهر السابقة عليه. والله العالم .

لواتجر الولي بمال الصغير :

(قال المحقق قده: نعم، اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكاة من مال الطفل).

لا يخفى ان الزكاة هنا زكاة التجارة التي تتعلق ببقاء المال حولاً كاملاً املاً في ارتفاع قيمته، والمشهور بين الفقهاء استحسابها.

وعبارة المحقق (قده) تضمنت امرتين : جواز اتجار الولي للطفل ، ورجحان اخراج الزكاة من ماله. اما الاول فلا اشكال فيه لكونه مدلولاً عليه بالالتزام من روایات اخراج الزكاة التي سنذكرها . واما الثاني فعن الاكثر ذلك، وخالف فيه ابن ادریس وصاحب المدارك .

قال ابن ادریس: ان الروایات الواردة شاذة او ردها الشيخ الطوسي ايراداً لا اعتقاداً . واما صاحب المدارك فانه يخدش في سند الروایات، ثم يناقش في وضوح دلالتها على المقصود .

وبالتدقیق في الروایات سندأ ودلالة يظهر ان الأمر ليس كما ذكراه، والييك بعضها :

١- مارواه الكليني ، عن يونس بن يعقوب، قال: ارسلت الى ابي-

عبدالله عليه السلام: «ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة؟»

قال: اذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة. قلت: فما مال تجب عليهم

الصلاه؟ قال : اذا اتجر به فزكه»^{١٧}.

١٧ - الوسائل، باب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ٥.

٢— مارواه الكليني بسنده صحيح عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا، الا ان يتجر به او تعمل به»^{١٨}.

والمراد من العمل بمال اليتيم المضاربة به، بان يكون رأس المال من اليتيم والعمل من غيره .

٣— مارواه الكليني عن سعيد السمان، قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجربه»^{١٩} .

٤— مارواه الكليني باسناده عن محمد بن الفضيل قال: «سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال يد ايهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكاة؟ قال: لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به: فاذا عمل به وجبت الزكاة، فاما اذا كان موقعاً فلا زكاة عليه»^{٢٠} .

٥— مارواه الصدوق بسنده عن زراره وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجربه فان اتجربه ففيه زكاة»^{٢١}.

١٨— الوسائل، باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ١.

١٩— الوسائل، الباب المتقدم، الحديث رقم ٢.

٢٠— الوسائل ، باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث

رقم ٤ .

٢١— الوسائل، الباب المتقدم، الحديث رقم ٨ .

الاستحباب ام الوجوب ؟

رأينا جملة من الروايات المستفيضة، التي سندتها صحيح و دلالتها واضحة لكن ظاهرها الوجوب، وهو المنسوب الى الشيخ المفید (قده) ... بينما ذهب المشهور الى الاستحباب.

وغاية ما يمكن تقریب کلام الفقهاء في ذلك: ان تقديم الخاص على العام (في العموم والخصوص مطلقاً) إنما يكون في المورد الذي نتحمل خصوصية في الخاص يكون اقتضاؤها أقوى من ملاك حكم العام، او يكون مانعاً من ثبوت حكم العام. وفي مانحن فيه دل الدليل على استحباب الزكاة في مال التجارة - سواء كان للكبير او اليتيم - وحيث لا نتحمل زيادة في الملاك بالنسبة الى مال الصغير ، فيبقى مصداقاً للكلى الطبيعي وهو- الاستحباب .

وبعبارة أخرى: يكون المراد من هذه الروايات هو الشّبّوت الاستحبابي لا ان لليتيم خصوصيّة زائدة توجب اللزوم .

هذا مضافاً إلى الروايات المتواترة الحاصرة للزكاة في تسعة اشياء ، وعفو النبي صلى الله عليه وآلـه عـما عـداها، وحيث ان مال التجارة المملوك لليتيم خارج عن تلك التسعة فيكون مشمولاً لعفو الرسول (ص)، وعليه تحمل الروايات الآمرة باخراج الزكاة في مال اليتيم اذا اتجربه الولي على- الاستحباب. الا ان تحمل هذه الروايات وكذا روايات الزكاة في مطلق مال التجارة على التقية، فان اتباع المذاهب الأربعـة كلـهم يقولون بوجوب الزكاة

في عروض التجارة .^{٢٢}
وهذا هو الأقوى في المسألة .

لمن الربح وعلى من الخسارة ؟

تقتضى القاعدة العامة في الاتّجاه بمال الغير مع اذنه ان يكون الربح لصاحب المال والخسارة عليه، والمتجر اذ قام بذلك تبرعاً فلا يستحق شيئاً، اما اذا كان اجيرا فله المطالبة بالأجرة فقط .

وتقضى القاعدة العامة في المضاربة ان يكون الربح بين صاحب المال والعامل المضارب بالنسبة التي اتفقا عليها، والخسارة التي لم تنشأ من تعدد العامل وتفریطه على صاحب المال .

وحيث ورد التعبير بكل من الاتّجاه بمال الطفل والمضاربة بماله فتطبیق القاعدتين المذکورتين يقتضي ان يكون الربح كله للطفل والخسارة كلها عليه في الصورة الاولى، وان يكون الربح مشتركاً بين الطفل والولي، والخسارة كلها على الطفل في الصورة الثانية .

لكن النصوص التي بایدینا لاتساعد على ذلك، اليك بعضها :

في التجارة :

١— روى الصدوق عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«ليس في الجوهر واثباهه زكاة وإن كثرا، وليس في نقر الفضة^{٢٣} زكاة،

. ٢٢— راجع كتاب: (الفقه على المذاهب الأربع).

. ٢٣— نقر الفضة: يعني ما ليس مسكوناً.

وليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجرب به ففيه الزكاة والربح لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال»^{٢٤} هذه الرواية تجعل الخسارة على التاجر لال طفل.

٢- روى الكليني بسنده عن سعيد السمان قال : سمعت ابا عبدالله

يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجربه، فان اتجرب به فالربح لليتيم ، وان وضع ^{٢٥} فعلى الذى يتجربه»^{٢٦}.

٣- روى الشيخ بسنده عن سماحة بن مهران عن ابى عبدالله عليه

السلام، قال: «قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجربه ايضمنه ؟ قال: نعم»^{٢٧}.

قال الشيخ الانصارى (قده) في مكتبه في الزكاة: «ان الحكم بالضمان قرينة على عدم ولایة التاجر...» اي نستكشف من ذلك انه كان فضوليًا . ولكن عهدة اثبات هذه القرینية تكون عليه (قده) اذا الروايات مطلقة.

في المضاربة :

١- روى الكليني بسنده معتبر عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: اذا كان موضوعا فليس عليه

٢٤- قال الصدوق: (وقد رویت رخصة في ان يجعل الربح بينهما الوسائل، باب ٢ من تجنب عليه الزكاة، الحديث ٨).

٢٥- وضع: اي نقص .

٢٦- الوسائل، باب ٢ . من ابواب من تجنب عليه الزكاة، الحديث رقم ٢.

٢٧- الوسائل، الباب المتقدم، الحديث رقم ٥ .

زكاة، فإذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم»^{٢٨} والحكم في هذا النص عجيب لأنّه يسقط حق العامل في الربح أيضاً.

٢- مارواه الشيخ بسانده عن أبي الربيع قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ لليتيم، وهو وصيه، ايصلح له انى يعمل به؟ قال، نعم كما يعمل بمال غيره، والربح بينهما. قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا، اذا كان ناظراً له»^{٢٩}.

هذه الرواية تتطابق تماماً والقاعدة العامة في المضاربة، الا ان سندها ضعيف.

والحاصل: انه بالنظر الى اطلاق الروايات لا بد من الخروج عمما هو مقتضى القاعدة في المتاجرة عن الغير من حيث الخسارة، وما هو مقتضى القاعدة في المضاربة.

ضمان الولي لمال اليتيم واتجاره لنفسه:

(قال المحقق - قدّه: وان ضمنه واتجر لنفسه وكان ملياً كان الربح له ويستحب عليه الزكاة. اما لو لم يكن ملياً او لم يكن وليناً كان ضامناً ولليتيم الربح ولا زكاة هاهنا).

هنا مسألتان :

٢٨- الوسائل، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث رقم ١.

٢٩- الوسائل، باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ٦.

المسألة الأولى – اذا قرر الولي مال اليتيم وكان ملياً (موسراً) ثم اتجه لنفسه كان الربح للولي، وعليه ضمان القرض .
 يدل على ضمان الولي للمال بالقرض مارواه الشيخ عن منصور الصيقل قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعلم به» قال : فقال: اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال. وان كان لاماً لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال» ^{٣٠} .
 ولكن هل يجوز اقتراض الولي مطلقاً ام يتوقف ذلك على غبطة الصغير ؟

مقتضى اطلاق رواية الصيقل وبعض الروايات الآخر جوازه مطلقاً مثل :

١ – مارواه الكليني بسنده عن اسباط بن سالم قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت: اخي امرني ان اسألك عن مال اليتيم في حجره يتجربه . قال: ان كان لأخيك مال يحيط بماليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمته والا فلا يتعرض لماليتيم» ^{٣١} .

٢ – مارواه الكليني بسنده صحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام «في رجل ولد ماليتيم ايستقرض منه؟» فقال: ان على بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس

٣٠ – الوسائل، باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ٧.

٣١ – الوسائل، كتاب التجارة، باب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث

بذلك »٣٢

٣- ورواه بسنده عن أبي الريبع بنحو ما تقدم .
والتقريب: ان ذكر مكان المعصوم عليه السلام يفعله من دون-
الاشتراط على السائل بمراعاة الغبطة يقتضى الجواز على الإطلاق ^{٣٣}. وليس
استقرار المعصوم متحمضاً في رعاية الغبطة للصغير، ويكتفى كونه مباحاً
وتصدأه المعصوم لأجل مصالح آخر .

والتحقيق: ان ظاهر هذه الروايات اوجهة الولاية - ولاسيما مع كونه
في حجره - توجب جواز الاقتراض وعدم لزوم المصلحة، فلا يقاس بما
يفرضه الولي للغير حيث تسالموا على عدم جوازه الا مع الغبطة .

وماذكر ناه بالنسبة الى الولي انما هو مع عدم احتمال المفسدة كاعساره
او انكار ورثته على تقدير موته ونحو ذلك. فانا ان لم نقل بمراعاة الغبطة
في تصرف الولي، وكان مراعاة عدم احتمال المفسدة محكماً .

لولم يكن المقترض ولها او مليا:

المسألة الثانية - لو اقترض الولي مال اليتيم ولم يكن ملياً ، او لم
يكن المقترض ولها واتجر لنفسه فالربح لليتيم ، وعليهمما الضمان .
مستند الحكم المذكور الروايات الآتية :

٣٢- الوسائل، كتاب التجارة، باب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث

رقم ١ .

٣٣- والإطلاق هنا مقام لا لفظي .

١— صحيح ربعى عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل عنده مال اليتيم. قال: إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمس ماله، وإن هو اتجرب به فالربح لليتيم وهو ضامن»^{٣٤}.

٢— ماتقدم في روایة منصور الصيقل من قوله عليه السلام: «وإن كان لمال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال»^{٣٥}.

٣— روایة سعيد السمان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجربه، فان اتجرب به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجربه»^{٣٦}.

بتقرير: ان اطلاقه يشمل المورد.

يبقى الاشكال في نقطة واحدة، وهي انه ان كان الاقتراض في هذه الصورة باطلًا — لا سيما فيما لا يكون ولية — فالتجارة لنفسه باطلة، فلا موضوع للربح حتى يقال بكونه لليتيم. وإن كان الاقتراض صحيحاً — لا سيما فيما كان ولية — فكيف لا يكون الربح له مع انه يتجر لنفسه؟ وما معنى كون الربح لليتيم؟

والجواب: ان اختار بطريق الاقتراض في هذه الصورة، ونقول: حيث

٣٤— الوسائل، كتاب التجارة، باب ٧٥ من أبواب ما يكتب به، الحديث

رقم ٣.

٣٥— الوسائل، كتاب الزكاة، باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ،

الحديث رقم ٧.

٣٦— الوسائل، الباب المتقدم، الحديث رقم ٢.

ان الشارع لم يجّوز اقتراضه فهو في الاتجار فضولي، وقد اجازه الشارع للิตيم فيما كان له ربح فيكون الربح له، ولم يجزه فيما كان فيه وضع وخسارة فالضمان على المتجربه .

ان قلت: انه قد اتجر لنفسه، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد .

قلت: ان الاتجار مبادلة مال بمال، وقصد كونه لنفسه خارج عن قوام المعاملة، كما فيما باع الغاصب لنفسه ، وتعقبه اجازة المالك لنفسه. والعقد الذي يضر تخلفه هو ما يرجع الى ركن العقد (وهو العوضان) . فمعاملة الفضولي في مرحلة العقد تامة، وإنما لاتضاف الى الفضولي لعدم كونه مالكاً، وتتحقق هذه الاضافة باجازة المالك^{٣٧} .

ومع قطع النظر عن ذلك فالتبعد بحسب النصوص يعني عن جميع ذلك، ولذا قال بمانحن فيه من لا يرى عقد الفضولي صحيحاً حتى بالاجازة كابن زهره والحلبي وابن ادريس وغيرهم .

شراء غير الولي او غير الملعى بذمته، ثم الأداء من مال اليتيم :

لو اتجر غير الملىء او غير الولي بالشراء في ذمته، ودفع الشمن من مال اليتيم فهل يكون الربح لنفسه او لليتم؟ فيه اشكال .

٣٧ - يراجع في تفصيل ذلك: ما ذكره سيدنا الجد قدس سره في بيع الغاصب و مبحث الفضولي من (المكاسب) و ستقدم للطبع في القريب ان شاء الله .

قال الشيخ الانصارى (قده) فيما كتبه فى الزكاة فى هذه المسألة: (ان الاتجار بمال اليتيم يصدق عرفا على الاتجار بما فى الذمة مع قصد دفع اليتيم عوضا) ثم استشهد بان العرف يطلقون ان فلانا يتجر بما فى يده او بمال فلان، مع انه لا يقع منه الاتجار بسافى الذمة اذا عزم على دفع المال عنه. وقال: ان المعاملة بالسلعتين تسمى باسم المعاوضة دون البيع .

وحكى عن استاذه السيد المجاهد انه استجود الحاق هذه الصورة بصوره الشراء بالعين، بعد ان حكى السيد عن الوحيد البهانى انه الاظهر. ثم قال ماملخصه: ان الغالب فى المعاملات هو الشراء فى الذمه. والحكم بان الربح حينئذ للصغير، مع انه يملك المتع، يعارضه مادل على ان الربح يتبع الملك كما هو مقتضى القاعدة. والنسبة بينهما وان كانت عموما من وجهه^{٣٨}، الا انه لابد من تخصيص القاعدة، فانه لو قدمناها يلزم اختصاص روایات ان الربح لليتيم بالموردنادر وهو الشراء بالعين الخارجية.

والتحقيق: ان المعاملة بالمال على احياء ثلاثة^{٣٩}:

- ٣٨ - توضيحة: ان القاعدة الكلية تقتضى ان يتبع الربح الملك، سواء كان المال الذى اتجر به للصغير ام لا، والروایات التى ذكرناها فى الفرع السابق تقول: من اتجر بمال الصغير فالربح للصغير، سواء كان الاتجار بعين المال ام بكلى نوى المتجر اداء الشمن من مال الصغير (وهذا العموم مستفاد من كلام السيد المجاهد) فتكون النسبة بين القاعدة والروایات عموما من وجهه. ويتعارضان فى مادة الإجتماع (اي الإتجار بالذمة وقصد الأداء من مال الصغير) ٣٩ - لا يخفى ان الاتجار بمال الغير بقصد وقوعه عن المالك لا التاجر خارج عن المقام .

- ١— ان يشتري مالا خارجيا بمال معين لدى البائع ايضا .
- ٢— ان يشتري المتع بثمن كلى غير معين فى الخارج لدى البائع ومعين عن نفسه، فاقصد اى انه بخصوصه ثمنا. وهذا اذا كان للغير فاما ان يقال ببطلان المعاملة حيث لم يقصد جعل الثمن فى عهده، والذى قصد به المعاوضة ليس له اى يملكه، واما ان يقال بأنه فضولى فانه اشتري متعًا بذلك المعين، فإذا اجاز المالك تم الشراء به وصح .
- ٣— ان يشتريه بثمن كلى غير معين حتى فى قصده. وهذا يقع صحيحًا فان الكلى يقبل لأن يملك اذا جعله المشتري فى ذمته وعهده. وهذا هو الذى يسمى بالشراء بما فى الذمة . وحينئذ فان عين ذلك فى فرد خارجي يملكه واداه خرج عن العهدة، وان لم يؤده اصلا بقيت ذمته مشغولة بالإضافة الى البائع. وان عينه فى مال الغير لم يتعين وكان اداؤه للبائع صوريًا .

و حينئذ يحدث هناك اشتغال ذمة اخرى بالإضافة الى الغير، كما يحدث في نفس الامر انه ذمة على البائع بالإضافة الى الغير ايضا. ثم ادى المشتري للغير مالا من نفسه بعوض ما في ذمته يصير المالكا لما في ذمة البائع فيتهاجر ما في ذمته للبائع مع ما في ذمة البائع له .

* * *

اذا تمهد ذلك فالشراء بمال الصغير ان كان بنحو القسم الاول فهو فضولي تقدم حكمه .

وان كان بنحو القسم الثاني فهو على ما استظهرناه فضولى ايضاً، ويكون الربح لليتيم. ويستشهد لذلك بما ورد في نظيره. فقد روى الكليني عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الزكاة تجب على في موضع لا يمكنني أن أؤديها، قال: اعزلها. فإن اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت في حال ماعزلتها من غير أن تشعلها في تجارة فليس عليك شيء فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة المال فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها»^{٤٠}.

وهذا على طبق ما قدمناه من اجازة ولی الامر للمعاملة الفضولية عند ظهور الربح وعدم اجازته عند الوضيعة.

وان كان بنحو القسم الثالث فالربح للتاجر دون الصغير، وعليه ضمان المال لعدم جواز تصرفه فيه.

ثم إن الغالب في المعاملات التي تكون بمال الصغير هو القسم الأول والثاني، فلا وجه لذكر القسم الثالث وادراجه في التجارة بمال اليتيم. وعلى هذا لا تقع المعارضة بين روایات ان الربح لليتيم فيما اتجر بما له وبين قاعدة تبعية الربح للملك، ولا يلزم من حمل الروایات على ذينك القسمين تخصيصها بالفرد النادر فليتذر.

حكم الزكاة في هذه المسألة :

لقد نفى المحقق الزكاة في المسألة الثانية فقال: (ولا زكاة هاهنا).

٤٠ - الوسائل، باب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث رقم ٣.

لكنه مشكل، فانه ان كان الاتجار بنحو القسمين الاولين، فحيث انه باجازة ولى الامر صار مال التجارة لليتيم فيشمله ما يستدل به على الزكاة في ماله^{٤١}. ولا زكاة حينئذ على التاجر فانه لا مال له، مضافا الى مارواه الشيخ في الموثق عن سمعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجربه ايضمنه؟ قال: نعم. قلت: فعليه زكاة؟ فقال: لا العمري لا اجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة»^{٤٢}. وان كان بنحو القسم الثالث، فالزكاة في مال التاجر فانه ملكه بشرائه في ذمته .

حكم الزكاة في غلات الطفل :

(قال المحقق قده: ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه ، وقيل: يجب . وكيف قلنا فالتكليف بالخارج يتناول الوالى عليه) بعد ان ذكر المحقق(قدره) الاجماع على عدم وجوب الزكاة في ذهب الطفل وفضله ، انتقل الى ذكر استحباب الزكاة في سائر الأصناف الخاصة للزكاة بالنسبة له. والأفضل ان نفرق بين مسألتين: حكم الزكاة في غلات الطفل، وحكمها في مواشيه .
 اما(الغلات) فقد ذهب المشهور الى الاستحباب .

- ٤١— اما الروايات فكان ظاهرها الوجوب، واما المشهور فقد ذهب الى الإستحباب، بينما قوى سيدنا الجد قدس سره ورودها تقية. فليراجع.
 ٤٢— الوسائل، باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ٥.

ويحکى الوجوب عن جماعة، منهم: الشيخ المفید، السيد المرتضی، والشيخ الطوسي، وابن زهرة، وابن حمزة، وابن البراج، وغيرهم.

ادلة القائلين بالوجوب :

استدل للوجوب -تارة- بمثل قوله عليه السلام: «تجب الزكاة على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق، العشر» وقوله عليه السلام: «تجب على الغنم الزكاة اذا بلغت اربعين شاة. وتجب على البقر الزكاة اذا بلغت ثلاثين. وتجب على الابل الزكاة اذا بلغت خمسة» اذ الحكم في كل ذلك لم يقيد بكون هذه الأصناف مملوكة للكبير حتى يختص بالوجوب دون الصغير. هذا مضافا الى ان مفاد الروايات بيان الحكم الوضعي وهو لا يتقييد بصغر او اكبر.

واخرى -بمارواه الكليني عن زرارة و محمد بن مسلم انهم قالا: «ليس على مال اليتيم في الدين^{٤٣} والمال الصامت شيء. فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة»^{٤٤}.

ويلاحظ ان الكليني نقل الرواية دون اسناد الى المعصوم عليه السلام، الا ان الشيخ الطوسي (ره) روی هذه الرواية في (التهذيب والاستبصار) عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهمما السلام، وفيها

^{٤٣} - هذا في قبال قول العامة الذين يرون وجوب الزكاة في الدين اذا كان على حد النصاب وحال عليه الحال. والمال الصامت هو الدرهم والدينار.

^{٤٤} - الوسائل، باب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(في العين) بدل (في الدين) والمراد من العين هنا على ما ذكره
المحدث الفيض في (الوافي) هو ما يقابل الغلات .

وعلى أي حال فتقريب الاستدلال بهذه الرواية للوجوب: إن اللام في
(الغلات) بدل عن المضاف إليه أي (غلات اليتيم)، والوجوب المذكور في
قوله عليه السلام سواء كان بمعنى الطلب الحتمي، أو بمعنى الثبوت التشريعي
يفيد المطلوب، لاسيما بقرينة كلمة (فعلها) .

أدلة القائلين بعدم الوجوب :

١— العمومات النافية للزكاة في مال اليتيم، منها مارواه الكليني بسند
صحيح عن أبي بصير: « قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس على
مال اليتيم زكوة. وإن بلغ اليتيم فليس عليه لم يمضى زكوة ولا عليه فيما
بقي حتى يدركه، فإذا ادركه فانما عليه زكوة واحدة. ثم كان عليه مثل ما
على غيره من الناس »^{٤٥}.

ومنها مارواه الشيخ عن أبي المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
« كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم، ليس عليه زكوة »^{٤٦}.

٢— مارواه الشيخ بسند موثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام انه سمعه يقول: « ليس في مال اليتيم زكوة، وليس عليه صلاة، وليس

٤٥— الوسائل، باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٣.

٤٦— الباب المتقدم، الحديث ٩. وكان المشهور عند العامة وجوب
الزكوة في مال اليتيم .

على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة. وان بلغ اليتيم فليس عليه
لما مضى زكاة»^{٤٧}.

وربما يجابت عن عمومات نفي الزكاة عن مال اليتيم : بان النسبة بينها وبين عموم وجوب الزكاة في الغلات هو العموم والخصوص من وجه (فإن
المال يعم غير الغلات حتى النقادين والقروض وغير ذلك). وعموم الزكاة
في الغلات يعم اليتيم والكبير) فيتعارضان في مادة الاجتماع وهي غلات
اليتيم ويسقطان، ويرجع إلى العموم الفوق الدال على إيجاب الزكاة^{٤٨}.
كما انه يجابت عن موثقة أبي بصير بمحكماته (صاحب الوسائل)^{٤٩} عن
الشيخ الطوسي (قده) من ان المدلول هي نفي الزكاة عن جميع الغلات
حتى الغلة - التي هي ماء النخل والزرع - سلب العموم لainaf الایجاب
الجزئي، وهو ثبوتها في خصوص الغلات .

والتحقيق: ان ما ذكر من الجواب الأول فيه ان نفي الزكاة عن مال
اليتيم يفيد ان جهة اليتيم لها المانعية عن مأمور الاقتضاء. فمفاده خصوص
المال الذي يكون كذلك، فالنسبة بينه وبين عمومات وجوب الزكاة في
الامور التسعة نسبة الأخض والأعم، فتخصص به. وتكون النتيجة عدم

٤٧- الباب المتقدم، الحديث ١١.

٤٨- والعجب من بعض الأعظم انهم اعتبروا بان النسبة عموم من وجه
لكنهم الحقووا مادة الاجتماع بـ (الزكاة على اليتيم) بمناسبة الشهرة والاجماع
المنقول، وستعرف ان النسبة عموم وخصوص مطلقا .

٤٩- الوسائل ج ٦ ص ٥٦ .

الوجوب .

واما الجواب الثاني ففيه: ان ظاهره عموم السلب لسلب العموم ،
ضرورة انه بعد بيان الغلات بكلمة (من) يكون المقاد هو السلب عن
مدحول هذه الكلمة فيتخرج عموم السلب . ومن الواضح ان السالبة الكلية
تناقض الموجبة الجزئية .

المختار :

رأينا ان موثقة ابي بصير تعارض صحيحة زرارة و محمد بن مسلم
(اذا الأولى تقول: ليس على جميع غلاته من نخل او غلة زكاة . والثانية
تقول: فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة). و اعمال المرجحات في الخبرين
البعارضين يقتضي اسقاط ما وافق العامة، وهي الصحيحة في المقام . وكفى
ذلك في الأخذ بموثقة ابي بصير فانها تخالف العامة، وعلى هذا فلا استحباب
ولا وجوب للزكاة في غلات الصغير .

وماقيل: من الجمع الدلالي بين الموثقة والصحيحة، بان الوجوب في
ثانية بمعنى الثبوت فيحمل على الاستحباب المؤكد، وحمل النفي في الاولى
على نفي الوجوب ...

مندفع: بان الثبوت التشريعي ينافي النفي التشريعي . وهاتان الروايتان
كذلك، فلا بد من الترجيح سندأ وهو ما ذكرناه .

حكم الزكاة في مواشى الطفل :

ذهب المشهور إلى استحباب الزكاة في مواشى الطفل ايضا .

وليس له وجه لا ما يقال: من ان نفى الزكاة فيها منافٍ للاجماع
لاتفاق الكل على ثبوتها فيها اما وجوبا او استحبابا . والقول بالوجوب فى
المواشى وبالاستحباب فى الغلات خرق للاجماع المركب، وحيث ثبت-
الاستحباب فى تلك يلزم ثبوته فى هذه .

والتحقيق : انه لاجحية للاجماع المركب حتى تكون مخالفته
مضرة . ٥٠

نعم، يستدل القائل بالوجوب فى المواشى بعمومات الزكاة فيها ،
والجواب ماتقدم .

فالأقوى عدم مشروعية الزكاة فى مواشى اليتيم^١ ، والعلم لديه سبحانه
وتعالى .

خلاصة ما توصلنا اليه :

١- عدم ثبوت الزكاة فى ما يملكه الصغير من الدرهم والدينار ،
للاجماع والروايات المتوترة .

٢- لا فرق فى الصغير بين اليتيم وغيره، للاجماع والروايات والأصل.

٣- مبدأ الحول هو بداية البلوغ فلا تختص الأشهر السابقة عليه.

٤- أثبت ذلك سيدنا الجد قدس سره فى ابحاثه الاصولية بالتفصيل ،
ولذلك اكتفى هنا بالإشارة .

٥- فإنه لا دليل على الوجوب او الاستحباب، مضافا الى انه تصرف
في امواله بلا مجوز .

- ٤- الحكم باستحباب اخراج الزكاة من مال الطفل اذا تجر له الولي
انما هو للتنقية .
- ٥- عدم ثبوت الزكاة في غلات الطفل، لاستحبابا ولا وجوبا، لأن
الخبر المتضمن لوجوبها فيها موافق للعامة، في حين ان الخبر النافي لها
مخالف للعامة .
- ٦- عدم مشروعية الزكاة في مواشى الصغير، لعدم حجية الاجماع
انمركب ،
والى هنا يتنهى البحث حول الشرط الأول وهو البلوغ ...

- (الشرط الثاني : العقل) -

حكم الزكاة في مال المجنون :

(قال المحقق قده: وقيل: حكم المجنون حكم الطفل. والأصح انه لازکاة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا).

ها هنا مسائل :

المسألة الأولى — عدم ثبوت الزكاة في ما يملكه المجنون. لأنـ
العمومات المشتبة للزكاة وان كانت في حد نفسها تعم ذلك، لكن المستفاد
من مجموع الأدلة ان الوضع توأم مع التكليف، فحيث لا تكليف فلا وضع.
ولوشك فالاصل عدم¹. مضافا الى النص الشامل لجميع ما يملكه اوـ
المخصوص بماله من الدراهم والدنانير. فقد روى الكليني بسند صحيح
عن عبد الرحمن قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة من اهلنا مختلطة،

1— توضيحه: ان الدليل نفسه قاصر عن شمول المجنون، ولو شكنا
فالأصل البراءة .

اعليها زكاة؟ فقال: ان كان عمل به فعليه زكاة، وان لم يعمل به فلا»^٢.
 وروى ايضا عن موسى بن بكر قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام
 عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها، هل عليه زكاة؟ قال: ان كان اخوها
 يتجر به فعليه زكاة»^٣.

المقالة الثانية — يحكى عن المشهور استحباب الزكاة في غلات
 المجنون ومواسيه . وهو الذي اشار اليه المصنف(قده) بقوله: (وقيل :
 حكم المجنون حكم الطفل) .

ويستدل عليه بشهادة الاستقراء على تساويهما في الأحكام . وحيث
 انه يحكم بالاستحباب في غلات الطفل ومواسيه فيكون الأمر كذلك
 في المجنون .

والجواب: ١— ان الاستحباب في ما يملكه الطفل من غلات ومواسـ^٤
 غير ثابت كما حققناه .
 ٢— الاستقراء غير تمام، وانما هو ظنـيـ . ولا يتنـى الفقه على الظنـ
 المطلق .

نعم، ربما كان مستندهم ما صرـح به العـلـامـةـ بـحـرـ العـلـومـ (قـدـهـ)ـ فـيـ

٢— الوسائل، باب ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١. وظاهر
 لفظ (فعليه زكاة) وان كان هو الوجوب، لكن بقرينة حصر الزكاة الواجبة في
 تسعة اشياء، حـُـمـلـ عـلـىـ الإـسـتـحـبـابـ.

٣— الوسائل، باب ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢. والسدـ
 ليس قـوـيـاـ .

رسالته (في صلاة المسافر الى اربعة فراسخ، الذي لا يرجع في يومه وليته) من ان اغلب الفقه يتبني على الظن. ولكن بعد ان تفينا حجية الظن المطلق، وكان الاعتماد مقصوراً على الظن الذي قام عليه دليل معتبر بخصوصه ، لا يبقى مجال للأخذ بالاستقراء .

المسألة الثالثة — استحباب الزكاة في المال الصامت للمجنون اذا اتجربه . ولهذا الحكم دليل خاص هو ما تقدم من صححه عبد الرحمن بن الحجاج، ورواية موسى بن بكر .

المسألة الرابعة — اذا كان المجنون ادوارياً فما هو حكم الزكاة بالنسبة اليه ؟

لابد من التفرقة بين نوعين: مالا يشترط بالحول كالغلات، وما يشترط فيه الحول كالمواشى والنقدin .

اما فيما لا يشترط بالحول فلا بد من ان يكون تعلق الزكاة في دور عقله، لأن الوضع والتکلیف توأمان. فإذا كان قابلاً لتنوّجه الخطاب التکلیفی اليه حين انعقاد الحب او الاصرار او الحمرار فهو قابل للحكم الوضعي ايضاً . وان لم يكن الأمر كذلك فلا اقل من اجراء اصل العدم .

واما فيما يشترط فيه الحول فقد ذهب المشهور الى اشتراط استيعاب العقل ل تمام الحول . وصرح العلامه (ره) بان لو طرأ الجنون اثناء الحول سقط التکلیف^٤ ويكون مبدأ الحول من بعد الافاقه .

٤— راجع (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلبي، وحكى عن (النهاية) له ايضاً.

وفيه: ان الامر كذلك، لكن اذا افاق في آخر الحول امكن ان يكلف بالزكاة، ولا دليل على اشتراط الحول بانيكون جميع شهوره في زمان العقل.

اللهم الا ان يقال: ان اعتبار كون المال في يد المالك وفي قبضه في تمام الحول يفيد اشتراط العقل تماماً. فان المجنون لا يده ولا قبض، بحسب الحكومة الشرعية. ويدل على اعتبار كون المال في يد المالك :

١- موثقة اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : «الذين عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبحه. قلت: فاذا قبضه اي ذي؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده».^٥

٢- رواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الدين يكون على القوم الميسير اذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبحه ويحول عليه الحول»^٦.

هذا ولو شك في تعلق الزكاة مع طر والجرون في اثناء الحول كفى ذلك في اجراء اصل العدم . اذ لا رواية في خصوص المجنون الأدواري بالنسبة إلى الزكاة .

ثم ان ما قد يقال باز المان القصير من الجنون لا يضر^٧ ، للصدق العرفى

→ راجع (جوهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) للشيخ محمد حسن النجفي قدس سره ج ١٥ ص ٢٩.

٥- الوسائل، باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

٦- الباب المتقدم، الحديث ١٥.

٧- من القائلين بذلك العلامة اليزدي في (العروة الوثقى).

بانه كان عاقلاً في الحول ، فيه مجال للنظر ... فان الصدق المسامحى لا اثر له .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

- ١— عدم ثبوت الزكاة في مال المجنون، لأن التكليف والوضع توأمان، فحيث لا تكليف فلا وضع .
- ٢— لاستحباب للزكاة في غلات المجنون ومواشيه، لعدم حجية الاستقراء المدعى على تساويه والطفل في الأحكام ، ولعدم ثبوت الاستحباب بالنسبة إلى الطفل ايضا .
- ٣— استحباب الزكاة في مال المجنون اذا اتجر له الولى، لدليل خاص.

- (الشرط الثالث : الحرية) -

لazkâa 'alî al-mâmlûk :

(قال المحقق قده: والمملوك لا تجب عليه الزكاة، سواء قلنا: يملك او اح لنا ذلك. ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه^٨ لم تجب عليه الزكاة. وقيل: يملك وتجب عليه الزكاة. وقيل: لا يملك والزكاة على مولاه. وكذا المكاتب المشروط عليه. ولو كان مطلقا وتحرر منه وجبت الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصابا).

يظهر ان فى المسألة اقوالا ثلاثة :

- ١— لازکاة علی المملوک سواء قلنا بانه لا يملك مطلقا، او قلنا بانه يملك لكنه محجور من التصرف. وقد اختاره المحقق (قده).
- ٢— المملوک يملك وتجب عليه الزکاة.
- ٣— المملوک لا يملك والزکاة على مولاه. وهو مختار العلامة (ره)

٨— اي فوض اليه الأمر .

ناسبًا ذلك إلى الأصحاب .

اما عدم وجوب الزكاة على المملوک فلا يحتاج الى ماذكره العلامة(ره) من انه لا يمكن من التصرف ومحجور عليه فلا زكاة عليه حتى على القول بملكه - بل الروايات تغنى عن ذلك، وهي متعددة. ومن جملتها: صحيحۃ عبد الله بن سنان عن ابی عبدالله (عليه السلام) قال: «ليس في مال المملوک شيء ولو كان له الف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً».^٩. واطلاق الصحيحۃ يعم ما اذا قلنا بأنه يملك مطلقاً، او قلنا بملكه بتملك المولى وتفويض الامر اليه .

اما على القول بأنه لا يملك، فمقتضى القاعدة ان تكون الزكاة على مولاه . وقد نسب العلامة ذلك الى الأصحاب . ولعله المراد من رواية علی بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «ليس على المملوک زكاة الا باذن مواليه»^{١٠} بتقریب: انه يجب عليه ان يطیح مولاه في اخراج الزكاة التي هي واجبة على المولى .

نعم، يلزم تقییدها بما اذا لم يكن المولى متمكنا من التصرف فيه لأجل كونه غائبا عنه او نحو ذلك، مما هو شرط في وجوب الزكاة، كما يستفاد ذلك مما روی الصدوق بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابی عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له: مملوک في يده مال، ا عليه زكاة؟ قال: لا. قلت:

٩ - الوسائل، باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ .

١٠ - الوسائل، باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢ .

فعلى سيده؟ فقال: لا، لأنَّه لم يصل السيد وليس هو للمملوك^{١١}.

لو تحرر العبد:

بناء على أن العبد يملك - ولو بتمليكه المولى وتفويضه الأمر إليه - لو تحرر في مثل الغلات قبل أو ان تعلق الوجوب فلا اشكال في وجوب الزكاة عليه. وكذا لا اشكال في عدم الوجوب لو تحرر بذلك الا وان واما فيما له الحول لو تحرر في اثناء الحول. فما قلنا: بأنه فاقد لشرط التمكّن من التصرّف ولم يكن المولى صرفة فيه، وإن التمكّن من التصرّف لابد أن يستوعب تمام الحول، فيكون آن حرية مبدأ حوله ، والا فيشكل الأمر^{١٢}. ولعل مقتضى القاعدة وجوب الزكاة عليه في متنه الحول، والعلم لديه سبحانه .

الفرق بين المكاتب المطلق والمشروط :

لما كان المكاتب المشروط يتوقف تحرره على اداء تمام مال الكتابة، فهو مالم يؤدّ تمامه باق على رقيته فحكمه حكم غيره من المماليك . اما المكاتب المطلق الذي يتحرر شيئاً فشيئاً حسب اداء مال الكتابة، فلو تحرر منه شيء، وبلغ نصيبيه حد النصاب فلا بد وان يزكي. وتوهم انصراف عمومات الزكاة مع اشتراطها بالحرية عن مثل هذا الفرد^{١٣}، مندفع

١١- الباب المتقدم، الحديث ٤.

١٢- تقدم نظير ذلك في بلوغ الطفل اثناء الحول، وكذا افاقه المجنون.

١٣- هذه الشبهة من صاحب الحدائق (قد) .

بان ذلك انصراف خارجي بدوى ولا اثر له .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

- ١— لازکاة على مال المملوک، حتى على القول بأنه يملك للروايات
المعبرة .
- ٢— على القول بان المملوک لا يملك تقتضى القاعدة ان تكون الزکاة
على مولاہ .
- ٣— المكاتب المشروط كغيره من المماليك في هذا الحكم .
- ٤— المكاتب المطلق تجب عليه الزکاة اذا تحرر منه شيء وبلغ نصبيه
حد النصاب .

- (الشرط الرابع : الملك) -

(قال المحقق قده: والملك شرط في الأجناس كلها، ولا بُشَّدْ
ان يكون تاما. فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض، وكذا
لو اوصى له اعتبار الحول بعد الوفاة والقبول).
اعتبر المحقق (قده) في ثبوت الزكاة حيثتين: الملك، وتماميته .

الملك :

اما اعتبار الملك في المال الذي يجب فيه الزكاة فلا نص فيه ، وإنما
هو اجماعي^{١٤}. والشبهة التي يمكن ان تورد في المقام هي ان للزكاة جانبا

١٤ - من القائلين بذلك الشيخ يوسف البحريني صاحب (الحدائق
الناشرة في فقه العترة الطاهرية) فإنه وإن انكر حجية الإجماع في مقدمة كتابه،
إلا أنه يقول في ثنايا الأبحاث الفقهية: إن الإتفاق الثابت على هذا الحكم من-
الصدر الأول يدلنا على أن أصحاب الأئمة عليهم السلام، كانوا يقولون بذلك ،
ومنه يستكشف رأى رئيسهم. ومن تلك الموارد مانحن فيه .

تكليفياً وجانياً وضعياً. أما جانبها التكليفي فهو المكلف الشخصي او حاكم الشرع ، واما جانبها الوضعي فهو الاصناف الثمانية التي ذكرها القرآن الكريم – سواء قلنا بان المستحقين كل الثمانية، او قلنا بان ما هو مدخول انلام من الثمانية مالك وماعداه مصرف .

وعلى اي حال فان الجانب الوضعي متوفى في المباحث غير الملوكة للأحد، والآوقاف العامة التي اسبلت منافعها لوجه الخير. ويترتب على ذلك ان يكون عشر الزبيب في الكرم الواقع في الغابات مثلًا للفقراء بحيث لا يجوز للاغنياء ان يتصرفوا في جميع ما هومباح .

ان قلت: المستفاد من الأدلة ان الجانب الوضعي في الزكاة توأم" مع الجانب التكليفي، ومع عدم الملكية لا تكليف فلا وضع .

قلت: نعم، لكن يمكن توجيه التكليف على الحاكم الشرعي في— المباحث .

والحاصل: ان اعتبار الملك ان تم الاجماع عليه فهو، والا فلا مجال لنفي الزكاة مع عدم الملك، الا لأصالة العدم .

تمامية الملك :

واما اعتبار تمامية الملك فقد اثار اشكالاً على المحقق (قده) من قبل صاحب الجواهر، والمحقق الهمданى، وصاحب المدارك .

وملخص الاشكال: انه لا وجه لاعتبار تمامية الملك ، فان الملكية بسيطة لا يعقل فيها التمام والنقص، فهذا الوصفان يعرضان المركب. نعم قد يوصف البسيط بالقوة والضعف. وادلهم يعقل ذلك فالتمامية لا بد ان تكون في

اسبابه، في حين ان اعتبار الملكية يعني عن اعتبار التمامية، اذ لا يملك مع عدم التمامية .

ولو اريد من التمامية تمكّن التصرف فيعني عنه ما يذكره بعد سطر من قوله: «والتمكّن من التصرف معتبر في الأجناس كلها» فاعتبار التمامية زائد على كل حال .

والجواب: تمامية الملك عبارة عن اعتبار الشارع له على طبق تملّيك المالك، فان الملكية ليست من الأمور الواقعية - ولو بنحو الاضافة والاتزان - التي يتسبّب اليها العرف العقلائي بحيث يكون نظر العرف والشرع طريقاً اليها، ويكون العقد ونحوه آلة وسبيلاً لايجادها ويكون امضاء الشارع تصوياً لنظر العرف، وعدمه تخطئة له... بل الملكية امر اعتباري سواء كان من العرف او من الشرع، لا يحتاج الى ازيد من مصحح الاعتبار عند معتبره، فتارة يطابق اعتبار الشارع اعتبار العرف، واحرى لا يطابقه حيث لا يكون المصحح عنده مصححاً عنده .

وعلى هذا فاعتبار الملكية العقلائية معنى، واعتبار تماميتها بان تكون واجدة للشروط التي تصحّ اعتبار الشارع لها معنى آخر. وهذا الأخير هو المراد من (تمامية الملك) اي كونه واجداً لما يشترطه الشارع في اعتباره لملكية. فانه متى لم يكن كذلك كان ملكاً عند العرف العقلائي لكن غير تام، لعدم وجданه لما يشترط في اعتبار الشارع لملكية .

والحاصل: ان هنا شروطاً ثلاثة مختلفة :

١- الملك: اي كونه ملكاً عند العرف العقلائي .

٢- تمامية الملك: اي وجدان الشرائط الشرعية التي في نظر الشارع مصححة لاعتبار الملكية، بحيث لا يعتبر الشارع الملكية الا مع وجودها.
 ٣- التمكّن من التصرف: اي التمكّن منه خارجاً ، مع كونه ملكاً شرعاً وشرعاً .

ولا يعني واحد من هذه الشروط عن الآخر، فاشترط المحقق لها جميعاً متين جداً، ولا مجال لما اورد عليه من قبل من ذكرنا .

في الفروع المترتبة على اعتبار تمامية الملك :

١- ويفيد ما ذكرناه في مقصود المحقق (قده) من اعتبار تمامية الملك ما فرعه على ذلك بقوله (فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض) ضرورة اذ الواهب وان انشأ التمليل وحصلت الملكية العقلائية، لكن حيث ان الشارع لا يعتبرها الا بعد القبض، فلا تمامية لها الا بعده، فيكون مبدأ الحول من القبض لامن حين التمليل .

٢- وكذلك قوله (وكذا لو اوصى له اعتبار الحول بعد الوفاة والقبض) فقول الموصي: ملكتك هذا بعد وفاتي يدل على حصول الملكية العقلائية بمجرد وفاة الموصي، والا لزم ان ينفك المنشأ عن انشائه، وبعد الوفاة يكون املاً ملكاً للموصي له، لكنه غير تام... وانما يتم بحصول القبول الذي جعله الشارع شرطاً يتوقف عليه اعتباره للملكية في هذه الصورة .
 وعليه فلو علم الموصي له بوفاة الموصي بعد مضي شهر مثلاً، وقبل الوصية اعتبر مبدأ الحول من حين القبول .

٣— (قال المحقق قده: ولو اشتري نصا با جرى في الحول من حين العقد، لا بعد الثلاثة) .

هذا على ماقال به المشهور من ان الملك في شراء الحيوان يتحقق بنفس العقد، وان كان له خيار الى ثلاثة ايام .
واما على قول من يرى توقفه على انتفاء زمان خيار الحيوان ، فالحول يجري بعد انتفائه .

ولا يتوهם: ان تزلزل الملك - لثبوت الخيار- يوجب عدم تمامية الملك .

لاندفعه: بان عدم تمامية الملك انما يكون من حيث عدم اعتبار الشارع لها، على ما تقدم بيانه ، دون ما اذا اعتبرها وحكم بثبوت حق الخيار .

٤— (قال المحقق قده: ولو شرط البائع، او هما خياراً زائداً على الثلاثة، بنى على القول باتقال الملك، والوجه انه من حين العقد) .
ربما يتوهם: ان شرط الخيار الى مدة، يمنع عن اتقال الملك قبل انتهاءها، وعليه يكون مبدأ الحول بعدها .

لكن : حيث ان هذا الشرط لا ربط له بحصول الملكية، وهي حاصلة شرعاً وعقلاً من حين العقد، فمبدأ الحول من حينه .

١٥— القائل بذلك هو الشيخ الطوسي (قده) على ما يظهر من عبارة (الجواهر) ج ١٥ ص ٣٩ .

٥- (قال المحقق قده: وكذا لو استقرض مالاً وعيته باقية، جرى في الحال من حين قبضه).

فيه اشارة الى ان الملكية وتماميتها بنفس القبض، لا بالتصرف في المال المقترض كما ينسب الى الشيخ الطوسي، والدليل على جريان الحال من حين القبض مضافا الى ذلك، الروايات الآتية :

١- مارواه الكليني بسنده صحيح عن زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته؟ على المقرض او على المقترض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض. قال: فقلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنَّه ليس في يده شيء، إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاة. قلت: افيفزكى مال غيره من ماله؟ فقال: انه ماله مادام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره»^{١٦}.

٢- مارواه الشيخ بسنده صحيح عن يعقوب بن شعيب قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفرض المال للرجل السنة والستين والثلاث او ماشاء الله، على من الزكاة؟ على المقرض او على المستقرض؟ فقال: على المستقرض، لأنَّ له نفعه وعليه زكاته»^{١٧}.

٣- مارواه عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن العلاء، قال: «قلت

. ١٦ - الوسائل، باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

. ١٧ - الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٥.

لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة؟ فقال: نعم»^{١٨}

والحاصل: أن تمامية الملك حيث كانت بالقبض، فالحول يجري من حينه، وإن كان التمليل بالضمان -من ناحية القرض- قد حصل بنفس العقد.

٦- قال المحقق: ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة. ولو عزل الإمام قسطاً جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه .

في الغنيمة قولان :

الأول - إن المحاربين لا يمكنون ما يغنمونه إلا بعد القسمة^{١٩}.

الثاني - إنهم يمكنون الغنيمة مشاعاً بالحيازة، لكنهم ممنوعون عن التصرف مالم تحصل القسمة .

وبأى القولين أخذنا كان جريان الحول منوطاً بالقسمة، لأنّها لازمة على كل تقدير، أما لحصول الملك بها، أو لحصول تمامية الملك بها. فإذا قسم الإمام عليه السلام حصة كل من الغانيين وعزلها تم ملك الغانم، لكن فيما كان غائباً يكون مبدأ الحول من حين وصول القسط إليه لما سيأتي في روایات اشتراط التمكن من اعتبار عدم الغيبة .

٧- (قال المحقق، ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعيشه للصدقة) الصدقة تراد على نحوين :

.١٨- الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٧.

.١٩- ويظهر من (المسالك) أن هذا القول عليه المشهور .

الأول - بالمعنى المصدرى كأن ينذر التصدق بعين الدرارم والدناير البالغة حد النصاب بعد ان مضى عليها شهراً او ثلاثة. وفي هذا الفرض لا يخرج مانذر التصدق به عن ملك المالك لكن لا يجوز له ان يتصرف فيه ، فالملك غير تام، ومن الواضح ان ينقطع الحول من حينه .

الثاني - بالمعنى الاسم المصدرى، كان يقول: الله على ان تكون هذه العشرون ديناراً صدقة وحينئذ يخرج مانذر التصدق به عن كونه ملكاً له. وربما امكن المناقشة في تصوير النذر بالمعنى الاسم المصدرى (وهو نذر النتيجة) اذا النذر يستتبع التكليف بالوفاء ، والتکلیف لا يتصل بالفعل الاختياري، فمتعلق النذر يجب ان يكون فعلاً للنادر يمكنه الوفاء به... في حين ان نذر النتيجة ليس جعلاً على نفسه فليس فيه وفاء .

بقى فرعان :

١- ظاهر تقييد المحقق بـ (اثناء الحول) انه احترازى. فلو نذر بعد الحول ان يتصدق بالنصاب لم ينعقد النذر. لكن الذى يقوى في النظر ان يتصدق بالنصاب كله، ثم يذكر من ماله الخاص .

٢- كان الكلام في الفرع الماضي عن النذر المطلق. اما النذر المعلق كان يقول: الله على " ان قضيت حاجتى ان اتصدق بالشيء الفلاني" ، فاذ احصل المعلق عليه في اثناء الحول ووفى بندره انقطع الحول ولا زكاة، اما اذا اخر الوفاء بالنذر الى ما بعد الحول فهل هو كالنذر المطلق ام يجب عليه ان يفي بالنذر من النصاب، ثم يخرج الزكاة من ماله الخاص ؟
كلا الوجهين محتمل، والله العالم .

- (الشرط الخامس : التمكّن من التّصرف) -

(قال المحقق: والتمكّن من التّصرف في النّصاب معتبر في الأجناس
كلها) .

ادعى جمع من الفقهاء الاجماع على اعتبار هذا الشرط في وجوب
الزّكاة، ونفي الخلاف فيه. ولتوضيح الحال لابأس بتقديم امور :
الأول - الشرط هنا للامر وليس للمأمور به، اي لولاه لم تجب
الزّكاة.

الثاني - اذا شككنا في سعة مفهوم(التمكّن) او ضيقه، كانتـ
الشّبهة مفهومية، ولذلك فانا لا نستطيع التّعرف على خصوصيات ما اضيف
إليه التّمكّن (وهو التّصرف). وحيث كان ذلك شرطاً للامر فهو مجرّى
اصالة البراءة . هذا اذا لم تكن عمومات في البين، اما اذا وجدت عمومات
فانا نقتصر في التّخصيص على المتيقن من فاقديته لشرط التّمكّن .

الثالث - الذي يظهر من كلمات الفقهاء اشتراط التّمكّن بالفعل، لكن
الانصاف شموله لما يمكن تحصيله ايضاً .

الرابع - قد يكون تمكن الشخص من التصرف متوقعاً على وجود شرط كأن يكون له خادم أو آلة . وحينئذ فان كان متمكناً من الشرط فهو مقدر بالواسطة او بالآلة، وان لم يكن متمكناً منه فهو غير مقدر .

ثُمَّ انه قد يكون الشخص متمكناً من التصرف بالاقتناء الا ان مانعاً بمنعه من التصرف . فاذا امكنه رفع المانع صدق عليه انه متمكن بالاقتناء، وان تعذر رفعه لم يكن متمكننا .

الخامس - التمكّن اما خارجي او شرعي . اما الاول فهو واضح، واما

الثاني فانه يتحقق اذا لم يكن ممنوعاً شرعاً، كما لوحظ ان لا يتصرف في العشرين ديناً التي عنده حتى الحول، او نهاية الأُب . فاي من الممكّنين هو المعتبر في وجوب الزكاة؟

السادس - ليس التمكّن مرادفاً للقدرة، فان القدرة عبارة عن كون الشخص بحيث ان شاء فعل وان لم يشاً لم يفعل . اما التمكّن فهو عبارة عن امكان التصرف وقوعاً في قبال امتلاكه الواقعى فهوامر تكويني لا شرعي . وقد التمكّن الشرعي قد يكون :

أ - بالنهي التشريعي، كما في مثال الحلف او نهي الأُب . وهذا المقدار من التوسيعة في مفهوم التمكّن لا يمكن المصير إليه ابداً لأنّه لو تم " لما قر حجر على حجر . فهو متمكن وتحجب عليه الزكاة .

ب - وقد يكون من الناحية الوضعية، كان يكون مفلساً حجره الحاكم، او المال مرهوناً، او انه سفيه محجور عليه من التصرف . وبالنسبة الى المفلس لا شك في عدم وجوب الزكاة عليه لأنّه بعد ان حجره الحاكم أصبح ممنوعاً من التصرف . اما في مثال الرهن فإنه قد يكون قادرًا على

اداء الدين وفك الرهن بغير هذا المال فهو متمكن بالواسطة. وكذلك السفيه فإنه متمكن لأن الحجر له لاعليه .

اذا اتضح ماذكرنا من المقدمات، فلا بد من الرجوع الى الرواياتـ الواردة عن اهل البيت عليهم السلام لنرى هل ورد فيها ذكر للتمكن ام انه متزع منها، وعلى فرض اتزاعه من قبل الفقهاء يجب البحث في صحة هذاـ الازاع، وعلى تقدير صحته فالى اي حد هو ؟
و اذا لم نجد في الروايات لفظ (التمكن من التصرف) فهل نستطيع ان ننتزع عنوانا آخر منها يمكن التعويل عليه في وجوب الزكاة ؟

ملاحظة النصوص في المسألة :

١ـ مارواه الكليني عن سدير الصيرفي، قال: قلت لأبي جعفر عليهـ السلام: «ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حاول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بذلك ثلاث سنين، ثم انه احفر الموضع الذي من جوانبه كلها فوق على المال بعينه، كيف يزكيه ؟ قال: يزكيه نسنة واحدة، لأنه كان غائبا عنه وان كان احتبسه» .^{٢٠}

اعتبر الامام عليه السلام الغيبة مانعة من وجوب الزكاة .

٢ـ مارواه الكليني بسند موثق عن اسحاق بن عمّار قال: «سألت ابا

. ٢٠ـ الوسائل، باب٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له ولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى اين هو، ومات الرجل كيف يتصنع بميراث الغائب من ابيه؟ قال عليه السلام: يعزل حتى يجيء قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال لا حتى يجيء قلت: فاذا هو جاء ايز كيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده»^{٢١}.

في هذه الموقعة اعتبر الامام عليه السلام كون المال في يده، والظاهر انه الاستيلاء الخارجي.

٣— مارواه الكليني ايضاً بسندهموثق عن اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: «سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم. قلت: ايز كيه حين يقدم؟ قال: لا حتى بحول عليه الحول وهو عنده»^{٢٢}.

فالشرط في وجوب الزكاة هو كون المال عند صاحبه في تمام الحول.

٤— مارواه الشيخ بسنده صحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة على الکدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»^{٢٣}.

فالمناط هو كون المال في يدي الشخص.

٥— مارواه الشيخ بسندهموثق عن زراره عن ابى عبدالله عليه السلام : «انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه. قال: فلا زكاة عليه

. ٢١— الباب المتقدم، الحديث ٢.

. ٢٢— الوسائل، باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

. ٢٣— الباب المتقدم، الحديث ٦.

حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد. فان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مامر به من السنين»^{٢٤}.

المراد من نفي القدرة هنا نفي الشرط، والأخذ هو التناول الخارجى.

٦ـ صحیح الفضلاء عن ابی عبدالله علیہما السلام قالا: «کل ما لم بحل علیه الحول عند ربه فلا شئ علیه فيه، فإذا حال علیه الحول وجب علیه»^{٢٥}.

فالمعتبر ان يكون عند ربه (اي صاحبه). وقد روی هذه الصحیحۃ کل من الشیخ والکلبینی (قدس سرهما).

٧ـ فقه الرضا: «ولیس على المال الغائب زکاه، و قال علیه السلام: وان غاب مالک فليس عليك الزکاة ، الا ان يرجع اليك ويحول علیه الحول وهو في يدك. الا ان يكون مالک على رجل متى اردت اخذت منه فعليك زکاتة»^{٢٦}.

فكأن وضع المال في يد الغير مع القدرة على استرجاعه واخذه متى شاء عبارۃ اخرى عن کونه عنده.

الاستنتاج:

لقد وجدنا ان النصوص خالية من عبارۃ (التمکن من التصرف)

٢٤ـ الوسائل، باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزکاة الحديث ٧.

٢٥ـ الوسائل، باب ٨ من أبواب من تجب عليه الزکاة الحديث ١.

٢٦ـ مستدرک الوسائل، باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزکاة .

وشرطيته... بل كان المناط في وجوب الزكاة فيها عبارة عن (كون المال في يده) او (عنه) او (عند ربه) اي صاحبه ، او (ان يقع في يديه) واذا كان في بعضها عدم وجوب الزكاة عندما (لا يقدر على اخذه) فلا ينفي ذلك كون عدم القدرة على الأخذ مانعاً بل هو من قبيل فقدان الشرط. وذلك لأن الأمر الوجدي اذا كان شرطاً فيستحيل ان يكون نقيضاً مانعاً، بل هو عدم الشرط .

كما يظهر من تلك الروايات ان مادة الاجتماع بين الملكية والاستياء يراد بها (التمكن) ولها الشرطية في وجوب الزكاة. ولا يمكن استفادة اكثر من الاستياء الخارجي .

توضيحه: ان النسبة بين الملكية والاستياء عموم من وجه فقد يكون الشخص مالكاً لشيء لكنه فاقد للاستياء عليه، وقد يكون الشخص مستولياً على شيء لكنه غير مالك. امامادة الاجتماع (وهي الملكية المقترنة بالاستياء الخارجي، او الاستياء المستند الى الملك) فهي المعتبرة في وجوب الزكاة حسب ما استظهرناه من النصوص التي بآيدينا .

غير انه لو كان فقدان الاستياء على ما هو ملك له تعمداً منه، فهو بحكم المتمكن ، لأن التمكن من التمكن تمكّن ، والتمكن من الاستياء .

مع صاحب الجواهر :

الذى يظهر من عبارة صاحب الجواهر (قده) ميله الى كون اعتبار

التمكن من التصرف معقداً للجماع، ولذلك فقد تمسك باطلاق ذلك صراحة في الفروع التي يذكرها المحقق بعد هذا. وكان نظره الشريف إلى أن هذه الجملة صادرة من المعصوم بدلالة الأجماع، ولا فرق بين أن يعمل بالظواهر (ومنها اصالة الاطلاق) في خبر صحيح السند، وبين أن يعمل بظواهر ما انعقد الأجماع عليه.

فإذا تم ذلك صحيح القول بأن التمكן من التصرف قدرة شرعية دخلية في الملاك، فهي قد أخذها الشارع في موضوع حكمه، وكلما كان كذلك كان دخلاً في الملاك، ويصبح الواجب مشروطاً بوجوده.

{ أما لو قلنا بأن مدرك هذا الأجماع هو الروايات التي بایدینا لا غير، فلا يصح الاعتماد على هذا الأجماع، كما لا يمكن التمسك باطلاق الوارد في مضمونه.

تنبيه:

ان النسبة بين الوضع والتکلیف عموم من وجهه، فقد يكون وضع ولا تکلیف (كالصغير الذي يملك ولكنها غير مكلفة) وقد يكون تکلیف ولا وضع (مثل غالبية الوجبات) وقد يترن الحكم التکلیفی بالحكم الوضعي. والمستفاد من الروايات إن الجانب الوضعي في الزکاة (وهو الذي يثبت حقاً للاصناف الثمانية في المال البالغ حد النصاب) توأم مع الجانب التکلیفی. فإذا كان التکلیف منجزاً كان الحكم الوضعي ثابتاً، أما إذا لم يتنجز التکلیف فلا وضع. وعدم التنجز تارة للجهل، كالوارث الذي يرث

نصاباً أو أكثر دون أن يعلم بموت مورثه فيمضي عليه الحول كذلك، وتارة
عدم القدرة عليه .

فالمناط في الجانب الوضعي للزكاة هو تنجز الحكم التكليفي ، فان
تنجز ثبت بتبنته ، والا فلا .

وبناء على هذه التبيحة سنخالف الفقهاء في كثير من الفروع الآتية:

هل يعتبر في وجوب الزكاة امكان الإيصال الى المستحقين ؟

(قال المحقق: وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لافي الوجوب).

هذا الكلام بمثابة الشرح لما قدمه من اعتبار التمكن من التصرف، اي
ليس المراد هو التصرف بايصاله الى موارده، بل هو تصرف نفسه والقدرة
عليه، مأخذ شرعا ودخول في ملأ الوجوب. واما القدرة على الإيصال
فهي امر عقلى معتبر في امثال الواجب ولا ربط له بالملأ.

وبعبارة اخرى: وجوب الزكاة وثبوته وضعاً يعتبر فيه تمكناً المكلف
من التصرف. واما تمكنه من الإيصال فهو شرط عقلى في امثال التكليف
بالأداء، ومتى امكن وجب ذلك من غير توانيٍ، فان تواني و تلف شيءٍ
من الزكاة ضئنه، لأنَّه كان يمكنه وفرط في ذلك .

ففي صحيحه محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل
بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال عليه
السلام: اذا وجد لها مواضعاً فلم يدفعها فهو له ضامن حتى يدفعها، وان لم

يجدر لها من يدفعها اليه ببعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده...»^{٢٧}.

وان لم يمكن الایصال، فالمال امانة لديه وعليه التحفظ عليه على حد سائر الأمانات.

فروع اشتراط التمكّن من التصرّف :

حيث اتهى المحقق (قده) من اشتراط التمكّن من التصرّف، فرّع على ذلك عدم الوجوب في الموارد الآتية:

١- المال المغصوب :

(قال المحقق: فلا تجب الزكاة في المال المغصوب)

وذلك لأنّه ليس في يده، وليس عنده... وقدرأينا النصوص المستفيضة تشترط في وجوب الزكاة كون المال في يد صاحبه وعنده.

واستشكل صاحب (المدارك) في مانعية الغصب عن الزكاة في الغلات اذا كانت مغصوبة حين انعقاد الحج ونحوه، نظراً إلى ان الروايات الدالة على اعتبار التمكّن مختصة بما فيه الحال.

واورد عليه صاحب (الجواهر) بقوله: «قد يدفعه ما سمعت من اطلاق معاقد الاجتماعات»^{٢٨}.

٢٧ - الوسائل، باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢٨ - الجواهر، ج ١٥٢، ص ٥٢، الطبعة الحديثة.

والتحقيق: انه لم يثبت لفظ مجمع عليه حتى يؤخذ باطلاقه. وادلة تعلق الزكاة وضعا عند انعقاد الحج ونحوه لها العموم. والغاصب قد غصب حق الزكاة وحق المالك، فان لم يرد ما غصبه فالمالك معذور، وان رده لزم على المالك ان يؤدي الزكاة التي كانت مخصوصة بفرد الى يد الامانة والديانة (اذا الجاب الوضعي ثابت لكن لم يكن تكليف بالخارج، وعند العود الى صاحبه تنجز التكليف فثبت الحكم الوضعي بتبعه)، ولا وجه مطلقا لما ذكره الفقهاء من نفي الزكاة عنه).

ولصاحب (المدارك) اشكال آخر في المخصوص الذي يتمكن المالك من استنقاذه ، حيث قال: «وانما تسقط الزكاة في المخصوص ونحوه اذا لم يكن تخلصه ولو ببعضه، فتجب في ما زاد على الفداء» .

وفيه: - انه ان كان الشرط هو كون المال في اليد، فامكان التخلص عبارة عن امكان تحصيل شرط الواجب، وليس ذلك بواجب. وان كان الشرط هو القدرة عليه بالمعنى العام من كونه تحت اليد فعلا او قادراً على القدرة عليه بازالة المانع، فيما ذكره قوى جداً .

وربما يستأنس للثانية بما ورد في المال الغائب الذي يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه حيث ثبت النص بوجوب الزكاة فيه، ضرورة انه بمثابة كونه في يد وكيله فهو في يده بالفعل وain ذلك من يد الغاصب؟

وحيث كانت القدرة على القدرة كافية في تنجز التكليف، واذا تنجز التكليف ثبت الوضع، نختار وجوب الزكاة في فرض امكان الاستنقاذ من الغاصب، والله العالم .

٢- المال الغائب :

(قال المحقق: ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه) ^{٢٩}.

هذا الحكم ينسجم مع الجمود على ظاهر الروايات التي ورد فيها قوله اذا كان المال غائباً) او (انما تجب الزكاة اذا كان المال في يده، او عنده، او عند ربه) بينما نص الشيخ الطوسي (قده) على ما يأتى : «ولا زكاة على مال غائب، الا اذا كان صاحبه متمنكا منه اى وقت شاء. فان كان متمنكا منه لزمه الزكاة» ^{٣٠}.

والحق ذلك خصوصاً مع ملاحظة ما ورد عنه عليه السلام في المال- الغائب يدعه متعمداً ويقدر على اخذه متى شاء^{٣١}، حيث حكم الامام عليه- السلام بثبوت الزكوة. فالمناط ليس هو كون المال في يده او يده وكيله، بل هو القدرة على اخذه وتحصيله والتصرف فيه .

ولكن هل يفرق في المال الغائب بين ما يعتبر فيه العول وما لا يعتبر فيه؟ ظاهر الفقهاء عدم التفرقة في ذلك. ولا بد من ذكر مقدمة تشتمل على امرتين حتى يتضح الحال :

٢٩- ذكر الاولى هنا لاجل ماتقدم من القول الضعيف بوجوب الزكوة في غلات الطفل .

٣٠- النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، لشيخ الطائفة قدس سره ص

١٧٥ طبعه ١٣٩٠ بيروت .

٣١- الوسائل، باب من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٧.

الأول - القدرة شرط عقلى فى التكليف. ولا يعنى ذلك القدرة الفعلية بحيث انشاء فعل وان لم يشاً لم يفعل، بل يكفى امكان تحصيل القدرة. فمن لم يكن مالكاً للماء لم يكن قادرًا على الوضوء بالفعل لكنه يستطيع الشراء والتوضئ بالماء المشترى، فاما كان تحصيل القدرة قدرة .

واذ نعبر بالقدرة العقلية فهي شرط خارجي لادخل لها فى ملأك المأمور به ولا فى ملأك الأمر (اي ليست مناطا فى الوجوب ولا فى الواجب) غاية ماهنائنا انها تصح التكليف او تحسنـه باختلاف القول فيه .

اما القدرة الشرعية التي تؤخذ فى لسان الدليل كقوله تعالى : «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فهي دخيلة فى ملأك حكم الشارع اما فى الأمر او فى المأمور به، ولذلك فإن الواجب يصبح مشروطاً بالنسبة إليها .

وهذه القدرة الشرعية قد تكون سعتها بقدر القدرة العقلية فلا ثمرة عملية تترتب على ذلك، لكن الغالب ان تكون القدرة المأخوذة فى لسان الدليل على نحوين آخرين :

أ - قدرة فى خصوص ظرف العمل، كالقدرة على الزاد والراحلة فى خصوص اشهر الحج .

ب - قدرة ولو قبل زمان العمل، كالقدرة على الزاد والراحلة قبل اشهر الحج .

وبالجملة فالمستفاد من الروايات ان القدرة على التصرف لازمة فى وجوب الزكاة .

الثاني - الذى يظهر من روايات الزكاة ان لها جانباً وضعيماً بالإضافة الى جانبها التكليفى وفيما يعتبر فيه الحال يشترط لثبت الجانب الوضعي (وهو اشتراك الفقراء فى اموال الأغنياء) التمكن من التصرف فى تمام الحال، فإذا زال التمكن فى جزء منه سقطت الزكاة بالنسبة الى تلك السنة .

واما لا يعتبر فيه الحال كالغلات فاذا كانت غائبة عن مالكها حين انعقاد الحب، فالتكليف غير متنجز، لكن الجانب الوضعي باق على حاله ، فإذا وقت الغلات فى يد المالك او يد وكيله بعدئذ وحصل التمكن من- التصرف، ينبغي القول بوجوب الزكاة .

فمقتضى التحقيق: انه تجب الزكاة فى الغلات اذا كانت غائبة عن مالكها ، بمجرد رجوعها الى يده. ولم نجد احداً تعرض لذلك .

٣- المال المرهون :

(قال المحقق: ولا في الرهن على الأشبه) .

اما قوله: على الأشبه، فالسر فيه ان الشيخ الطوسي (قده) قال في (المبسوط): «لو رهن النصاب قبل الحال فحال الحال وهو رهن وجبت الزكاة، فإن كان موسرًا كلف أخراج الزكاة، وإن كان معسراً تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لأن حق المرهون في الذمة» .

وقال في (الخلاف): «لو كان له الف واستقرض النافعوها، ورهن هذه عند المقرض فإن يلزمها زكاة الألف التي في يده إذا حال الحال، دون الألف التي هي رهن، ولو قلنا أنه يلزم المستقرض زكاة الألفين كان قوياً».

وذهب الشهيدان ومن تبعهما إلى أنه «إذتمكن من فكه وجبت الزكاة، لصدق التمكן من التصرف فيه»^{٣٧}.

بينما ذهب المشهور إلى عدم ثبوت الزكاة في المال المرهون مطلقاً. ولا ضير في مخالف المشهور أن لم يكن مافقاً لل الاحتياط، أما إذا كان مافقاً للاحتياط فلا نيل إلى مخالفتهم . وحيث كان فتوى المشهور في هذه المسألة مخالفًا لل الاحتياط، ولا يساعد他的 التحقيق العلمي فحق القول أن نميز في العين المرهونة بين ما يعتبر فيه الحول، وما لا يعتبر فيه . أ - مما يعتبر فيه الحول يشترط فيه التمكן من التصرف فيه اثناء الحول، وحيث أن المال مرهون، فالتمكן من التصرف فيه شرعاً مفقود، فتسقط الزكاة .

ب - وأما الغلات، فحيث لا يعتبر فيها الحول، يكون وجوب الزكاة تابعاً لثبوت حكم وضعفيها، وحيث اخترنا كون الأحكام الوضعية مجعلة في عرض مجموعية الأحكام التكليفية، فالزكاة واجبة فيها على كل حال. وكما أن للشارع أن يأمر وينهى ويبيح ويندب، له أن يعتبر حقاً أو ملكاً أورهنا أو زوجية، وحيث أن الزكاة حق يتعلق بمال الأغنياء فالحكم الوضعى ثابت في النخل المرهونة ونحوها لكن عدم وجوب الأداء لعدم امكان تنجز التكليف به فإذا انفك الرهن لم يكن مانع من تنجز التكليف

٣٧ - انظر في ذلك: الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعة الدمشقیۃ، اوائل كتاب الزکاة. وجواہر الكلام فی شرح شرائع الإسلام ج ١٥ ص ٥٥. والمسالك والدروس .

فلا بد من ادائه .

لكن الاشكال فيما لو لم يعد المرهون اليه وبيع بامر الحاكم ، او بما اشترط المالك ، ولم يفضل شيء عن حق المرهون فهل ينقص مقدار الزكوة عنه لأنها حق الغير - او الوضع يتبع امكان التصرف لوبعدحين - بنحو الشرط المتأخر - ؟

والحق ان الحكم الوضعي ثابت ولا ينافي حق الرهن ، ولذا فلو بيع المال المرهون كان عليه ان يؤدي الدين ويدفع الزكوة . والله العالم .

واما ما ذكره الشهيدان من ان التمكן من الفك يصدق معه التمكן من التصرف فتجب الزكوة ، ففيه : ان القدرة الشرعية ليست قدرة مطلقة بل هي القدرة الفعلية ، للتعبير عنها بكون المال في يده ، او عنده ، ونحو ذلك ، ولا يلزم تحصيل القدرة الشرعية التي يشترط بها التكليف او الوضع ، فيحتى لو كان قادرا على فك الرهن لا يلزم ذلك ، ولا تجب الزكوة في ماله .

٤- الوقف :

(قال المحقق: ولا الوقف) .

قد يكون الوقف عاماً، وقد يكون خاصاً .

أ - والوقف العام على نحوين . فتارة يكون على المساجد ، ومعنى وقف بستان على المسجد ان تكون هذه العين (البستان) محررة او محبوبة وان لا تكون منافعها مملوكة لأحد ، غير انها تصرف لعمارة المسجد . وفى هذا الفرض لامجال لتوهم الزكوة ، لأن العين محررة ، والمنافع ليست ملکا

لأحد، وقدرأينا – ان من شروط الزكاة: الملك .

وتارة يكون الوقف العام على جماعة مخصصة كطلاب العلوم الدينية، فالعين محررة ايضاً، واما المنافع فليست ملكاً لهم بل هم مصرف لها، فلا زكاة ايضاً .

ب - واما الوقف الخاص: كأن يقف البستان على اولاده ، وحينئذ فإن العين مملوكة للموقوف عليهم، وانهم وان كانوا محجورين عن التصرف الناقل بالنسبة اليها، لكن المنافع مملوكة لهم . فإذا حصل انعقاد الحب ، او الأحمرار والأصفرار في ملكهم وجبت الزكاة عليهم. والله العالم .

٥- الضال والمفقود :

(قال المحقق: ولا الضال ولا المال المفقود) .

الظاهر ان الضال في الأنعام الثلاثة ، والمفقود في الأموال . وقد ذكرهما المصنف مقدمة للعبارة اللاحقة، فإنه لم يرد بهذه العنوان رواية، إلا ان يقال ان رواية احتفار الموضع بلفظها او بملائكتها تعم ذلك^{٣٨}. فقد نفى الإمام عليه السلام الزكاة هناك وعلل ذلك بأنه (كان غائباً عنه وان كان احتبسه) حتى لا يتوجه الفرق بين الغيبة والمسيبة عن الغير والحاصلة بسببٍ من نفسه. وبنقح المناط تنفي الزكاة عن الضال والمفقود.

٣٨- المقصود بذلك مارواه الكليني بسنته عن سدير الصيرفي، وهي في الوسائل بابٌ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ .

غير ان صاحب (المسالك) يقول: «ويعتبر في مدة الضلال والفقد اطلاق الاسم، فلو حصل لحظة او يوماً في الحول لم ينقطع» .
وعلق عليه (في المدارك) بأنه جيد .

ولعل المراد ان العرف يستظهر من عنوان الضلال والفقد مضى الزمان عليهم، ولا يستبعد ذلك لأن صيغة اسم الفاعل تفيد الاستمرار والامتداد في الصفات، وذلك مثل الشاعر، فإنه لا يصدق على من قال بيتأ من الشعر .
ولو شككنا في ان الخارج من عمومات الزكاة هو الضلال في مدة طويلة، او انه الضلال ولو في مدة يسيرة، اقتصرنا في الاستثناء بالخصوص المنفصل على القدر المتيقن (وهو الضلال في المدة الطويلة) وكان الزائد خاصعاً لعمومات وجوب الزكاة .

استحباب الزكاة بعد العثور على الضلال وانه فقد :

(قال المحقق: فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا).
عبر المحقق (قده) بالسينين، لكن عن العلامة (ره)^{٣٩} بمقتضى عبارته:
استحباب تزكية المعصوب والضلال مع العود لسنة واحدة. اما الروايات ففي بعضها ثلاثة سنين، وفي بعضها خمس سنين، واستفاده الغيبة لسنة واحدة مشكل .

وعدمة الكلام في دعوى صاحب (المدارك) الاجماع على استحباب التزكية في حين ان ظاهر الروايات هو الوجوب. فمن ذلك :

٤٠- الوسائل، بابه من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

١— مارواه الكليني عن رفاعة بن موسى قال : «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأسـ المال، كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة»^{٤٠}.

٢— ما رواه الشيخ بسند موثق عن زرار (او عن رواه) عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه . قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكوة لعام واحد»^{٤١}. ويستفاد مضى عدة سنين على هذه الغيبة من ذيل الحديث فراجع.

٣— وفي رواية سدير الصيرفي: «يزكيه لسنة واحدة»^{٤٢}. ظاهر هذه الروايات هو وجوب التزكية، لكن حيث كان من شرط وجوب الزكوة كون المال في يد صاحبه، او عنده... يمكن حمل الروايات التي مفادها تزكية المال الغائب لسنة واحدة على الاستحباب، والله العالم.

٦— الفرض :

(قال المحقق: ولا الفرض حتى يرجع إلى صاحبه) .
الظاهر أن عدم وجوب الزكوة في الفرض على المقرض من المسلمين، وتدل عليه بعض النصوص مثل :

١— مارواه الكليني بسند صحيح عن زرار قال: قلت لأبي عبد الله

٤١— الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٧ .

٤٢— الباب المتقدم، الحديث ١ .

عليه السلام: «رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكاته؟ على المقرض او على المقترض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض. قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء، إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه. قال: قلت: افيفزكى ما في غيره من ماله؟ فقال: انه ماله مدام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره. ثم قال: يا زراراة ارأيت وضياعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ وعلى من هو؟ قلت: للمقرض، قال: فله الفضل وعليه النقصان، وله ان ينكح ويلبس منه وياكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه؟ بل يزكيه فانه عليه»^{٤٣}.

٢- مارواه الشيخ بسنده صحيح عن يعقوب بن شعيب قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث او ماشاء الله على من الزكاة؟ على المقرض او على المستقرض؟ فقال : على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته»^{٤٤}.
والروايات في هذا الباب كثيرة .

لكن يقع الكلام في امرتين :

الأول - لو تبرع المقرض بالزكاة عن المقترض، تقتضى القاعدة عدم سقوطها عن المقترض، لأن الزكاة حق مالي متعلق بالمال نفسه، وامر عبادى بحتاج الى قصد القربة من المكلف، ولا يصح بالتبرع عن الغير... بينماورد

٤٣- الوسائل، باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

٤٤- الباب المتقدم، الحديث ٥.

النص بصحته. فقد روى الكليني بسند صحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عندـه، قال: «إن كان الذي اقرضه يؤذى زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤذى أدى المستقرض»^{٤٥}.

فالبعد بالنص يقضى بسقوط الزكاة حينئذ عن المقرض .

الثاني - لو اشترب المقرض الزكاة على المقرض ، فهل ينفذ هذا الشرط؟ قال جمع من المتقدمين ببطلان الشرط^{٤٦} لكن الظاهر صحته لعموم المسلمين عند شرطهم ، نعم حيث لا تسقط الزكاة عن المقرض إلا بأدائها من قبل المقرض ، فإن عمل بالشرط سقطت الزكاة عنه ، والا فلا .

٧- السَّدَائِنُ :

(قال المحقق: ولا الدين حتى يقبحه ، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه،

قيل: تجب الزكاة على مالكه ، وقيل: لا ، والأول أحوط).

حكم المحقق بادىء الأمر بعدم وجوب الزكاة على الدائن ، وتوبيخه

النصوص الآتية:

١- مارواه الشيخ بسند صحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله

عليه السلام: «لا صدقة على الدين»^{٤٧}.

٤٥- الباب المتقدم، الحديث ٢.

٤٦- لاحظ القائلين بذلك في (الجوادر) ج ١٥ ص ٥٨، الطبعة الحديثة.

٤٧- الوسائل، باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٢- مارواهالشيخ بسندموثق عن اسحاقبن عمار قال : قلت للأبى ابراهيم عليهالسلام: «الَّذِينَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَقْبضَهُ . قَلْتَ: فَإِذَا قُبِضَهُ أَيْزِكِيهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحُولُ فِي يَدِهِ»^{٤٨} .

٣- مارواهالشيخ باسناده عن الحلبى عن ابى عبدالله عليهالسلام قال: «قلت له: ليس فى الدين زكاة؟ فقال: لا»^{٤٩} .

الى غيرذلك من الرواياتالمتوترة ، لكن تعارضها صحيحۃالكتانی وهي :

٤- ما رواه الكليني بسند صحيح عن ابى الصباح الكتانی عن ابى عبدالله عليهالسلام فى الرجل ينسى او يعين فلايزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته ؟ قال: «يذكره ولايزكر ما عليه من الدين ، انما الزكاة على صاحب المال»^{٥٠} .

ومعنى (ينسى) انه بيع نسية، ومعنى (يعين) اي بيع عينة، ويبيع العينة هو ان يبيع السلعة الى اجل ثم يشتريها من المشترى نقداً، مأخذ من (العين) وهو النقدالحاضر. وحيث لا يقاوم خبر الواحد للمتواتر فالانصاف سقوط هذه الصحيحۃ عن الحججیة .

واما التفصيل الذى ذكره المحقق (قده) بعدذلك فنقول :
الَّذِينَ قَدِيكُونَ مَؤْجَلاً فَلَا يَحِقُّ لِلَّدَائِنِ الْمَطَالِبَ بِهِ . وَحِينَئذٍ فَلَا

٤٨- البابالمتقدم، الحديث ٣ .

٤٩- البابالمتقدم، الحديث ٤ .

٥٠- الوسائل، باب٩ من ابواب من تجب عليهالزكاة، الحديث ١ .

شبهة في عدم وجوب الزكاة على الدائن. وقد يكون بحيث متى شاء أخذه ، وقد وقع الاختلاف في هذه الصورة، فسائل بوجوب الزكاة على الدائن ، وسائل بعدمه^{٥١}.

اما الروايات الدالة على هذه المسألة فهي :

- ١— مارواه الشيخ عن ميسرة عبدالعزيز قال : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الـَّدِين ايزكيه؟ قال: كل دين يدعه هو اذا نراد اخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة»^{٥٢}.
- ٢— مارواه الكليني عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : «ليس في الـَّدِين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فإذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقضيه»^{٥٣}.
- ٣— مارواه في (دعائم الاسلام) عن جعفر بن محمد عليه السلام «انه قال في الـَّدِين يكون للرجل على الرجل ان كان غير من نوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه، وان كان- الذى عليه المال يدافعه ولا يصل اليه الا بخصوصة فزكاته على من هو في يديه»^{٥٤}.

٤— من القائلين بوجوب الزكاة على الدائن الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى. والقول بعدم الوجوب عليه المشهور خصوصاً المتأخرين .

٥٣— الوسائل، باب ٦ من أبواب من تجنب عليه الزكاة، الحديث ٧٥.

٥٤— مستدرك الوسائل للمحدث النوري، باب ٦ من أبواب من تجنب

٤— وفي الفقه الرضوي: «الا ان يكون المال على رجل متى اردت اخذت منه فعليك زكاته، فان لم ترجع اليك منفعته لزمالك زكاته»^{٥٠}. ولو لاحظنا سند كل واحدة من هذه الروايات على انفراد لم يكن معتبراً،اما من حيث المجموع فان قلنا ببلوغها حد الاستفاضة و الحصولـ الحجية لها بذلك، خصصت اطلاق الروايات المتواترة التي سبق ذكرها والتي كان مفادها عدم وجوب الزكاة على الدائن، والا فلامجال للتخصيص، خصوصاً مع ملاحظة رواية على بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن الدين تكون على القوم الميسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقشه ويحول عليه الحول» .

ومهما كان فذهب المحقق الى الاحتياط بدفع الزكاة في صورة قدرة الدائن على اخذ الدين في محله، والله العالم .

خلاصة ما توصلنا اليه :

- ١— الذي يشترط في وجوب الزكاة هو كون المال في يد مالكه. وقد عبر الفقهاء عن ذلك بالتمكن من التصرف .
- ٢— لو كان فقدان الاستيلاء على ما هو ملك له عمداً منه فهو بحكم التمكن .
- ٣— القدرة على ايصال المال الزكوي الى المستحق شرط عقلى في امثال التكليف بالأداء و لاربط لها بوجوب الزكاة .

- ٤— لا تجب الزكاة في المال المغصوب، الا اذا امكنه الاستنقاذ منـ
الغاصب فتجب .
- ٥— تجب الزكاة في الغلات اذا كانت غائبة عن مالكها بمجرد رجوعها
انى يده .
- ٦— في الرهن يجب التمييز بين ما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر فيه
ذلك. فالاول اذا كان مرهونا في اثناء الحول لازمة فيه،اما الثاني فالجانب
الوضعي للزكاة ثابت فيه .
- ٧— لو كان قادرا على فك الرهن فيما يعتبر فيه الحول فلا يلزم
ذلك ولا تجب الزكاة في ماله، لأن القدرة الشرعية لا يلزم تحصيلها .
- ٨— لازمة في الوقف العام، اما الوقف الخاص فالزكاة واجبة فيه.
- ٩— لازمة في الضال والمفقود. لكن تستحب التزكية لسنة واحدة
بعد العشور اذا مضى على فقد عدة سنين .
- ١٠— لازمة على المقرض، لكن اذا تبرع بها سقطت عن المقرض،
وكذا لو اشترط المقرض على المقرض ان يؤديها فادها .
- ١١— لازمة في الدين للنصول. لكن اذا كان التأخير من جهةـ
الدائن فالاحوط ثبوت الزكوة عليه .
- (عدم اشتراط الاسلام في وجوب الزكوة)
- (قال المحقق: والكافر تجب عليه الزكوة)
- ينبغي البحث في هذه المسألة من جهتين: الجانب الوضعي، والجانب
التکليفي .

١— اما الجانب الوضعي للزكاة فهو ثابت بالمعمولات من قبيل (اذا بلغت الحنطة خمسة او سق فيها العشر). ويترتب على ذلك ثمرتان :
 أ— لو اشتري المسلم الأموال الزكوية من الكافر كان عليه ان يؤدى زكاتها .

ب— لو اى المسلمين ان يجبر الكافر على اعطاء الزكاة. نعم اذا جبها الوالى من الكافر ثم اشتري المسلم مالا زكويًا من ذلك الكافر لم يكن عليه زكاة، اذ لا موضوع بعده ذلك .

٢— واما الجانب التكليفي فتدل عليه – قبل الضرورة والاجماع – الأدلة الدالة على ان الشريعة المحمدية عامة للكل، فكما ان الكفار مختلفون بالصلوة والصيام كذلك يجب عليهم الزكاة .

لا يقال: البحث يحتاج الى قابلية المكلف للانبعاث .
 لأنه يقال: يكفى في صحة البعث امكان الانبعاث لافعليته. ولذا يتوجه التكليف الى العصابة مع العلم بأنهم عصاة لامكان ابعائهم، وكذا في المقام فانهم متمكنون من الانبعاث للقدرة على ان يسلموا .

*

وقد استدل على سقوط الجانب الوضعي من الزكاة عن الكافر باسلامه بما روى عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلـم: «الاسلام يجب ما قبله»^{٥٦} ، فكما ان الكافر الذى اسلم لا يكلف بقضاء الصلاة والصيام الفائتين منه

٥٦— مجمع البحرين الطريحي مادة (جب) والخصائص الكبرى ج ١،
 ص ٢٤٩ .

حال كفره، كذلك لا يكلف باعطاء الزكاة عن السنين الماضية حال كفره^{٥٧}.
هذا ما عليه المشهور، بل لم ينقل عن أحد غير صاحبى (المدارك)
و (الذخيرة) التوقف فيه ، حيث طعن الأول فى الاستدلال بالحديث
بضعف السند .

والحق انه كذلك ، لأنه لاسند لهذا الحديث عندنا . كما يمكن
المناقشة فى الدلالة بان الجب هو القطع - على ما ذكره الطريحي فى (مجمع
البحرين) ومعنى الحديث على ما ذكره ان التوبة تجب ماقبلها من الكفر
والمعاصى والذنوب، والاسلام يجب " ماقبله .

فالمستفاد من ذلك انه كما تلقى التوبة كل تبة كانت على المعاصى
والذنب، كذلك الاسلام يلقى كل تبة على الكافر ايام كفره فلا يعاقب
على ذلك، وهذا لا يربط له بالتكليف. ثم ان الحديث لو تم سنته فانه
يتضمن الامتنان نظير الامتنان فى حديث الرفع او نفي العسر والحرج او نفى
الضرر، وهو انما يتم اذا لم يعارض بالامتنان فى مورد آخر. وفي المقام
يكون الامتنان على الكافر باسقاط الزكاة عنه معارضاً لحق الاضعاف
الثمانية فى الزكاة .

هذا مضافا الى اشكال عقلى وهو ان البعث تسبب الى العمل المبعوث

٥٧- يقول صاحب الجواهر (قده) فى ذلك: (بل يمكن القطع به بملحوظة
معلومية عدم امر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لاحد من تجدد اسلامه
من اهل البادية وغيرهم بزكاة ابليهم فى السنين الماضية، بل ربما كان ذلك
منفراً لهم عن الاسلام) الجواهر ج ١٥ ص ٦٢ .

اليه، فاذا كان العمل المعمول اليه مقيداً بالاسلام، وكان الاسلام مسقطاً التكليف يلزم من ذلك عليه الشيء لعدم نفسه وهو مستحب .

والخلاصة: ان الاستدلال بحديث (الاسلام يجب ما قبله) لسقوط الزكاة عن الكافر الذي تجدد اسلامه مردود بوجوه :

١- ضعف السند .

٢- قصور الدلالة .

٣- استلزماته لكون التكليف علة لعدم نفسه، وهو مستحب .

وقد اجيب عن ذلك: بان التكاليف قانونية اي انها قانون المكلفين جميعاً، ولا ينافي ذلك سقوط التكليف الشخصي عن الكافر الذي اسلم، فان اسلامه بعدئذ يمنع من فعلية ذلك التكليف القانوني .

وهذا الجواب غير متيقن، لأن التكاليف قضياها حقيقة كليلة، فكون الشخص مكلفاً يعني وجود فرد لموضوع التكليف فتصبح القضية الحقيقة فعلية في حقه. والتکلیف الحقيقی متعلق بشخص من لديه الزکاة، فكيف يعقل فيه كونه سبباً لعدم نفسه ؟

ولكن الانصاف انه يمكن التنويح بين الكفار، فكافر لا يسلم الى آخر عمره فالتكليف ثابت في حقه وكافر يعلم الله بأنه يسلم قبل موته فلا تكليف عليه من الأول، على نحو الشرط المتأخر .

او اذاها الكافر فلا تصح منه :

(قال المحقق: لكن لا يصح منه اداوها)

وذلك لأن الضرورة قامت على كون الزكاة عبادة، وقوام العبادة قصد

القربة وهو لا يتأتى من الكافر بالنسبة الى الزكاة بعنوانها. اما الفرق - ان محكومة بالكفر كالغلاة والنواصب فقد يتأتى منهم قصد القربة في ايتاء الزكاة، لكن قام اجماع الامامية على اشتراط الایمان في صحة الزكاة كسائر العبادات .

لوقتلت من الكافر فهل عليه ضمانها ؟

(قال المحقق: فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها، وإن اهمل) .

ان اريد بذلك عدم الضمان بعد الاسلام فهو حق حسب ما عرفت ، حتى مع فرض وجود عين المال الزكوي في يده. واما عدم الضمان في حال الكفر - والظاهر ان عبارة المحقق ناظرة الى ذلك - فربما يعلل بأنه لا يمكن من التصرف لاجل عدم صحة الأداء، والتتمكن من التصرف شرط في وجوب الزكاة .

وفي: ان التمكن بالواسطة اي بالقدرة على الاسلام كافٍ في ذلك.
والتحقيق: ان يده يد ضمان، وبالاولى اذا اهمل فانه من الاتلاف الموجب للضمان فللوالى ان يأخذ العوض كما ان له ان يأخذ نفس الزكاة منه . والله العالم .

لوقتلت من المسلمين فهل يضمن ؟

(قال المحقق: والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ، ولو تمكّن وفُرّط (ضمن) .

لما كان الجانب التكليفي للزكاة منوطا بالقدرة، كسائر التكاليف ،

فايصال الزكاة الى المستحق يحتاج الى القدرة بالنسبة الى العمل ومتعلقه، فان لم يتمكن من الارباح او الايصال كان الحق الثابت في ماله وضعا امانة شرعية في يده، ويده يد امانة فلا يضمن. وكذا لو تلفت بافة سماوية وكان مأذونا في اخذها. نعم لو اتلفها او فرط ضمن للقاعدة العامة مضافا الى :

١- مارواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل بعث بزكاة ماله لتقسم ، فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال عليه السلام: اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو له ضامن، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهله فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده»^{٥٨}.

٢- ومارواه بسند صحيح عن زراره قال: «سألت ابا عبد الله عليه -السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاة ليقسمها فضاعت، فقال: ليس على -انرسول ولا على المؤدي ضمان . قلت : فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها؟ قال: لا ، ولكن ان عرف لها اهلا فاعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^{٥٩} .

وتلفت من الطفل والمجنوون :

(قال المحقق: والمجنوون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بان وجوب في الغلات والمواشى) .

.٥٨- الوسائل، باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

تقديم عدم وجوب الزكاة في النقادين اللذين يملكونها الطفل والجنون أجمعين، وتقدم أيضاً ذهاب المشهور إلى الاستحباب في غلاتهما ومواشرهما، بينما ذهب البعض إلى الوجوب. أما على مبني المشهور من الاستحباب فمن الواضح عدم ضمان الجنون والطفل للزكاة إذا اهمل الولى، وأما على القول بالوجوب فقد ذهب المحقق (قده) إلى عدم ضمانهما أيضاً. ولكن الانصاف سبباً في التلف باهتماله الآخر فعدم ضمان الطفل والجنون موافق للإصل، والظاهر بناء على القول بالوجوب - هو ضمان الولى . وإن لم يتعرض له المحقق (قده) .

وحيث اخترنا عدم مشروعية الزكاة في غلات الطفل والجنون ومواشرهما فلا ضمان .

خلاصة ما توصلنا إليه :

- ١- تجب الزكاة على الكافر وضعاً وتكليفاً .
- ٢- لا توافق المشهور في الاستدلال بحديث (الإسلام يجب ما قبله) لسقوط الجانب الوضعي من الزكاة عن الكافر بعد إسلامه ، لضعف السند وقصور الدلالة واستلزماته كون التكليف علة لعدم نفسه .
- ٣- يمكن القول بسقوط التكليف بالزكاة عن الكافر الذي يعلم الله بأنه يسلم قبل موته، بنحو الشرط المتأخر .
- ٤- لو أدى الكافر الزكاة فلا تصح منه، لاشتراطها بالقربة والإيمان.
- ٥- التحقيق أن الكافر يضمن المال الزكوي إذا تلف في يده .

- (ما تجب فيه الزكاة وما تستحب) -

(قال المحقق: النظر الثاني - في بيان ما تجب فيه الزكاة وما تستحب.
تُجْبِ الزَّكَاةُ فِي الْأَنْعَامِ الْثَّلَاثَ: الْأَبْلَ وَالْبَقْرُ وَالْغَنْمُ، وَفِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ،
وَالْغَلَاتِ الْأَرْبَعَ: الْحَنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْتَّمْرُ وَالزَّيْبِ. وَلَا تُجْبِ فِيمَا عَدَدَ لَكَ).

انحصر الأجناس لازكوية في قسمة :

تدل على ذلك النصوص المتواترة، منها :

١ - صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا:
«فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال وسننها رسول الله (ص) في تسعة
أشياء، وعفا عنها، في الذهب والفضة والأبل والبقر والغنم والحنطة
والشعير والتمر والزيسب، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك».^١

٢ - مارواه الكليني بسنده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه
السلام قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء :
الحنطة والشعير والتمر والزيسب والذهب والفضة والأبل والبقر والغنم .

١ - الوسائل، باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث .

وعفار رسول الله (ص) عما سوى ذلك»^٢.

٣— مارواه الشيخ باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : «الزكاة على تسعه اشياء : على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك»^٣.

هل تستحب الزكاة في كل ما ينبت من الأرض ؟

(قال المحقق : و تستحب في كل ما ينبت من الأرض مما يكال او يوزن)
أوجبت العامة الزكاة في عشرين شيئاً . واستدلوا بذلك بعموم قوله صلى الله عليه و آله وسلم : «فيما سقت السماء العشر»^٤ وبناء على ذلك يدخل الدخن والارز و اصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب- السكر والقثاء والبطيخ والخيار والبازنجان .
ولا باس بالتعرض لحكم بعض هذه المذكورات في احاديثنا .

٣،٢— الوسائل ، باب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، الحديث ٥٨٠ .
٤— روى هذا الحديث اصحاب الصلاح الستة الا مسلماً . راجع
(المنتقى) شرح الموطأ و (نيل الأوطار) للشوكياني ج ٤ ص ١٣٩ .
و قد ذهب ابن عمر و طائفة من التابعين الى وجوب الزكاة في الأقوات الأربعية خاصة وذهب مالك والشافعى الى ان الزكاة تجب في كل ما ينبت و يدخل . وذهب احمد بن حنبل الى وجوبها في كل ما يبس ويبقى و يكال . بينما اختار ابو حنيفة الوجوب في كل ما خرجت الأرض . و مال الى الرأى - الاخير كثيرون من العامة . للتفصيل راجع : (فقه الزكاة) تأليف يوسف القرضاوى ج ١ ص ٣٤٩ .

١— مارواه الصدوق في (معانى الاخبار) بسنده عن أبي سعيد القميّاط عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الزكاة فقال: «وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعه وعفا عمّا سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والأبل، فقال السائل: والذرة؟ فغضب عليه السلام ثم قال: كان والله على عهد رسول الله (ص) السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك. فقال: انهم يقولون: انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله (ص) وإنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك. فغضب وقال: كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ، ولا والله ما اعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر».

٢— مارواه الكليني بسنده عن على بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: وضع رسول الله(ص) الزكاة على تسعه اشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والأبل، وعفا رسول الله(ص) عما سوى ذلك. فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرض، فقال له ابو عبدالله عليه اسلام: اقول لك: ان رسول الله (ص) وضع الزكاة على تسعه اشياء و عفا عمّا سوى ذلك، وتقول: عندنا ارز وعندنا ذرة. وقد كانت الذرة على عهد

٥— الوسائل، باب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢. ولا يخفى ان السنن مرسل .

رسول الله (ص). فوقه عليه السلام: كذلك هو، والزكاة على كل ما كيل
بالصاع...».^٦

ولا محمل للجملة الأخيرة إلا كونها للتقيه، والا لزم التناقض في
هذا التوقيع كما ترى.

٣— ومارواه بسنده عن محمد بن اسماعيل قال: «قلت لأبي الحسن
عليه السلام: إنّ لنا رطبة وارزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال: أما الرطبة فليس
عليك فيها شيء وأما الأرز فما سقط السماء العشر، وما سقى بالدلوق نصف
العشر من كل ما كلت بالصاع، أو قال: وكيل بالمكيال».^٧

٤— وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الحرش ما يزكي منه؟
فقال: البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس، كل هذا مما يزكي.
وقال: كل ما كيل بالصاع بلغ الاوساق فعليه الزكاة».^٨

٥— مارواه الكليني بسنده صحيح عن محمد بن مسلم قال: «سألته
عن الحبوب ما يزكي منها؟ قال عليه السلام: البر والشعير والذرة والدخن
والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكي واشباوهه».^٩

٦— مارواه الكليني بسنده صحيح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه
السلام: «كل ما كيل بالصاع بلغ الاوساق ففيه الزكاة». وقال: جعل
رسول الله (ص) الصدقة في كل شيء ابنت الأرض إلا مكان في الخضر

٦— الوسائل، باب ٨ من أبواب مات يجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

٧— الوسائل، باب ٩ من أبواب مات يجب فيه الزكاة، الحديث ٢، ٣، ٤.

والبقول، وكل شيء يفسد من يومه»^{١٠}.

نظرة في هذه النصوص :

استند المشهور إلى هذه الروايات في الحكم باستحباب الزكاة في كل ما ينبع من الأرض مماثيكال أو يوزن. وادعى في (الغنية) الاجماع على ذلك... إنما الكلام في الجمع الدلالي بين هذه الروايات والروايات التي مفادها عدم وجوب الزكاة في غير الأربع من الغلات.

لقد رأينا أن الروايات النافية للزكاة في معدة الغلات الأربع لسان بعضها العفو عن عد التسع، ولسان البعض الآخر أنه ليس في غير التسعة شيء، وفي بعضها ليس في شيء مما انبت الأرض من الدخن والأرز والحمص والعدس وسائل الحبوب والفواكه وإن كثر ثمنه زكاة... الخ.

واما الروايات المثبتة للزكاة في ما عدا الغلات الأربع، فذكر في بعضها (كل ما كيل) وفي بعضها (الجحوب كلها) وفي بعضها (كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق).

وكلا الطائفتين متواترتان.

ثم اذا لاحظنا ماعليه العامة وجدنا الحنفية تقول بوجوب اخراج الزكاة عن كل ماتنبت الأرض وحيثئذ فقد يكون مستند القتوى بالاستحباب في معدة الغلات الأربع هو الاجماع المنقول، وقد يكون الاستدلال بحديث (من بلغه عن النبي شيء من الشواب فعمل به كان له اجر ذلك وان ثبت ان

١٠- الوسائل، باب ٩ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

رسول الله لم يقله) ١١.

التحقيق :

لو اردنا التمسك بالبرهان العلمي فلا طريق لإثبات الاستحباب، ذلك لأن المشهور في حكمهم بالاستحباب لعلهم كانوا ناظرين إلى أن الترجيح السندي بطرح الخبرين المتعارضين يأتي في رتبة متأخرة عن الجمع الدلالي، باعتبار أن الجمع -مهما امكن- أولى من الطرح، فإن لم يمكن الجمع عملاً بالترجح السندي .

والجواب: إنّه لا يمكن الجمع الدلالي في المقام، لأنّه منحصر في حمل الظاهر على النص، أو الظاهر على الأظهر. فمثلاً لو وردت روایتان أحدهما تقول (لابأس بأن تقفت في الصلاة) والآخر تقول (اقنط في الصلاة) فحيث كانت الأولى نصاً في جواز الترك، والثانية ظاهرة في- أنّ الوجوب، يحمل الظاهر (وهو وجوب الفعل) على النص (وهو جواز الترك) فيستحب الاستحباب .

او ترد طبيعة كلية في رواية، وترد رواية أخرى في بيان أحد أصنافها فالأولى ظاهرة في الاطلاق والثانية نص في الجهة المصنفة، فيحمل الظهور الطلقى على النص المقيد .

ففي مثل هذه الموارد نرفع اليد عن الظاهر لأجل النص

١١- رواه البرقى بسند صحيح عن هشام بن سالم في (المحاسن) لاحظ

كتاب الأصول ج ٢ ص ١٩٧ .

از الأظهر. أما اذا تناقضت رواياتان من حيث المفاد -وضعاً او تكليفاً - فلا يمكن الجمع الدلالي لأنّه يكون حينئذ جمماً تبرعياً لادليل عليه، بل هو اسقاط للدللين لا جمماً بينهما .

وما نحن فيه من هذا القبيل، فان الطائفة الاولى تنفي الزكاة عن ما عد الغلات الأربع، والطائفة الثانية تثبتها في ازيد منها، ولكل منهما ظهور ... فلا مجال للجمع الدلالي .

هذا مضافاً إلى ان الطائفة الأولى كانت مقرنة بما يفيد ورودها للتقية، من قبيل (كذبوا) و(غضب عليه السلام) ولزوم التناقض في التوقيع كما تقدم. والغريب ماحكمي عن يونس في (الكافى) من ان معنى قوله عليه السلام: (ان الزكاة في تسعه اشياء وعفا عما سوى ذلك) انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين، ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فيها سبع ركعات، وكذلك الزكوة وضعها وسننها في اول نبوته على تسعه اشياء ثم وضعها على جميع الجبوب^{١٢} .

استثناء :

(قال المحقق: عدا الخضر كالثمرة والباذنجان وال الخيار وما شاكله)
ويعني هذا الاستثناء ان لا ورود للزكاة في الخضروات -لا وجوباً
ولا استحباباً - وتدل على ذلك نصوص متواترة منها :

١٢ - نقل ذلك في الجوهر ج ١٥ ص ٦٩ .

١— مارواه الكليني بسنده صحيح عن الحلبى قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما فى الخضر؟ قال: وما هى؟ قلت: القصب والبطيخ ومشلمه من الخضر. قال: ليس عليه شئ الا ان يماع مثله بمال فيحول عليه الحال ذفيه الصدقة»^{١٣}.

٢— ومارواه بسنده عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «وجعل رسول الله (ص) الصدقة في كل شئ ابنت الأرض الا مكان في الخضر والبقول...»^{١٤}.

٣— ومارواه بسنده عن محمد بن اسماعيل عن أبى الحسن عليه السلام : «اما الربطة فيليس عليك فيها شئ...»^{١٥}.

٤— وما رواه الشيخ بسنده عن زرارة عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليه السلام انهم قالا: «عفا رسول الله (ص) عن الخضر. قلت: وما الخضر؟ قالا: كل شئ لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريعاً الفساد. قال زرارة: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هل في القصب شئ؟ قال: لا»^{١٦}.

مال التجارة:

(قال المحقق: وفي مال التجارة قولان: احدهما الوجوب، والاستحباب

.١٣— الوسائل، باب ١١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

.١٤— الباب المتقدم، الحديث ٤ و ٥.

.١٥— الوسائل، باب ١١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

. اصح)

تعريف مال التجارة :

التجارة لغة: التصرف في رأس المال طلباً للربح .
وفى اصطلاح الفقهاء: الذى يُملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب.^{١٦}
وقال المحقق (قده): هو المال الذى **ملِك** بقصد معاوضة و قصد
بـ الـاكتـسـاب عندـ التـمـلك .

ثم ان التجارة اخص من الكسب، فـانـالـكـسـبـ عـبـارـةـ عـماـ يـتـحـراـمـ
الـاـنـسـانـ لـجـلـبـ النـفـعـ حـسـبـ ماـيـرـوـمـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـأـسـ مـالـ،ـ وـلـذـاـ يـصـدـقـ
عـلـىـ عـلـمـ الرـجـلـ يـدـهـ فـىـ اـنـحـاءـ الصـنـاعـاتـ وـالـحـرـفـ مـنـ الـخـيـاطـةـ وـالـنـجـارـةـ
وـغـيرـذـلـكـ وـيـصـدـقـ عـلـىـ الـحـيـازـةـ التـىـ يـقـضـدـ بـهـاـ الـاـكـتـسـابـ وـنـحـوـ ذـلـكـ...
بـخـلـافـ التـجـارـةـ فـاـنـهـ لـاـ تـصـدـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـمـورـ حـيـثـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـهـاـ التـصـرـفـ
هـىـ رـأـسـ الـمـالـ وـلـاـ مـعـاـوضـةـ بـيـنـ الـمـالـيـنـ،ـ كـمـاـ لـاـ تـصـدـقـ عـلـىـ التـمـلكـ وـالـاتـقـالـ
إـلـيـهـ بـغـيرـ الـمـعـاـوضـةـ مـنـ الـهـبـةـ وـالـهـدـيـةـ وـالـأـرـثـ وـالـصـدـقـةـ وـالـصـدـاقـ مـاـ لـمـ
يـقـضـدـ بـهـاـ إـلـيـعـدـادـ لـلـاـكـتـسـابـ.ـ وـكـذـاـ لـاـ تـصـدـقـ عـلـىـ الـقـنـيـةـ إـيـ الـمـالـ الـمـدـخـرـ
لـاـ بـقـصـدـ الـاـكـتـسـابـ .

اما لو اعد ماتملكه بغير المعاوضة للاكتساب فهل يصدق عليه مال

١٧ - قال الراغب: ليس في كلام العرب تاءً بعدها الجيم غير هذا اللفظ،
وقال: أن (تجاه) أصلها وجاه المفردات .

١٨ - الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني.

التجارة؟ كما هو صريح (العروة الوثقى) حيث قال: «مال التجارة، وهو - المال الذي تملكه الشخص واعده للتجارة والاكتساب به، سواء كان - الاتصال اليه بقصد المعاوضة او بمثل الهبة والصلاح المجاني او الارث» او لا يصدق عليه ذلك ومع ذلك فيه الزكاة مع الاعداد للتجارة؟ او لا يصدق ذلك ولا تكون فيه الزكاة كما عليه المشهور؟ سياتي تحقيق الكلام عليه عند تعرض المصنف للقول في مال التجارة... فان البحث هنا انما هو من جهة - الوجوب او الاستحباب على نحو الاجمال.

هل تستحبب الزكاة في مال التجارة:

المشهور بين الإمامية هو استحباب الزكاة في مال التجارة. ويحكي عن بعض قدماء اصحابنا القول بالوجوب، كما عن ابن أبي عقيل حيث قال: «اختلفت الشيعة في زكاة التجارة، فقالت طائفة منهم بالوجوب وقال آخرون بعدهم» وربما استظهر الوجوب من كلام ابن بابويه .
واما العامة فالذاهب الاربعة كلها تقول بوجوب الزكاة في مال -

التجارة. قال ابن رشد: «اتفق فقهاء الأمصار على ذلك»^{١٩}.
وإذا راجعنا نصوص المسألة وجدناها تفترق إلى طائفتين :
الطائفة الأولى . - الروايات الدالة بظاهرها على الوجوب ، وهي متواترة إليك بعضها :

١٩ - انظر كتاب (بداية المجتهد و نهاية المقتضى) لابن رشد القرطبي
وكذلك لاحظ (فقه الزكاة) ليوسف القرضاوى ج ١ ص ٣٢٠ .

١— مارواه الكليني بسنده عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: «سأله سعيد الأعرج وانا اسمع فقال: انا نكس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة؟ قال: ان كنت تربح فيه شيئاً او تجد رأس المال فعليك زكاته»^{٢٠}.

٢— ومارواه بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري متاعاً فකسد عليه متاعه وقد زكي ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: ان كان امسك متاعه يتغنى به رأس ماله فليس عليه زكاة، وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال»^{٢١}.

٣— وما رواه بسنده عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكته»^{٢٢}.

٤— ومارواه بسند موثق عن سماعة قال: «سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والستين واكثر من ذلك. قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه، الا ان يكون اعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة»^{٢٣}.
الى غير ذلك من الروايات المتضمنة لعبارات (عليه الزكاة) او (وجبت

٢٠— الوسائل، باب ١٣ من ابواب مات يجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٢١، ٢٢، ٢٣— الوسائل، باب ١٣ من ابواب مات يجب فيه الزكاة، الحديث

الزكاة) او (زكوة) الظاهرة في الوجوب .

الطائفة الثانية - الروايات الصحيحة النافية للوجوب، وهي متواترة

ايضا اليك بعضها:

١— مارواه الشيخ بسند صحيح عن زرارة قال: «كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام. فقال: يازراره ان ابادر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله(ص) فقال عثمان: كل مالٍ من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليهـ الحول، فقال ابوذر: اما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انماـ الزكاة فيه اذا كان ركازاً وكenzaً موضوعاً، فإذا حال عليهـ الحول ففيـهـ الزكاة. فاختصما في ذلك الى رسول الله (ص) قال: فقال: القول ما قالـ ابوذر .^{٢٤}

٢— وما رواه بسند صحيح ايضا عن عبد الله بن بكير وعبد وجماعةـ من اصحابنا قالوا: «قال ابو عبد الله عليه السلام: ليس في المال المضطرب بهـ زكاة، فقال له اسماعيل ابنه: يا به جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك ،ـ فقال: اي ثنىـ حق اراد الله ان يخرجهـ فخرج».^{٢٥}

٣— ومارواه بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذـهـ قال: «الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليهـ الحول ولم يحركه».^{٢٦}

٤— ومارواه بسند عن سليمان بن خالد قال : «سئل ابو عبد الله

٢٤- الوسائل، باب ٢٤ من أبواب ماتجب فيهـ الزكاة، الحديث

. ٣٦٥٦١

عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعنته فيرجع إلى رأس ماله وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا حتى تبيعه. قال: فهل يؤودي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا».^{٢٧}

فكيف نعالج الروايات المثبتة للزكاة في مال التجارة؟ هل نحملها على الاستحباب كما فعل المشهور؟ أو نحملها على التقيية كما مال اليه في (الحدائق) واختاره المحدث الكاشاني في (الوافي) حيث قال: «إن الروايات النافية تشعر بأن تلك الروايات وردت للتقية، لكن الشیخ وجماعة من الصحابة حملوها على الاستحباب»؟

يمكن تقويب كلام صاحب الحدائق (قده) بأن الجمع بين الروايتين الامتعاضتين، بالحمل على الاستحباب، إنما هو فيما كان أحدهما بلفظ الأمر والأخر بنحو نفي الأساس وشبهه. واما فيما كان هنالك امر وضعى يثبته احد الدليلين - اما بالمطابقة او الالتزام - وينفي الآخر، فهما امران متناقضان لا مجال فيما للحمل على الاستحباب.

وبتقريب آخر : الحمل على الاستحباب إنما يتوجه إذا كان يحصل - الجمع العرفي بين الدليلين بذلك، وفيما نحن فيه لا يقبل ماورد من نفي - الزكاة لأن يحمل على نفي وجوبها بتقدير المضاف او بحذف الصفة - بل ما ورد من ان عليه الزكاة لا يكون حمله على الاستحباب الا بتكلف .

اما صاحب الجوادر (قده) فقد اختار الاستحباب، ودفع المصير الى حمل الروايات على التقية بقوله: «ودعوى ان المراد من ذلك الأمر الوجوب تقية فلا دليل على الندب حينئذ، يدفعها اصالة حجية قول المقصوم عليه السلام، وانه في بيان حكم شرعى واقعى، وكما ان التقية يقتصر فيها على اقل ما يندرج بها، كذلك المستعمل فيها من قول المقصوم عليه السلام يقتصر فيه على اقل ما يمكن من اراده التقية منه، ومن ذلك ما نحن فيه ضرورة امكان كون التقية في ذلك التعبير الذى ذكرناه، فيبقى الأمر حينئذ على قاعدة ارادة الندب منه بعد معلومية عدم ارادته الوجوب»^{٢٨}.

توضيح ذلك: ان الامر بالزكاة ينحل الى جهتين: احداهما مطلوبيتها والآخرى خصوصية وجوبها . والحمل على التقية يتأنى برفع اليد عن- الخصوصية، فيرفع اليد عن ذلك الأصل بهذا المقدار ، واما جهة المطلوبية فهي باقية تحت الأصل، ولا وجه لرفع اليد عنها فان الضرورات تقدر بقدرها .

ويرد عليه: ان الأصل المذكور مسلم، لكنه يؤخذ به فى مفاد الدليل. وحيث انه الايجاب وهو بسيط، فسقوطه يوجب سقوط الأصل، والتحليل- المذكور انما هو عقلى لا اثر له .

توجيه القول بالإستحباب :

نعم، يمكن ان يقال: ان ماورد فى الروايات المتواترة ان النبي صلى-

الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة التي وضع فيها الزكاة، يكشف عن أن-
الملاك كان ثابتًا فيما عدا التسعة وإنما منع عن تأثيره في إيجاب الزكاة فيها
غفوه صلى الله عليه وآله. فهذه الروايات المثبتة للزكاة في مال التجارة واردة
على طبق الملاك المقتصى للزكاة فتكون للاستحباب ...

او يقال: بأن المراد هو الزكاة بالمعنى اللغوي ، حيث إن الروايات-
الدالة على إيجاب الزكاة قد فصلت بين أن يكون المال بحيث يباع برأس-
المال ومع ذلك يمسكه صاحبه طلباً للزيادة حتى يحول الحول ، وبين أن لا
يكون كذلك ، فأثبتت الزكاة في الأولى دون الثانية ، ولم نجد في كلمات-
العامة هذا التفصيل بالصراحة .

فيكون الأقرب حمل هذه الروايات على بيان الحكم الواقعى - كما
هو الأصل - لكن لا يكون المراد من الزكاة الحق الوضعى المعروف بل يراد
بها معناها اللغوى من تركة المال بالصدقة ، والأخبار النافية للزكاة تكون
قرينة على ذلك . فتدل الروايات على الاستحباب وإنما التقية اوجبت اخفاء
القرينة ، ولعل عدم ذكر النصاب فى شيء من الروايات لأجل الاشارة الى ان
المراد هو الزكاة بالمعنى اللغوى ، وهو العالم سبحانه وتعالى .

الخيل الأناث :

(قال المحقق قده: وفي الخيل الأناث ، وتسقط عما عدا ذلك ، إلا ما
سنذكره . فلا زكاة في البغال والحمير والرقيق) .
عطف المحقق (قده) الخيل الأناث على مال التجارة في الحكم فحكم

بالاستحباب فيها . والدليل عليه :

١— مارواه الكليني بسنده صحيح عن محمد بن مسلم وزاراة عنهما عليهما السلام قالا: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل عام دينارين، وجعل على البرازين دينارا»^{٢٩}.

٢— ومارواه بسنده صحيح عن زراره قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال، لأن البغال لا تلصح والخيل الإناث يتجن، وليس على الخيل الذكور شيء...»^{٣٠}.

ظاهر الوضع هو التشريع وإطلاقه يقتضي الوجوب، بل ربما استفید المفروغية عن ثبوت الزكاة في الخيل الإناث، لكن يعارضها الحصر الوارد في روايات صحاح مستفيضة، فيحمل الجعل والوضع على الاستحباب. واليك واحدة من روايات الحصر :

«عن زراره عن ادھما عليهما السلام: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الأبل والبقر والغنم»^{٣١}.

البغال والحمير والرقيق :

واما نفي الزكاة عن البغال والحمير فتدل عليه صحيحة زراره قال :

٢٩— الوسائل، باب ١٦ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٣٠— الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٣.

٣١— الوسائل، باب ١٧ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ قال : لا... قال: قلت: فيما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء»^{٣٢} واما نقحها عن الرقيق فلم ينفع سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الرقيق زكاة الا رقيق يستغى به - التجارة فانه من المال الذي يذكر»^{٣٣} وما رواه الصدوق بسنده عن الرضا عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «عفوت لكم عن زكاة الخيل والرقيق»^{٣٤}.

نعم، ربما يتوجه معارضه هذا الحكم لما ورد في صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام انهم سألاً عما في الرقيق فقالا: «ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الجoul، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الجoul»^{٣٥}.

لكن الصاع من التمر -بمناسبة العفو الذي في رواية الصدوق- امان يحمل على الاستجواب حسب اقتضاء الملاك (بحافظ ان العفو انا يصح مع ثبوت الملاك حيث انه بدونه لا شيء يعفى عنه) واما ان يحمل على ان المراد ثبوت صاع زكاة الفطرة وكذا قال عليه السلام: اذا بقى الرقيق عندك حولا فلا زكاة الا زكاة الفطرة .

وما يقال من ارادة حلول ليلة الفطر من الجoul في الرواية -كما احتمله

٣٢ - الوسائل، باب ١٦، من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث .

٣٣ - الوسائل، باب ١٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث .

٣٤ - الوسائل، باب ١٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث .

صاحب الجواهر^{٣٦} لا يمكن المصير اليه لمكان بعده، ولزوم التفكيك بينه وبين الحول الذي ذكر بعده في الرواية بالنسبة إلى ثمن العبد.

المتولد بين حيوانين :

(قال المحقق قده: ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي رويعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه).

الظاهر انه اراد بكلامه هذا تتميم ماقدمه من ثبوت الزكاة - وجوبا او استجابةً في الحيوان. ولعل نظره في ذلك دفع ماربما يتوهם من ان النتاج في الحيوان نماء الام، فان كانت زكوية كان زكويًا والا فلا.

والحق ما ذكره المصنف (قده) فإن الأحكام تتبع عناوين موضوعاتها لكن عن الشيخ الطوسي قدس سره في (المبسot) انه قال: «المتولد بين- الظبي والغنم ان كانت الأمهات ظباء فلا خلاف في عدم الزكاة، وإن كانت- الأمهات غنما فالاولى الوجوب لتناول اسم الغنم له. وإن قلنا: لا يجب- عدم الدليل والأصل براءة الذمه كان قويأ، والأول احوط» . وفيه: انه لا نعرف له وجهأ .

خلاصة ما توصلنا اليه :

١ - انحصر ما يجب فيه الزكاة في التسعة ، للنصوص المتواترة

- ٢ — عدم استحباب الزكاة في كل ما ينبع من الأرض مما يكال
أو يوزن .
- ٣ — استحباب الزكاة في مال التجارة .
- ٤ — استحباب الزكاة في الخيل الأناث ، جمعاً بين الروايات الدالة
على ثبوت الزكاة فيها والنصوص الدالة على حصر زكاة الحيوان في الأبل
والبقر والغنم .
- ٥ — لازمة في البغال والحمير والرقيق ، للحصر والنصوص .

- (القول في زكاة الأنعام) -

(قال المحقق قده : القول في زكاة الأنعام ، والكلام في الشرائط
والفرضية واللواحق .
أما الشرائط فأربعة : الأولى — اعتبار النصب)

الشرط الأول — اعتبار النصب

أ — نصاب الأبل :

(قال المحقق قده : وهي في الأبل اثنا عشر نصابة : خمسة كل واحد منها خمس ، فإذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلّها نصباً ، ثم ست وثلاثون ، سبعة ست وأربعون ، ثم احدى وستون ، ثم ست وسبعون ، ثم احدى وسبعين ، فإذا بلغت مائة وحادي وعشرين فأربعون أو خمسون أو منهما).
 تكون النصب على هذا بالشكل التالي : —

٣٦ - ٧	٥ - ١
٤٦ - ٨	١٠ - ٢
٦١ - ٩	١٥ - ٣
٧٦ - ١٠	٢٠ - ٤
٩١ - ١١	٢٥ - ٥
١٢١ - ١٢	٢٦ - ٦

أما النصب عند العامة فهو :

«جعل أربعة نصب كل واحد منها خمس ، والخامس خمساً وعشرين و فيها بنت مخاض ، والسادس ستاً وثلاثين وفيها بنت لبون ، والسابع ستاً واربعين وفيها حقة، والثامن احدى وستين وفيها جذعة ، والتاسع ستاً وسبعين وفيها بتالبون ، والعشر احدى وتسعين وفيها حقتان والحادي عشر مائة وحادي وعشرين وفيها ثلث بنتات لبون ، والثانية عشر مائة وثلاثين وما فوقها ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» ١.

ملاحظة النصوص في المسألة :

ما ذكره المصنف (قده) تدل عليه الروايات الآتية:

١- الفقه على المذاهب الأربع تاليف لجنة من علماء الأزهر تحت اشراف عبد الرحمن الجزيري ، وفقه الزكاة تاليف يوسف القرضاوى ج ١ ص ١٧٤ . وهذه النصب مجمع عليها بين العامة كما يظهر من ابن قدامة فى المغنى ، والسر خسى فى المبسوط ، وأبى عبيد فى الأموال .

١— مارواه الصدوق بسنده صحيح عن أبي جعفر عليه السلام
 قال : « ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة ، فإذا كانت عشرة ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بوحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة . . . إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون »^٢.

٢— مارواه الشيخ الطوسي بسنده معتبر عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال : « سأله عن الزكاة فقال : ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة ، فإذا كانت عشرة ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاثة من الغنم إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم

يُكَن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون اثنتي إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى سبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة...»^٣.

٣ - وما رواه الشيخ الطوسي بسند موثق عن زرارة ، عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام^٤.

٤ - ومارواه الكليني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج.

٥ - وصحىحة الفضلاء (وهم زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد العجلى والفضيل) عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام^٦.

* * *

لكن يحكى عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد أنهما سقطا النصاب السادس (أعني الستة والعشرين) وجعلوا ربع نصب خمساً خمساً، ثم جعلا النصاب الخامس مستقلًا غير ماقبله . وعن الصدوقين المخالف في بعض النصب على طبق ما في (الفقه المنسب إلى الإمام الرضا عليه السلام) ، ولا يمكن المساعدة معهم قدست أسرارهم بعد تلك الصحاح .

* * *

ثم إن في الرواية الأولى والثانية بعد ذكر حقتين في الواحدة والتسعين إلى المائة والعشرين قال عليه السلام : « فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون » والظاهر أن المعنى : كل ما زاد على المائة والعشرين بواحدة . وعلى هذا : ت hubs المائة واحدى وعشرين على ثلاثة أربعينات .

وتحسب المائة والثلاثين على أربعينين وخمسيناً .

وتحسب المائة والأربعين على خمسينين وأربعيننا .

وتحسب المائة والخمسين على ثلاثة خمسينات .

ومائة والستين على أربع أربعينات . . . وهكذا .

وفي مثل المائتين يقبل العد بالخمسين وبالأربعين ، ولذلك يتخير على ماحكم به المصنف (قده) في ما يأتي . أما في مثل الأربعينات فيتخير بين أن يعد الكل أربعين أو يعيد الكل خمسين أو يعيد بعضه أربعين وبعضه خمسين .

والحاصل أنه لا يزيد عشرة برأسها أصلاً ، بل المقدار الزائد الذي يعفى عنه إنما هو الواحد إلى التسعة .

وهم ودفع :

دللت الرواية الثالثة (وهي موثقة زرار) و كذلك ذيل صحيحة

الفضلاء على أن في المائة واحدى وعشرين في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ، في حين أن الرواية الثانية (المتىهى سندها إلى أبي بصير) ذكرت بعد العشرين ومائة قوله عليه السلام : «فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة» وكذا في الرواية الرابعة (وهي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج) بعد ذكر التسعين قال عليه السلام : «فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة» فيشمل مثل المائة والثلاثين ويلزم حينئذ أن يكون فيها حقتان . وبهذا تلزم المعارضة بين الروايات .

ويحاجب عنها : بأن ذلك ييان لسببية الخمسين للحقيقة وكونه نصابة وفرضتها تلك ، وليس فيه نفي سببية عدد آخر لفرضية أخرى وكونه نصابة لها . والصحاح الآخر يثبت ذلك فيحصل الجمع بين الكل . والذى يجسم مادة الاشكال ماسنذكره في التنبيه .

وهناك معارضة أخرى بين تلك الروايات وصحيحة الفضلاء ، فانها مضافة إلى جعل الخمس والعشرين نصابة برأسه ، لم يذكر فيها زيادة الواحدة في شيء من النصب الا في ذيلها كما تقدم آنفاً من قوله عليه السلام : «فإذا زدت واحدة على عشرين ومائة» .

لكن الذى يهون الخطب آنصاحب (الوسائل) حکى عن الصدوقي زيادة الواحدة في بعض النسخ الصحيحة ^٧ ، وعلى هذا إزول التعارض ، ولا حاجة إلى حمل الصحيحة على التقية كما فعل الشيخ الطوسي (قدره) .

تنبيه :

١ - قال في (المسالك) بعد قول المصنف : « فأربعون أو خمسون أو منهما » :

« وأشار بذلك إلى أن النصاب بعد بلوغه ذلك يصير أمراً كلياً ينحصر في فرد ، وأن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل بالاستيعاب ، فإن أمكن بهما تخيير ، وإن لم يمكن بهما وجوب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحق الفقراء . ولو لم يمكن إلا بهما وجوب الجمع ، فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب وهو المائة وأحدى وعشرون بالأربعين ، والمائة والخمسون بالخمسين ، والمائة وسبعون بهما ، ويتخير في المائتين ، وفي الأربعينات يتخير بين اعتباره بهما ، وبكل واحد منها » .

أقول : قوله مراعاة لحق الفقراء إنما هو استظهار من الرواية بلحاظ المناط والحكمة .

٢ - وقال في (المدارك) بعد أن نقل كلام جده :

« وما ذكره (قده) أحوط ، لأن الظاهر التخيير في التقدير بكل من العدددين مطلقاً ، كما اختاره (قده) في فوائد (القواعد) ونسبة إلى ظاهر - الأصحاب ، لا طلاق قوله عليه السلام في صحيحه زراره : (فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حصة وفي كل أربعين ابنة لبون) ويدل عليه^٨

- ٨ - أي يدل على التخيير . وانت اذا تأملت لم تجد في الرواية اداة التخيير .

صريحاً اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في روايتي عبد الرحمن وأبي بصير المتقدمتين . ولو كان التقدير بالأربعين متعيناً في المائة واحدى وعشرين وما في معناها لما ساغ ذلك قطعاً».

٣ - وقال في (الحدائق) :

« وبمثل ذلك صرخ المحقق الشيخ على والعلامة في (المتهى) والظاهر أنه هو المشهور كما يفهم من عبارة (المتهى) » ثم أشكل على ذلك وملخصه : أن ظاهر الرواية المقتصرة على الخمسين هو العدد به مطلقاً ولو في نصاب المائة واحدى وعشرين الذي يقال بالعد بالأربعين خاصة ومع تعينه لا يجوز الاطلاق المذكور . وأيضاً ماورد من التخيير في الرواية المشتملة على الأربعين والخمسين في المائة الواحد والعشرين لا يلائم تعين الأربعين الذي يقولون به في هذا النصاب .

أقول :

أولاً - ليس في شيء من الروايات التي ذكر فيها المائة واحدى وعشرون ذكر الخمسين وحدها ، بل كلما ذكر هذا العدد كان الحكم في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . وإنما ذكر الخمسين وحدها منحصر بالروايات التي كانت العبارة فيها (فإذا اكثرت الأبل ففي كل خمسين حقة) فلا حظ (الوسائل) و (المستدرك) .

بل في حديث شرائع الدين المذكور في باب ١٠ من أبواب مات يجب فيه الزكاة من كتاب (الوسائل) قوله عليه السلام : « فإذا اكثرت الأبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة » وعلى هذا يكون عنوان الكثرة

هو الموضوع لاعدد المائة واحدى وعشرين حتى لا يلائم ذكر الخمسين و يكون القول بتعيين الأربعين اخراجاً للمورد .

وأنت خبير بأن عنوان الكثرة مطلق يقبل التخصيص والتقييد بسائر الروايات .

ثانياً - ما قبل بأن مفاد (كل خمسين حقة وكل أربعين ابنه لبون) يدل على التخيير كما استظهر صاحب (الحدائق) - مندفع بأن مفاد ذلك اعطاء قاعدة كافية لما زاد على كل ما زاد على المائة والعشرين بوحدة لأنه يتخيير بينهما . فلامجال لما شكل به في (الحدائق) من عدم صحة التخيير مع تعيين المورد في الأربعين .

والحاصل انه لا يعفى عمما يزيد عن التسعة بعد المائة والعشرين اصلاً .

ب - نصاب البقر :

(قال المحقق قده : وفي البقر نصاً بـ : ثلاثون وأربعون دائماً) .

يدل على ذلك :

١ - ما رواه الكليني بسند صحيح عن الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالاً : « في البقر في كل ثلاثين بقرة تبع حولي ، وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ففيها بقرة مسنة ، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان إلى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبع و مسنة إلى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها

ثلاث تباعي حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع بقرة على أسنانها ، وليس على النيف شيء .^٩

٢ — ما رواه الصدوق من حديث شرائع الدين : « . . . وتجب على البقر الزكاة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حولية فيكون فيها تبيع حولي الى أن تبلغ أربعين بقرة ، ثم يكون فيها مسنة الى سنتين ، ثم يكون فيها مستantan الى تسعين ، ثم يكون فيها ثلاث تباعي ، ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة ».^{١٠}

ويلاحظ أنه لم تذكر الشمانون في هذا الحديث .

وهاهنا أيضا كلما زاد عشرة على الستين يراعى التطبيق باحد النصاين او بكليهما بحيث يحصل الاستيعاب ، كما يدل عليه قوله(ع) في حديث شرائع الدين : (ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة) وقوله عليه السلام في صحيحه الفضلاء ، (ثم ترجع البقر على أسنانها) نعم في خصوص الخمسين تزيد عشرة لكن المنصوص العفوعنه ، حيث أنه ليس بعد الأربعين الى الستين شيء .

ثم أن الظاهر من قول المصنف (دائماً) أن الثلاثين ليست هي النصاب الاول ، والأربعين هي النصاب الثاني كما كان في الأبل ، وكذا في الغنم ، بل للبقر كلية نصابان أحدهما ثلاثون والأخر أربعون ، وذلك صريح الرواية حيث جعل في الستين كذا وفي السبعين كذا إلى ما زاد عليه .

٩— الوسائل، باب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

١٠— الوسائل، باب ١٠، من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

ج - نصاب الفنم :

(قال المحقق قده ، وفي الغنم خمسة نصب : اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ، ثم ثلاثة وواحدة ، فإذا بلغت ذلك قيل : يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل يجب أربع شياه حتى تبلغ أربعين نصفاً فتؤخذ من كل مائة شاة بالفأ ما يبلغ ، وهو الأشهر) .

كون النصب خمسة هو المشهور ، أما على قول من يرى في الثلاثمائة واحدة في كل مائة شاة تكون النصب أربعة وبالجملة ففي المسألة خلافان في قبال المشهور :

أحدهما — عن الصدوق حيث جعل النصب أربعين وواحدة ، وقال «ليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة في فيها شاة» واستند في ذلك إلى ما في الفقه الرضوي حيث قال : «ليس على الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا زادت على الأربعين واحدة في فيها شاة إلى عشرين و مائة ، فإذا زادت واحدة في فيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة في فيها ثلاثة إلى ثلاثة و مائة ، فإذا أكثر الغنم سقط هذا كلّه ويخرج من كل مائة شاة» .

ولا يمكن الاستدلال بذلك في قبال الصحاح الدالة على أن الأربعين بلا زيادة عليها نصاب .

ثانيهما — من الشيخ المفيد والسيد المرتضى والصدوق وابن أبي عقيل وسلام وابن حمزة وابن ادریس حيث قالوا : إن في الثلاثمائة واحدة ثلاثة

ثم في كل مائة شاة بالغًا ما بلغ ، فعلينا بملحوظة الروايات الواردة في المقام:

١- مارواه الكليني بسند صحيح عن الفضلاء عن أبي جعفر وابي عبد الله (ع) في الشاة: «في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء» ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة فيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة وعشرين فيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين فيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة فيها ثلاثة شهور ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة فإذا بلغت ثلاثة فيها مثل ذلك ثلاثة شهور ، فإذا زادت واحدة فيها أربع شهور حتى تبلغ أربعين شهور ، فإذا زادت أربعين كان على كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول».^{١١}

٢- مارواه الشيخ بسند صحيح عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة فيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة»^{١٢}.

والى هذه الصحيحة استند القائلون بأن النصب أربعة. فكيف يحل التعارض بين هاتين الصحيحتين ؟

الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس (إذا

١١ - الوسائل، باب ٦ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٢١.

كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة) بعد قوله عليه السلام: (ثلاث من الغنم الى ثلاثة) هو الكثرة البالغة الى اربع مائة لا زيادة الواحدة بقرينة اختلاف التعبير. فانه قبل ذلك عبر في العشرين ومائة وكذا في المائتين بقوله عليه السلام: (فاذما زادت واحدة) واسند الزيادة الى الواحدة، ثم بعد الثلاثمائة عبر بقوله (فإذا كثرت الغنم) باسناد الكثرة الى الغنم، فيكون النصاب الرابع اعني الثلاثمائة و واحد مسكتا عنه في هذه الصحيحية، وصحيحة الفضلاء ناطقة به .

ولا تعارض بين السكوت والنطق، لاسيما فيما كان السكوت لحكمة التقى. فان العامة يقولون: «إن الغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة»^{١٣}.

ومرادهم ان الثلاثمائة وان كان يجب فيها ثلاث شياه الا انها ليست بنصاب، بل تتبع النصاب السابق عليها، ثم اذا زيد عليها ولو واحدة كانت نصاباً بنفسها ويلزمها في كل مائة شاة شاة. فوجوب الثلاثة حينئذ يعني انها بنفسها نصاب .

وهنالك طريق آخر لحل التعارض بين الصحيحتين وهو ان نقول : ان التعبير بالكثرة على تقدير شموله للواحد فهو امر كلى يخصص بـصحيحة الفضلاء .

١٣ - بداية المجتهد لابن رشد القرطبي، وفقه الركاة ليوسف القرضاوى.

ومع قطع النظر عن ذلك كله فإن صحيحة محمد بن قيس لا تقاوم للمعارضة مع صحيحة الفضلاء من حيث رواة السند ، فالمعتمد هو قول المشهور .

الفائدة على القولين :

(قال المحقق قده: وتنظر الفائدة في الوجوب والضمان)

هذا جواب عن اشكال يتوجه على كلام القولين .

اذ على المشهور يشكل باذنه ما الفائدة في اعتبار نصاب اربعينية، وكان حق القول ان يقال: اذا بلغت الشياة الى ثلاثة وواحدة ففيها اربع شياه الى مادون الخمسينية، فاذا بلغت الخمسينية ففي كل مائة شاة شاة بالغاً ما بلغ .

وعلى القول الآخر كان حق القول ان يقال: اذا بلغت الشياه مائتين وواحدة ففيها ثلاثة شياه الى مادون الأربعينية، فاذا بلغت الأربعينية ففي كل مائة شاة شاة، لا ان يقال : في المائتين و واحدة ثلاثة شياه وفي - الثلاثينية وواحدة في كل مائة شاة شاة .

وتقرير جواب المصنف: ان الفائدة تظهر في وجوب الزكوة و في - الضمان .

١- اما الفائدة في الوجوب: فللفرق بين ان تجب الزكوة - تكليفاً او وضعاً - في الثلاثينية و واحدة او في الأربعينية . فانه على الاول له ان

يتصرف كيف شاء فيما زاد عليه ، وعلى الثاني ليس له ذلك في شيء منه^{١٤} ، ضرورة انه سواء قلنا بالاشاعة في حق الزكاة، او بالكلى في المعين^{١٥} او بائته في الذمة وما في الخارج بمنزلة الرهن، او بغير ذلك، كان ذلك كله في دائرة الثلاثمائة وواحدة لا ازيد . والمذكى بيده الاختيار في الافراز والتعيين .

وعلى هذا لو كان عنده ثلاثمائة وتسعة وتسعون فله ان يتصرف في
ثمانية وتسعين ويختار حق الزكاة (وهي اربع شياء) فيباقي. اما لو كان
عنده اربعمائة شاة فليس له ان يتصرف في واحدة منها مالم يؤد الأربع شيء،
فإن الزكاة تعلقت بجميعها، والثلاثمائة وواحدة وان كانت مندرجة في
ضمنها لكن ليس لها حكم .

٢— واما الفائدة في الضمان: فانه ان كان عنده مثلاً ثلاثة وواحدة
وبنحوه فلتلت تسعون او اتلفها لم يكن عليه ضمان اصلا لبقاء العدد الذي
فيه اربع شيء بحسب تعلق الحق . واما ان كان عنده اربعمائة فان اتلف
تسعين ضمن تسعة اعشار شاة واحدة، ولو تلت تسعون منها بغير تفريط
نهم يضمن التسعة اعشار ، وكان التالف يحسب على حق الزكاة ، فلا يجب
عليه اداء اربع شيء لعدم ضمانه تسعة اعشار من شاة واحدة. ولا يتوجه

١٤— مع ان ما يجب اخراجه في كل منهما هو اربع شيء .

١٥— الكلى في المعين على رأى سيدنا الحج (على الله مقامه) هو الكلى
في دائرة خاصة: فالصاع من صبرة يعني انه الصاع المحصور بين افراد هذه
الصبرة، ولو لم نكن نقيد بصاع من صبرة لكان كلها يشمل كل الأصوات
في العالم .

بقاء الثلاثمائة وواحدة التي يجب فيها الاربع شياه لسقوطها عن الحكم اذا اندرجت في الأربععائة فانه ليس لها السبيبة حينئذ .

ويتبين ممادكتنا انه لو لم تكن الأربععائة نصاباً وكانت الأربععة التي هي الفريضة راجعة الى الثلاثمائة وواحدة لكان العفو متداً الى الخمسمائة ولم يكن ينقص من الاربع شيء بخلاف تسعين مثلاً غير تفريط .

حكم ما بين النصابيين :

(قال المحقق قده: والفرضية تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس، وما بين النصابيين لا يجب فيه شيء. وقد جرت العادة بتسمية مالا يتعلق به الفريضة من الأبل شنقاً ومن البقر وقصاء ومن الغنم عفواً ومعناه في الكل واحد) .

ربما امكن القول بأن ما بين النصابيين داخل فيما تقدمه من النصاب ، سعنى أن الزائد عليه جزء منه والزكاة متعلقة بالجميع، فمثلاً حق زكاة شاة واحدة يتعلق بالأربعين، فإذا كانت خمسين او ستين وهكذا إلى مائة وعشرين فذلك الحق يتعلق بمجموع ما يزيد على الأربعين ثم إذا صارت مائة وعشرين وواحدة فيها شاتان، وكذلك في البقر والأبل .

وتشهد على ذلك الصدح الآتية :

١ - صحيحه الفضلاء حيث قال عليه السلام: «في كل اربعين شاة شاة

... فإذا بلغت عشرين ومائة فيها مثل ذلك»^{١٦} .

٢ - صحيحه محمد بن قيس حيث قال عليه السلام: «إذا زادت واحدة

١٦ - تقدمت الاشارة الى موضوع الحديث .

ففيها شاتان إلى المائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثة عشرة»^{١٧}.
 ٣— صحيح عبد الرحمن حيث قال عليه السلام: «فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين...»^{١٨}.

والتقريب: إن مدخل حرف (إلى) هو الغاية، فتدخل في المعنى، فالزكاة في مجموع ما زاد. وبعبارة أخرى: إن عنوان الزائد بواحدة، كلّي لا يشرط له مصاديقه، وكل مصداق تتعلق الزكاة بجميع أجزاءه. لكن المصنف (قدّه) يرى عنوان زيادة الواحدة في حد الموضوعية بشرط لا، أي ينحصر تعلق الزكاة بهذا العدد وما زاد عليه فضله، ولذا قال: «وما بين النصرين لا يجب فيه شيء». والدليل عليه:

١— مافي صحيح الفضلاء بعد حكمه عليه السلام بأنه ليس فيما دون الأربعين شيء قال عليه السلام: «ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة»^{١٩}.

٢— ماورد في احاديث عديدة: «ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء»^{٢٠}.

١٦، ١٧، ١٨— تقدمت الإشارة بالتفصيل إلى مواضع هذه الأحاديث.

١٩— الوسائل، باب ٦ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ١.

٢٠— الوسائل، باب ٢ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٦. والباب ٤

الحديث ١ والباب ٦ الحديث ١.

٣— مارواه الصدوق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس فيـ
النـيف شيء حتى تبلغ ما يجب فيه واحدة، ولا في الصدقة والزكـاة كـسور،
ولا يكون شـاة ونصـف، ولا بـعير ونصـف، ولا خـمسة درـاهم ونصـف، ولا
دبـنار ونصـف، ولكن يؤخذـ الواحد ويـطرح مـاسـوى ذلكـ حتى تـبلغ ما
يـؤخذـ منهـ واحدـ فيـؤخذـ منـ جميعـ مـالـهـ...»^{٢١}.

٤— ما فيـ الصحيحـةـ فيـ نـصـابـ الـبـقـرـ قالـ عـلـيـهـ السـلامـ: «ولـيـسـ فـيـماـ بـيـنـ
الـثـلـاثـيـنـ إـلـىـ الـأـرـبـاعـيـنـ شـيـءـ حـتـىـ تـبـلـغـ اـرـبـاعـيـنـ... وـ لـيـسـ فـيـماـ بـيـنـ الـأـرـبـاعـيـنـ
إـلـىـ السـتـيـنـ شـيـءـ»^{٢٢}.

ومـاـخـتـارـهـ المـصـنـفـ (قـدـهـ)ـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ. اـذـ التـصـرـيـحـ بـنـفـىـ تـعـلـقـ الزـكـاةـ
بـمـاـ بـيـنـ الـفـرـيـضـتـيـنـ الـذـىـ هـوـ مـضـمـونـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ. يـوـجـبـ تـفـسـيرـ الرـوـاـيـاتـ
الـمـتـقـدـمـةـ بـكـوـنـ الـمـقـصـودـ زـيـادـةـ الـوـاحـدـةـ بـشـرـطـ لـاـ مـنـ حـيـثـ التـعـلـقـ، وـالـعـنـاوـينـ
الـخـاصـةـ لـنـصـبـ هـىـ التـىـ تـتـعـلـقـ بـهـاـ الزـكـاةـ، فـعـنـوـانـ الـأـرـبـاعـيـنـ فـيـ الـفـنـمـ،
وـعـنـوـانـ الـسـتـ وـالـثـلـاثـيـنـ فـيـ الـأـبـلـ، هـوـ الـذـىـ لـهـ السـبـبـيـةـ فـيـ تـعـلـقـ الزـكـاةـ،
وـالـزـيـادـةـ لـاـ اـثـرـ لـهـ حـتـىـ قـصـلـ إـلـىـ النـصـابـ الثـانـىـ.

وـتـظـهـرـ الـفـائـدـةـ فـيـ الـوـجـوبـ وـالـضـمـانـ نـظـيرـ مـاـتـقـدـمـ فـيـ شـرـحـ كـلـامـ
المـصـنـفـ (قـدـهـ)ـ وـسـتـأـتـىـ الـاـشـارـةـ إـلـيـهـ اـيـضاـ اـنـشـاءـ اللهـ.

تطبيقات :

(قال المحقق قده: فالتسع من الأبل نصاب وشنق. فالنصاب خمس

. ٢١— الوسائل، باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .

. ٢٢— الوسائل، باب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ .

والشقق اربع، بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع).
تظهر الشمرة فيما كان التلف بعد الحول، فانه بعد ان لم يكن الشتق يجب عليه شيء فهو فضلة لا يؤثر وجودها وعدمهما في شيء، ويجوز اطلاقها ، ولا يؤثر تلفها بغير تفريط في تنقص ما وجب على النصاب .
اما لوقيل بان الزكاة تتصل بالتسع جميعها فاللازم عند تلف واحدة ان يكون قد تلف تسعة المجموع من القراء وبالتفريط يضمن .

(قال المحقق قده: وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقدن . فالفرضية في الثلاثين والزائد وقص حتى تبلغ أربعين. وكذا مائة وعشرون من الغنم نصايتها أربعون والفرضية فيه، وعفوها مازاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين. وكذا ما بين النصب التي عدناها) .

اراد بذلك انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلف الوقض والعفو.
لا يقال: ان الأربعين من الغنم مثلا - التي فيها الفرضية - لم تكن ممتازة بما زاد عليها من العفو، فإذا تلف شيء من المجموع منها بغير تفريط يلزم ان تنقص من الفرضية بحسبه وان بقي مقدار النصاب .

لأنقول: عموم (ان في الأربعين شاة شاة) يشمل ذلك المقدار الباقي فلا بد من اداء الفرضية .

وحدة المالك للأموال:

(قال المحقق قده: ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة ^{٢٣} وكان في مكان واحد، بل يعتبر في مال كل واحد منهم بل ووغ-

. - الخلطة نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار .

النصاب. ولا يفرق بين مالى المالك الواحد ولو تباعد مکانهما .
اجمع الاصحاب (قدست اسرارهم) على ان المال المشترك يلاحظ فيه
بلغ النصاب حسب سهم الشركة وان بلغ الكل عدد النصاب وكان مجتمعا
في مربض واحد او مرجع واحد، خلافاً لبعض العامة .

وكذا اذا كان مال المالك الواحد متفرقاً في امكانه متباعدة وكان الكل
على حد النصاب تجب الزكاة خلافاً للعامة على ما يحکى عن بعضهم .

والدليل على ماذهب اليه اصحابنا هو الروايات التي منها :

١ - مارواه الشیخ بسند صحيح عن محمد بن قيس عن ابی عبد الله
عليه السلام: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق» ^{٢٤} .

→
أ - فالاول هو ان لا يتميز نصيب أحد المالكين او المالك عن نصيب غيره .
كما شیة ورثها قوم، او ابنا عوها معا فھي شائعة بينهم وهم شركاء فيها
ليس لأحدهم عدد متميز .

ب - والمراد من الثاني ان يكون مال كل واحد من المالكين او المالك
متعميناً متميزاً عن مال غيره، فلهذا ثلاثة شاه او ستون، معلومة ممتازة ،
والآخر مثلها او اقل منها او اكثر، معروفة ممتازة كذلك، ولكنها كلها
متجاورة مخلوطة كالمال الواحد .

ولعل من هذه القبيل قوله تعالى في قصة داود : «وان كثیراً من الخلطاء
ليبغى بعضهم على بعض» سورة ص آية ٢٤ . اذ لم يكن الرجلان شريكين
لقوله «ان هذا اخي له تسعة وتسعون نعجة ولی نعجة واحدة» .

٢٥ و ٢٤ - الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١ و ٢ .

ولا يخفى ان الاستدلال بهذين الحديثين انما هو بناء على ارادته .

٢- مارواه الكليني بسنده عن محمد بن خالد انه سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة، فقال: «مرصادقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع»^{٢٥}.

٣- مارواه الصدوق بسنده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام: «... قال: قلت له: مائتى درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليها الحول وهى عندهم اىجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هى بمنزلة تلوك -يعنى جوابه فى الحرج- ليس عليهم شىء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم، قلت: وكذلك فى الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال ؟ قال: نعم»^{٢٦}.

→
الإجتماع والإفتراق في الملك منه لا المكان. والمصدق بتشديد الصاد هو المالك، وبتحفيتها هو الساعي .
وروى العامة: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، وكذلك احمد وداود والنمسائي، والدارقطني وقال: هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات. لاحظ (نيل الأوطار) للشوكانى ج ٤ ص ١٠٧ ط مصطفى الحلبي .

وقال مالك في (الموطأ): «معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وحيث فيها الزكاة، فيجمعونها، حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهم فيها ثلاثة شيات، فيفرقاها، حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة». ٢٦- الوسائل، باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢ .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

- ١- استخراج نصب الابل والبقر والغنم من النصوص .
- ٢- لا يعفى عما يزيد عن التسعة بعد المائة والعشرين في الابل .
- ٣- للبقر كليّة نصابان أحدهما ثلاثون والآخر أربعون ، فكلما زاد عشرة على الستين يراعي التطبيق باحد النصابين او بكليهما بحيث يحصل الاستيعاب .
- ٤- نصب الغنم خمسة لا اربعة ، لأن مستند القول الثاني هو صحيحة محمد بن قيس التي لا تقوى على معارضته صحيحة الفضلاء الناطقة بالقول الاول، خصوصاً وان السكوت عن مقدار الكثرة فيها لحكمة التقية .
- ٥- ما بين النصابين لا يجب فيه شيء .
- ٦- المدار على وحدة المالك لاماال .

الشرط الثاني - السوم

(قال المحقق قده: الشرط الثاني: السوم، فلا تجب الزكاة في- المعلومة).

تدل على ذلك النصوص الآتية :

- ١- ما رواه الكليني بسند صحيح عن الفضلاء عن أبي جعفر و أبي-

عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة الأبل قال: «وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية»^{٣٧}.

٢- مارواه أيضاً بسند صحيح عن الفضلاء عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة البقر قال: «إنما الصدقة على السائمة الراعية»^{٣٨}.

٣- مارواه أيضاً بسند صحيح عن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلق شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها...»^{٣٩}.

حكم صغار الإبل والبقر والغنم :

(قال المحقق قده: ولا في السخال إلا إذا استغنت من الأمهات

بالرعى) .

جعل مبدأ الحول من حين فطام السخال واستغنائها عن أمهاه، وتبعه على ذلك جماعة كالعلامة والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم. وعن المشهور جعل مبدأ الحول فيها من حين النتاج والولادة .

والتحقيق: إن كلام المصنف يتنى على تقيد مطلقات وجوب الزكاة في الانعام بالسوم، فال موضوع هو المتخصص بهذه الخصوصية، فلا مجال لثبوت الزكاة في السخال مادامت ترضع من أمها ، لاتفاق الحكم

. ٣٩ و ٣٨ و ٣٧ - الوسائل، باب ٧ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ١ و ٢ و ٣.

والمرجع: المرعى .

باتفاء موضوعه (فانها ليست سائمة) وعليه يبدأ الوجوب والحوال من بعد الفطام .

نعم، لو كان الخارج عن تلك المطلقات والعمومات هي المعلوقة، فما عدتها - ومنها السخال - باقي تحت العموم، فيحسب الحول من حين تناجها، ويتم مبني المشهور .

والحاصل : ان الامر يدور بين تقيد المطلقات بمثل (انما الصدقية على السائمة) وبين تخصيص العمومات بقوله عليه السلام (ليس على ما يعلف شيء) فالاول مختار المحقق والثانى مذهب المشهور. وانت خبير بأنّه لا بد من المصير الى الاول اذ هو تضييق لدائرة الموضوع دائمًا ، فى حين ان التخصيص عبارة عن ظهور اقوى من ظهور العام فيقدم عليه فهو اخراج حكمي .

غير ان فى المقام نصوصاً تدل على ان مبدأ الحول فى السخال هو تناجها فمن ذلك :

١- مارواه الكليني بسند صحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: «ليس فى صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تتنج»^{٣٠}.

٢- مارواه الشيخ بسند موثق عن زرارة عن احدهما عليهمما السلام : «... ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تتنج»^{٣١}.

٣١- الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١ و ٤.

٣- موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «الدخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: اذا اجدع»^{٣٢} ولعل المراد انه اذا تم له سنة ودخل في الثانية كما هو المعنى عند جماعة من القدماء كالصدوقين والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم، وكذلك في عدة من كتب اللغة. فتدل هذه الموثقة ايضا على ان حول السخال من يوم التناج.

تحديد مفهوم السائمة:

(قال المحقق قده: فلا بد من استمرار السوم جملة الحول. فلو علفها بعضاً - ولو يوماً - استأنف الحول عند استئناف السوم. ولا اعتبار باللحظة عادة. وقيل: يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب، والأول اشبهه). لا كلام في لزوم استمرار السوم واتصال شهور الحول، فلا يكفي - النوم اثنى عشر شهراً في طول ستين مثلاً، فانه قال عليه السلام: «حتى يحول عليها الحول من يوم تنتيج»^{٣٣}.

وفي حديث شرائع الدين قال عليه السلام: «حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه»^{٣٤}.

وقال عليه السلام في صحيحية زراراة: «ليس على مايعرف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، وأما ماسوى ذلك فليس فيه شيء»^{٣٥}.

٣٢- الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٣ و ٤.

٣٤- الوسائل، باب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكوة، الحديث ١.

٣٥- الوسائل، باب ٧ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٣.

وانما الكلام في تحديد مفهوم (السائمة) .

أ — فقال جمع: بان المناط هو السوم في اغلب شهور السنة^{٣٦} . اما الأن ذلك مما يتحقق المفهوم العرفي، او بمناسبة تنقية المناط ممّا ورد فيـ الغلات حيث يقال في سقى الزرع بالمطر والسيح او بالدلـو، ان المناط هو الغالـب، فـان تساوى السقى بهما كان في نصفه العـشر وفي نصفه نـصفـ العـشر .

ب — وقال جمع من المحققين^{٣٧}: ان السائمة يراعى فيها مفهومها انـعرفـى وما يـصـدقـ علىـهـ الـاتـصـافـ بـهـذـهـ الصـفـةـ عـرـفـاـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ صـدـقـهـ، فـعـنـ (الـعـلـامـةـ) اـنـهـ لاـ يـقـدـحـ الـيـوـمـ فـيـ السـنـةـ، وـعـنـ بـعـضـهـمـ عـدـمـ قـدـحـ الـيـوـمـ فـيـ الشـهـرـ. ج — وعن (الـشـهـيدـاـلـأـوـلـ) اـنـهـ اـسـتـقـرـبـ عـدـمـ قـدـحـ الشـهـرـ فـيـ السـنـةـ حيث قال: «لاـ عـبـرـةـ بـالـيـوـمـ فـيـ السـنـةـ، وـفـيـ الشـهـرـ فـيـ السـنـةـ تـرـدـدـ، اـقـرـبـهـ بـقـاءـ السـومـ، لـلـعـرـفـ»^{٣٨} .

د — وظاهر المصنف قادرـةـ الـيـوـمـ، وـانـماـ الـلـحـظـةـ لاـ اـعـتـبـارـ بـهـاـ ... وهـلـ المرـادـ منـ الـلـحـظـةـ هوـ الـمـرـأـةـ الـوـاحـدـةـ مـنـهـاـ؟ اوـ الـمـرـادـ طـبـيـعـيـ الـلـحـظـةـ وـانـ كـانـتـ فـيـ جـمـيعـ ايـامـ الـحـولـ؟ اوـ الـمـرـادـ الـلـحـظـاتـ العـادـيـةـ التـىـ تـتـقـعـ عـادـةـ فـيـ مـجـمـوعـ الـحـولـ؟ ظـاهـرـهـ الـأـخـيـرـ .

- ٣٦ — مـاـلـىـ ذـلـكـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ فـيـ (الـخـلـافـ) وـ (الـمـبـسـطـ) وـ نـاقـشـ فـيـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ فـيـ (الـسـرـائـرـ) قـائـلاـ: اـنـهـ اـضـعـفـ وـاـوـهـىـ مـنـ بـيـتـ العـنـكـبـوتـ .
- ٣٧ — مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ الـكـرـكـىـ وـ الشـهـيدـاـلـثـانـىـ .
- ٣٨ — لـاحـظـ (الـدـرـوـسـ) لـلـشـهـيدـاـلـأـوـلـ .



والذى يتضمنه دقيق النظر يتوقف على تقديم مقدمة وهى :
ان المشتق ان كان فعل الماضى فيدل - بالملازمة - على تحقق المبدأ
ووجوده . فان هيئة الفعل الماضى موضوعة للنسبة بين الفاعل والمبدأ -
المتحقق ، ومهما اسند الى الفاعل الزمانى فلا محالة يستفاد المرضى ، كما
هو واضح . واما فعل المضارع واسم الفاعل (ومهما مقصودان فى المقام
بلحظة الكلمة - السائمة - وجملة - ليس على مايعرف - الواردين فى
الروايات) فالهيئة فيما موضوعة للنسبة التلبسية ، فتدل على تلبس الذات
بالمبدأ .

والتلبس :

أ - تارة بالفعل: كما فى قوله (زيدجالس، او زيد يتكلّم) .
ب - واخرى بالاقتضاء لاجل ان الذات لها ملكة صدور المبدأ منها
او عروضه عليها او ذلك حرفه وصناعة: كما يقال (فلان زارع او تاجر او
كاسب او صانع...) او ذلك مما اعتاده بطبعه، او بالعرض، او كان عادة
صنفه: كما يقال (فلان قائم الليل وصائم النهار، او لابس العمامة والرداء...) .

٣٩ - ولا فرق في المبدأ بين ان يكون حدثا او غيره، وربما يكون نفس
المبدأ اسمًا للملكة - ولو اصطلاحا - كما يقال: فلان عادل او مجتهد ونحو
ذلك .

٤٠ - ومن هنا تعرف ما فى تعبير المحقق الآخوند (قده) حيث

اذا تمهد ذلك فنقول : لا يراد بكلمة (السائمة) او جملة (ما يعلف)
الواردتين في الحديث، الراعية و المعلومة في جميع الساعات، لعدم امكان
ذلك، ولا في جميع اوقات التغذى لندرة ذلك غاية الندرة ، فانه كثيراً
يتافق عدم النبات في البر ولو لاجل الثلج في مكان، ويتفق ان تخرج الانعام
من مرابضها لأن ترعى ولو في نواحي الدور... الى غير ذلك .

فلا بد من ان يكون المراد السائمة بحسب العادة ، والمعلومة
كذلك. فما يصبح صدق السائمة في عامها عليه بقول مطلق يجب فيها الزكوة،
وما يصدق عليها المعلومة بالاطلاق فليس فيها ذلك^{٤١}، وما لا يصح صدقها
عليه كذلك الا مقيداً بقيد، مثل انها سائمة في ستة اشهر او اقل او اكثر
لا يجب فيها الزكوة .

وحيئذ وان لم يصدق عليها المعلومة بقول مطلق، واحتاج الى التقيد

→

قال: «ان اختلاف المشتقات في المبادي، وكون المبدأ في بعضها حرفة وصناعة
وفي بعضها قوة وملكة، وفي بعضها فعلياً...» الكفاية ج ١ ص ٦٥ . فان المبدأ
لا يكون ملكة او حرفة ، بل التلبس بالمبدأ قد يكون بالإقتضاء لاجل الملكة
والإستعداد .

٤١ - وهذا نظير (الزوجة) فانه يصح اطلاقها بلا قيد على الدائمة ،
اما الممتنع بها فلا يصح الإطلاق في حقها، بل يقال، زوجة الى شهر او سنة.
وكذا الكلام في الماء المطلق .

فهو الذي يصح اطلاق لفظ الماء عليه في قبال (ماء الورد) الذي لا يصدق
عليه الماء بقول مطلق، بل لا بد من القيد .

بمثل ستة أشهر او أقل او أكثر، لكن لا ضير في ذلك اذا الموضوع المنحصر للزكاة هو السائمة^{٤٢}، واتفاق الحكم باتقاء موضوعه ضروري. والجملة السالبة في قوله عليه السلام: «ليس على مايعرف» لاتدل على الحصر، فان المفهوم فيها مفهوم الوصف، وهو ليس بحجة... والتحقيق ان هذه الجملة مقدمة لبيان الحكم المترتب على موضوعه المنحصر فيه (وهو وجوب الزكاة على السائمة).

ان قلت: تضمنت الصحيحه كونها مرسلة في مرجها عامها، واسم المفعول يدل على فعلية المبدأ، ومتى قيد بطرف خاص دل على فعليته فيه، فلا بد من الارسال للرعى في جميع ايام الحول وان لا يعلف اصلاً، سواء امكن الرعى او منع عنه مانع.

قلت: فعلية المبدأ انما هي ايضا بحسب الاقتضاء العادي، كما يقال: فلان مسجون الى سنة، او في السنة، او مغلولة يداه كذلك، او مبتلى بالمرض طول السنة... الى غير ذلك. ولذلك لا ينافي صدق المرسلة في المرج مع بيتها في المرتضى، او سيرها في طلب المرعى. فالمعنى انها مرسلة لأن ترعى في ازمنة الاقتضاء لذلك والتمكن من ذلك بحسب العادة المتعارفة. وبالجملة، فالظاهر ان يصدق كونها سائمة مع العلف في بعض ايام الشهر على خلاف العادة. نعم، متى حصل الشك في صدق السائمة فالموضوع غير محرز، والأصل يقتضي البراءة.

-٤٢- في قوله عليه السلام : «انما الصدقة - او انما الصدقات -

على السائمة» .

(قال المحقق قده: ولو اختلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم . وكذا لو منع السائمة مانع كالثابغ فعلفها المالك أو غيره باذنه او بغير اذنه) .

تشير هذه العبارة الى امور ثلاثة :

الاول - قد يتوجه ان المنصوص به قوله عليه السلام : «ليس على ما يعلق شيء» فالمعتلة من نفسها غير معلومة فتجب الزكاة فيها .

والجواب عن ذلك: ان الدار على صدق السوم، والمعتلة من نفسها لا يصدق عليها انها سائمة ، فلا زكاة فيها .

الثانى - ان كونها معلومة لا يلزم استناده الى الاختيار، بل يتحقق مع منع المانع ايضا .

الثالث - اعلاف الغير يعم ما لا يكون باذنه. اذربما يقال: بان المناط فى الزكاة ان لا يكون على المالك مؤونة، وربما استفيد ذلك من قوله تعالى: «يسألونك ماذا ينفقون؟ قل: العفو» لأن العفو يصدق على المجان و عدم تحمل شيء من النفقة، فإذا علفها غير المالك بغير اذنه لم تكن مؤونة على- المالك اصلا، فيلزم اذ يكون فيها الزكاة .

والجواب عن ذلك: ان المناط ظنى لا اثر له، واطلاق العفو، وتفى عنوان السائمة يشمل هذا المورد. ولو فرض الشك فالاصل البراءة .

لكن حکى عن العلامة وغيره الميل الى وجوب الزكاة . وعن الشهيد-

الثانى انه قال: «يشكل الحكم فيما لو علفها الغير من مال نفسه، نظرا الى- المعنى المقصود، والحكمة المقتصية لسقوط الزكاة معه وهي المؤونة على

الى مالك الموجبة للتخصيص، كما اقتضته في الغلات عند سقيها بالروالي»^{٤٣}.
لذلك عرفت الجواب عنه .

خلاصة ما توصلنا اليه :

- ١— يشترط في زكاة الانعام السوم، فلا تجب في المعلوفة، للنصوص
الصحيحة .
- ٢— تقتضي القواعد أن يبدأ الوجوب والحوال بالنسبة إلى صغار-
الأنعام من بعد الفطام ، لأنها مادامت ترضع لا يصدق عليها السوم ، لكن-
النصوص الصحيحة تدل على أن مبدأ الحول فيها هو تاجها ، فيتأيد قول
المشهور .
- ٣— المراد من السائمة كونها كذلك بحسب العادة، ويصدق هذا
العنوان حتى مع العلف في بعض أيام الشهر على خلاف العادة .
- ٤— متى حصل الشك في صدق السائمة، فالألصل البراءة من الزكاة .

الشرط الثالث : الحول

(قال المحقق قده: الشرط الثالث: الحول، وهو معتبر في الحيوان)

٤٣— راجع في ذلك: المسالك للشهيد الثاني .

والنقددين مما تجب فيه، وفي مال التجارة والخيل مما تستحب فيه. وحدهه
أن يمضى له أحد عشر شهرا ثم يهل "الثاني عشر" فعند هلاله تجب، ولو لم
يَكُمل أيام الحول) .

هاهنا أربع مسائل :

الأولى — اشتراط الحول في وجوب الزكوة على الحيوان والنقددين.

الثانية — المقصود بالحول في باب الزكوة هو مضى أحد عشر شهرًا
وأهلال الثاني عشر .

الثالثة — هل يستقر وجوب الزكوة بدخول الشهر الثاني عشر أو يتوقف

على تمامه ؟

الرابعة — هل المعتبر هو الهلال الثاني عشر ، أو الشهر الثاني عشر تلفيقاً

بين الأشهر ؟

واليك التفصيل ...

اشتراط الحول في الحيوان والنقددين :

تدل على ذلك روايات متواترة منها :

١— مارواه الشیخ بسند صحيح عن الفضلاء عن أبي جعفر وابي عبدالله
عليهما السلام قالا : « وكل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه »^{٤٤}.

٢— مارواه بسنته عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «... ومالم
يحل عليه الحول فكأنه لم يكن »^{٤٥}.

٤٤ و ٤٥ — الوسائل، باب ٨ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ١ و ٢.

٣— مارواه الصدوق بسنده صحيح عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: «لما نزلت آية الزكاة (خذ من اموالهم صدقة تظهر لهم وتنزكيهم بها) في شهر رمضان، امر رسول الله صلى الله عليه وآلله مناديه فنادى في الناس: ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة— الى ان قال— ثم لم يتعرض لشئ من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا، فأمر صلى الله عليه وآلله مناديه فنادى في المسلمين: ايها المسلمين زكوا اموالكم قبل صلاتكم. قال: ثم وجه عمالي الصدقة وعمالي الطسوق»^{٤٦}.

٤— مارواه الصدوق في حديث شرایع الدين عن جعفر بن محمد عليه السلام: «ولا يجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه»^{٤٧}.

٥— صحيح زراره قال عليه السلام: «... لا، حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم»^{٤٨}.

٦— مارواه الكليني عن علی بن یقطین، حيث سأله من انه یبقى نحوه من سنة انزکیه؟ فقال عليه السلام: «لا، كل مالم یحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زکاة»^{٤٩}.

٤٦— الوسائل، باب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٤٧— الوسائل، باب ١٠ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٤٨— الوسائل، باب ٦ من أبواب زکاة الذهب والفضة، الحديث ١.

٤٩— الوسائل، باب ١٥ من أبواب زکاة الذهب والفضة. الحديث ٣.

- ٧ - وفي حديث الآخر قال عليه السلام: «تلزم زكوة كل سنة»^{٥٠}.
- ٨ - مارواه الصدوق بسانidine عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «لاتجب زكوة على المال حتى يحول عليه الحول»^{٥١}.
- ٩ - حديث زراره وبكير ابنى اعين انهم سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول: «انما زكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه زكوة، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء»^{٥٢}.
- الى غير ذلك من الروايات الكثيرة. وقد عرفت فيما تقدم ان مبدأ الحول هو اول ما يملك و اول التاج و اول العام الذي يقتني فيه الرجل.
- وبالجملة ، فلاريء في اعتبار الحول .

تحديد الحول بمضي أحد عشر شهرًا :

حدّد المصنف (قده) الحول بمضي أحد عشر شهرًا. وتدل عليه صحة زرارة و محمد بن مسلم، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام : «إيّما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه. قلت له: فان و به قبل حلته بشهر او يوم؟ قال: ليس عليه شيء ابداً - الى ان قال - وقال عليه السلام: انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه زكوة - الى ان قال - قال زراره : قلت له: رجل كانت له مائة درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله

٥٠ - الوسائل، باب ١٣ من أبواب زكوة الذهب والفضة، الحديث ١.

٥١ - الوسائل، باب ٢ من أبواب زكوة الذهب والفضة، الحديث ١١.

٥٢ - الوسائل، باب ١٥ من أبواب زكوة الذهب والفضة، الحديث ٥.

فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلتها بشهر؟ فقال: اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيه الزكاة. قلت له فان احدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له...»^{٥٣}

ومحل الشاهد هو قوله: «اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليهـ الحول» فهل ذلك مجاز علاقته الكل والجزء (وهو احد عشر شهرً و يوم من الثاني عشر)؟ او انه على نحو الاستعارة باعتبار احتواه لاعظم ايامـ السنة؟ او تمسك باصالة الحقيقة في الاستعمال^{٥٤} فثبتت الحقيقة الشرعية للمعنى الجديد؟ او انه اسناد الى غير ما هو له بلحاظ الحكم (اي انه حال عليهـ الحول في نظر الشارع)؟

يرى المحدث الفيض الكاشاني (قده) ان مصب الرواية هو الفرار منـ الزكاة، فإذا دخل الشهر الثاني عشر لم يجز له الفرار، اما اذا لم يدخل بذلك جائز، باعتبار اشتراط النصاب والصومـ والحول في الأئمـة عشر شهرـاً بأجمعها، غايةـ الامر ان اهلالـ الثاني عشر يمنع من الفرار منـ الزكاة .

وهذا التوجيه للرواية يستحسنـ المحدثـ الـبحـرـانـيـ فيـ (الـحدـائقـ)ـ لكنـه لاـ يـحـكمـ بـهـ مـرـاعـاةـ لـاتـفـاقـ الـكـلـ عـلـىـ تـقـسـيـرـ الـحـولـ بـدـخـولـ الـشـهـرـ الثـانـيـ عـشـرـ . ولاـ يـمـكـنـ المسـاعـدةـ عـلـىـ مـاـذـهـبـ الـيـهـ الـفـيـضـ (قـدـهـ)ـ لـأـنـ الـفـقـهـاءـ كـلـهـمـ منـ الصـدـرـ الـأـوـلـ إـلـىـ عـصـرـنـاـ يـحـدـدـونـ الـحـولـ بـدـخـولـ الـشـهـرـ الثـانـيـ عـشـرـ،ـ وـكـلـهـمـ

٥٣ـ الوسائلـ،ـ بـابـ ١٢ـ مـنـ أـبـابـ زـكـاـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.ـ وـلـاـ

يـخـفـيـ انـ الـحـولـ فـيـ الـلـغـةـ بـمـعـنـىـ السـنـةـ،ـ وـهـىـ اـثـنـاعـشـرـ شـهـراـ.

٥٤ـ يـنـسـبـ إـلـىـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ إـلـاستـعـمـالـ الـحـقـيقـةـ.

تلقوا ذلك من الأئمة عليهم السلام، اذ المعنى في (حال عليه الحول) انه مضى عليه .

وقد ذهب بعض الأعظم إلى ان (حال) فعل ماض يدل على التحقق ، فالمعنى انه تحقق الحول، فصحيحه عبد الله بن سنان قرينة على كون استعمال الحول في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم على نحو المجاز .

وحمله بعضهم على كونه حقيقة شرعية في الأحد عشر شهراً ويوم . والأفضل أن يستدل بكون ذلك على نحو الحكومة. لأن روايات اشتراط الحول تضمنت الحكم الآتي: (كل مالم يحل عليه الحول عنده فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه) و تضمنت هذه الصريحة قوله عليه السلام (إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول) و هو لسان الحكومة بلا ريب، نظير قوله عليه السلام (إذا توضأت فقد أتيت بثلث من الصلاة) و (إذا طفت بالبيت فقد صليت) .

ومع الحمل على الحكومة يسقط احتمال الحمل على المجاز او الحقيقة الشرعية لأنه لا يخلو من تعسف خصوصاً مع خلو الصريحة عن قرينة على ذلك .

هل يتوقف وجوب الزكاة على تمام الشهر الثاني عشر ؟

سواء قلنا بكون الحول حقيقة شرعية في الأحد عشر شهراً ويوم، أو كونه مجازاً ، او بلسان الحكومة فالزكاة تجب بمجرد دخول الشهر الثاني عشر، ويكون الشهر الثاني عشر بداية حول جديد

اما اذا اغمضنا النظر عما ذكر ووافقنا اغلب الفقهاء في كون جملة (حال عليه الحول) تصرفاً في الاسناد فالشهر الثاني عشر يتبع الحول السابق ، ولا يحسب الحول الجديد الا من بعد انتهاءه . وتقريب ذلك : ان كل واحد متصل خارجي يكفي في الاسناد اليه الاسناد الى احد اجزائه . فمثلاً لو قيل: فلان جالس في المسجد صح ذلك وان كان جلوسه في جزء منه . وكذا في - الوحدة الاجتماعية التي تكون وحدتها اعتبارية ، فالاسناد الى شيء منه اسناد الى مجموعه كقولنا: جئت في الشهر . وعلى هذا فالحول عبارة عن مضي اثنى عشر شهراً، ودخول الشهر الثاني عشر يصدق عليه ذلك .

وبناء على هذا يتوقف الحكم بوجوب الزكاة على بقاء النصاب حتى نهاية الشهر الثاني عشر، اما على القبول الاول فيكتفى ببقاء النصاب على حده حتى نهاية الشهر الحادى عشر .

وتحقيق الكلام يتوقف على مقدمتين
المقدمة الأولى - كلما اخذ الشك في لسان الدليل فالحكومة ظاهرية
لا واقعية، وعندئذ لا يستفاد اكثراً من دخلة الشك في عدم ترتيب الأثر
الذى كان له .

اما الحكومه الواقعية التي لم يؤخذ في لسانها الشك فهي اما حكومة
في جميع الآثار، او في اغلبها، او في اثر مخصوص .
فمثلاً قوله عليه السلام: (الطواف بالبيت صلاة) تنزيل للطواف
منزلة الصلاة في بعض الآثار كالطهارة ، وكون اللباس من حيوان مأكول -
اللحم، وعدم كونه حريراً... ولا يتضمن بطalan التكلم في اثنائه كما هو -
الحال في الصلاة. ومن هذا القبيل قوله عليه السلام: (فقد حال عليه الحول)

فانه حکومة في بعض الآثار لاجمیعها، لأنه مقترب بما يفيد انحصر الحکم بمورد الاتلاف، وقد سبق ان قلنا في مباحثنا الفقهية والأصولية: ان من شروط التمسك بالاطلاق عدم وجود ما يصلح للقرینية، فإذا وجد ذلك لا ينعقد ظهور للاطلاق ويصير مجملًا فيتمسك بالقدر المتيقّن . فلا اطلاق في جملة (فقد حال عليه الحول) وعليه لا يستفاد من الصحيحية أكثر من عدم جواز التصرف في النصاب بعد اهلال الثاني عشر .

المقدمة الثانية — يمكن تصور الشرط المتأخر في القضايا الخارجية، وذلك عند ما يعلم الأمر بعدم وجود مزاحم لامتثال الأمر وتهيؤ الشرائط . أما في القضايا الكلية الحقيقة فحيث يتربّ الحكم على العنوان الكلى من دون نظر فيه إلى شخص معين لا دخل لعلم الأمر .

وحيث أن شرائط الحكم عناوين للموضوع دائمًا^{٥٥} وعنوان الموضوع دخيل في الملاك، فإذا ثبت الحكم فعلاً وكان الشرط متأخرًا كان الحكم بلا موضوع، فهو بلا ملاك . واذ يستحيل ذلك فالشرط المتأخر مستحيل . ويمكن تصحيح الواجب المشروط بشرط متأخر باذنه واجب معلق، بمعنى أن الحكم قد انشيء لكن فعلية البعث منوطه بحصول ذلك الشرط ، لأن البعث لا ينفك عن الانبعاث^{٥٦} .

وعلى هذا فما ورد في الصحيحية من انه (إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيه الزكاة) يفيد صرف انشاء وجوب

٥٥— فمعنى قوله : أن سافرت فقصر، أن المسافر يقصر .

٥٦— فهما متهددان حقيقة متباينان اعتباراً كإيجاد الواقع .

الزكاة، أما الفعلية فهي منوطه ببقاء النصاب الى آخر الشهر .
والحاصل: انه لا يمكن اعتبار الشهر الثاني عشر بداية حول جديد ، بل هو تابع للحول السابق .

هل يصبح التتفيق بين الأشهر ؟

تقدمنا ان مبدأ الحول هو من حين الملك ، فهل المناطق اهلل الثاني عشر ،
ام المعتبر دخول الشهر الثاني عشر بحسب التتفيق بين الأشهر ؟
تشير عبارة المحقق (قدره) الى الأول ، وهو منطق الصحيحه (انه حين
رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة) في حين تشير عبارات الفقهاء
الى الثاني .

ولنضرب مثلاً لتوضيح المطلب: لنفرض انه كان بدأيه ملك شخص
لم يعتبر فيه الحول ذي الحجة ١٣٨٧ فهل يكون الحول هلال ذي الحجة
١٣٨٨ (الذى به يحصل الهلال الثاني عشر)؟ ام انه ذي القعدة ١٣٨٨ (الذى
هو دخول الشهر الثاني عشر)؟ و واضح ان الفرق بين الفرضين ٢٥ يوماً .
ونرى ان حمل الدخول -في الرواية- على رؤية الهلال اولى من حمل
رؤيه الهلال على الدخول . وعليه تؤيد المحقق(قدره) فيما ذهب اليه .

انقطاع الحول باختلال شروط الزكاة :

(قال المحقق قدره : ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل -
الحول، مثل ان نقصت عن النصاب فأتمها، او عاوضتها بجنسها ، او بمثلها

على الأصح).

ما ذكره بالنسبة الى المعاوضة هو المشهور بين الفقهاء بل ادعى-
الاجماع عليه .

والمراد من المعاوضة بالجنس ما يقابل الصنف. فقد يعادل عشرين
من الأربعين ضئلاً التي عنده عشرين ضئلاً غيرها فهذا تبديل للجنس، وقد
يعادلها عشرين من المعز. وقد حكم المحقق (قده) بانقطاع الحول فيها
لاشتراط بقاء النصاب بشخصه .

واما قوله (على الأصح) فهو تنبيه الى وجود رأى مخالف للشيخ-
الطوسي وفخر المحققين.

قال الشيخ الطوسي (قده) : «لو بادل بجنسه بنى على حوله، وإن كان
بغير جنسه استأنف الحول»^{٥٧}.

وقال فخر المحققين (قده) : «إذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه
مستجماً للشرط بغير جنسه وهو زكوي ايضاً، كما لو عاوض أربعين شاه
بثلاثين بقرة مع وجود الشراء في الأربعين انقطع الحول، وابتدا الحول-
الثاني من حين تملكه. وإن عاوضه بجنسه وقد انعقد عليه الحول ايضاً
مستجماً للشرط لم ينقطع الحول، بل بنى على الحول الأول، وهو قول-
الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره، للرواية. وإنما شرطنا في المعاوض
عليه انعقاد الحول لأنَّه لو عاوض أربعين سائمة باربعين معلومة لم تجب-
الزكاة اجماعاً، بل ينبغي أن تكون أربعين سائمة ستة أشهر باربعين سائمة

مدة ستة اشهر. ومتى اختل احد الشروط لم تجب الزكاة اجماعاً^{٥٨}.
 وغاية ما يمكن الاستدلال به لما اختاراه ان الأدلة تضمنت (من ملك
 اربعين شاة فعليه شاة) و (من ملك ثلاثين بقرة فعليه كذا) فالمعتبر هو-
 المالكية للكلى الطبيعي الذى لم يلحظ فيه شخص المملوك، وحينئذ فلو
 بادل الشياه بجنسها قبل الحول، وكانت الشروط باقية لم ينقطع الحول
 والزكاة ثابتة .

لكن الذى يظهر من الروايات هو ان المناط مملوكيه شخص النصاب^{٥٩}
 فقد ورد فى بعضها (من اول يوم ملكه) وفي الآخر (من يوم تنتجه) وعليه
 فimbادلة النصاب بغيره فى اثناء الحول تمنع من ثبوت الزكاة فى الانعام-
 الجديدة، فيجب استئناف الحول بشأنها .

ولو فرضنا الشك فى وجوب الزكاة فالاصل عدم. فما عليه المشهور
 من اقطاع الحول بمعاوضة النصاب فى الاتنان، هو الصحيح .

حكم الفرار من الزكاة :

(قال المحقق قده: وقيل: اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكاة، وقيل:

لاتجب، وهو الأظهر) في المسألة قولهان :

الأول : وجوب الزكاة اذا كانت المبادلة بقصد الفرار من الزكاة .

٥٨ - لاحظ فى ذلك (شرح الإرشاد) لفخر المحققين ابن العلامة (قد هما).

٥٩ - ولا يضر بالإستدلال كون المالكية والمملوكية متضائفتين .

واختار ذلك الشيخ الطوسي والسيد المرتضى، وعلى بن بابويه وآخرون .
 الثاني : عدم وجوب الزكاة حتى لو كانت المبادلة بقصد الفرار .
 واختار ذلك الشيخ المفيد، وهو المشهور بين المؤخررين وأولهم المحقق
 نفسه .

ومقتضى الصناعة العلمية هو القول الثاني . فاته لا يجب التحفظ على
 شرط الوجوب في الواجب المشروط، وإن قلنا بوجوب التحفظ على شرط
 المأمور به^{٦٠} . وبما ان مضى الجحول شرط لوجوب الزكاة فلا يلزم التحفظ
 عليه بل يجوز للمكلّف ان يخرج نفسه عن موضوع الوجوب (وهو: من
 ملك اربعين شاة بشخصها) .

هذا ما تقتضيه القواعد، لكن الروايات بهذا الصدد متعارضة .

فمن الروايات التي يتمسّك بها للقول الأول

- ١— مارواه الشيخ بسند موثق عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا، الا ما ذرّبه من الزكاة»^{٦١}.
- ٢— مارواه الشيخ بسند موثق عن اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير^{٦٢}، اعليه زكاة؟

٦— هذا من الفروق الأساسية بين شرط الأمر (الوجوب) وشرط المأمور به، لأن شرط المأمور به دخيل في فعليّة المالك فلا بد من رعايته والا كان تفويتاً للفرض .

- ٦١— الوسائل، باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث^{٦٣}.
- ٦٢— لما كانت العشرة دنانير تساوى مائة درهم فيصبح المجموع مائتين وهو النصاب الأول في الفضة سأله الرواوى عن حكم ذلك ،

فقال: ان كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة. قلت: لم يفتر بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير. قال: ليس عليه زكاة».^{٦٣}

٣— مارواه ايضاً بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى من مائة دينار والمائة دينار وارأني قلت: الثلاثمائة اعليه الزكاة؟ قال عليه السلام: ليس عليه فيه زكاة. قلت: فانه فربه من الزكاة. فقال: ان كان فربه من الزكاة فعليه الزكاة وان كان اتّماً فعله ليتحمل به وليس عليه زكاة».^{٦٤}

٤— وعن فقه الرضا عليه السلام: «ليس في السبائك زكاة الا ان يكون فربها من الزكاة، فان فرت به من الزكاة فعليك فيه الزكاة».^{٦٥}
ومن الروايات التي يتمسّك بها للقول الثاني:

١— مارواه الصدوق بسنته عن علي بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: «لاتجب الزكاة فيما سبّك. قلت: فان كان سبّكه فراراً من الزكاة؟ قال: الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا يجب عليه الزكاة».^{٦٦}

٢— مارواه الصدوق بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضاً او داراً اعليه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلياً او نقرأ فلا شيء عليه. وما منع نفسه من فضله اكثراً مما منع من حق الله الذي يكون فيه».^{٦٧}

٦٣— الوسائل، باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

٦٤— الوسائل، باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

٦٥— المستدرك، باب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

٦٦— الوسائل، باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

٣— مارواه الكليني بسنده حسن عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: «إن أخى يوسف ولد لهؤلاء القوم ا عملاً ا صاب فيها أموالاً كثيرة، وانه جعل ذلك المال حلياً اراد أن يفر به من الزكاة أعلاه الزكاة؟ قال: ليس على الحلى زكاة، وما دخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة»^{٦٨}.

٤— مارواه الشيخ صحيح عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إن أباك قال: من فربها من الزكاة فعليه إن يؤديها. فقال: صدق أبي إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه. ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقدمات أن يؤديها؟ قلت: لا، قال: إلا أن يكون أفاق من يومه. ثم قال لي: لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت لا، قال: وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حُلَّ عليه»^{٦٩}.

*

لقد حاول الشيخ الطوسي (قده) حل التعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات بحمل الروايات المشتبة للزكاة على القرار بعد الحول^{٧٠}. وهذا متين جداً لولا ما يعارضه من صحيحة معاوية بن عمّار فأن

٦٨ و ٦٩— الوسائل، باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث

٧٠ . ٥ ، ٤

— لاحظ الوسائل، ج ٦ ص ١١٠ الطبعة الحديثة .

قوله عليه السلام فيها : «ان كان فـربـه من الزكـاة فـعليـه الزـكـاة» مطلق لم يفرق فيه بين الفرار قبل الحول وبعده . وكذلك التجميل لم يفرق فيه، مع ان جواز التجميل بالحلـى بعد ان كانت دنـانـير ومضـى عـلـيـهاـ الـحـولـ ماـيـشـكـلـ المصـيرـ اليـهـ .

وذهب المشهور من المتأخرـين الى انه لو كان التحويل بقصد الفرار فالزـكـاةـ مستـحـبـةـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ بـهـذـاـ القـصـدـ فلاـ استـحـبـابـ . ولـلـجـمـعـ بـيـنـ اـنـ روـاـيـاتـ لاـ يـأـبـيـ ذـلـكـ ، فـاـنـ جـمـلـةـ (ـفـعـلـيـهـ الزـكـاةـ)ـ تـفـيـدـ الجـانـبـ الـوـضـعـيـ منـ الزـكـاةـ ، وـالـاطـلاقـ يـفـيـدـ الـوـجـوبـ ، يـبـنـيـ جـمـلـةـ (ـلـاـشـىـ عـلـيـهـ)ـ تـمـنـعـ مـنـ اـنـعـقـادـ هـذـاـ اـطـلاقـ وـيـقـنـىـ اـصـلـ الرـجـحـانـ ثـابـتـاـ .

لا يقال: كيف يصح هذا الجـمـعـ الدـلـالـيـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ ، فـاـنـ الـوـجـوبـ وـعـدـمـهـ مـتـعـارـضـانـ؟

لانـدـفـاعـهـ: بـاـنـ مـنـشـأـ هـذـاـ اـعـتـرـاـضـ مـاـيـتوـهـمـ مـنـ كـوـنـ الـأـمـرـ مـوـضـوـعـاـ للـوـجـوبـ فـتـكـوـنـ اـفـادـتـهـ الـوـجـوبـ عـلـىـ نـحـوـ الـحـقـيقـةـ ، وـحـمـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ مـجـازـاـ . وـالـحـقـ انـ (ـصـيـغـةـ اـفـعـلـ)ـ لـمـ تـوـضـعـ لـلـوـجـوبـ بـلـ هـىـ حـقـيقـةـ فـىـ اـنـشـاءـ اـبـعـثـ ، وـالـوـجـوبـ اـنـّـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ اـطـلاقـ . وـالـبـعـثـ دـالـ عـلـىـ الرـجـحـانـ وـحـيـثـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ المـنـعـ مـنـ التـرـكـ يـنـتـجـ الـاسـتـحـبـابـ . وـبـنـاءـ عـلـيـهـ نـقـولـ باـسـتـحـبـابـ الزـكـاةـ لـمـ قـصـدـ الفـرـارـ بـمـعـاـوـضـةـ الـجـنـسـ . الزـكـوىـ قـبـلـ الـحـولـ .

انـفـرـادـ حـوـلـ السـخـالـ عـنـ حـوـلـ الـأـمـهـاتـ :

(ـقـالـ الـمـحـقـقـ قـدـهـ: وـلـاـ تـعـدـ السـخـالـ مـعـ الـأـمـهـاتـ ، بـلـ لـكـلـ مـنـهـمـ حـوـلـ

على انفراد^{٧١}.

ما ذكره المحقق (قده) وان كان يختص بالتجار، لكن الحكم لعنوان كلّي ليس التجار الا واحداً من مصاديقه، وهو ان يملك الشخص نصباً في مبدأ الحول ثم يملك مقداراً في الأثناء، سواء كان ذلك بالتجار او الشراء او الارث او الهبة او الصداق او سائر اسباب الملكية. ولهذا صور عديدة:

- ١— فتارة ليس ما يملكه في الأثناء نصباً برأسه ولا مكملاً للنصاب. وهذا لا يرب في كونه معفواً عنه.

- ٢— وتارة يكون ما يملكه في الأثناء نصباً بانفراده دون اجتماعه. كأن يملك في المحرم ٤٠ شاة ثم يملك في رجب ٤٠ شاة غيرها. وهنا ذهب البعض الى وجوب شاة في المحرم القادم، وشاة اخرى في رجب القادم لعموم (في كل اربعين شاة شاة).

- ٣— وتارة يكون ما يملكه في الأثناء نصباً مع الاجتماع دون انفراده. كأن يملك في المحرم ٣٠ بقرة، ثم يملك في رجب ١١ بقرة، فالاحدي عشرة بانفرادها لا تشكل نصباً، لكن مع الانضمام الى الثلاثين تشكل نصباً وفيها مسنة.

- ٤— وتارة يكون ما يملكه في الأثناء نصباً بانفراده واجتماعه، والحكم ليس واحداً على كلتا الصورتين. كأن يملك ٢٠ من الأبل (وفريضتها اربع شياه) ثم يملك في رجب ٦ من الأبل. فالستة وحدتها نصاب اذا فيها شاة واحدة، واذا انضمت الى العشرين كانت نصباً ايضاً اذا فيها بنت مخاض.

- ٧١— السخل اسم لولد الفنم الا ان المراد هنا مطلق الاولاد من الأصناف الثلاثة ولو تغليباً.

- ٥— و تارة يكون كالفرض السابق لكن لا يتغير الحكم على الصورتين .
 كأن يملك في محرم ٣٠ بقرة ثم يملك في رجب ٣٠ بقرة غيرها ، ففي كل
 ثلاثة تبيعة .
- ٦— و تارة لا يكون ما يملكه في الأثناء نصابة لكنه مع اجتماعه مع -
 الفو الحاصل من الأول يكون نصابة . كأن يملك في المحرم ١٠٠ شاة ، ثم
 يملك في رجب ٢١ شاة .

*

و قبل بيان الحكم في كل صورة لابد من ملاحظة امور :

الأول : ان كل نصاب يعتبر بشرطلا بالنسبة الى النصاب اللاحق . و معنى
 تعدد النصاب في الغنم مثلاً بكتوه ٤٠ ثم ١٢١ ثم ٢٠١ ... الخ هو كون
 كل نصاب بشرطلا بالنسبة الى النصاب اللاحق .

الثاني : موضوع الزكاة هو النصاب الذي مضى عليه الحول ، فاذا ورد
 في الحديث (في خمس من الاول شاة) او (في الأربعين شاة) فالمقصود
 هو الاول او الشاة التي مضى عليها الحول ، لأن الشروط تكون مقومة
 للموضوع في الأحكام التكليفية او الوضعية .

الثالث : دلت الروايات على ان مالم يحل عليه الحول فليس بشيء ،
 فهو بمنزلة المعدوم ولا اثر يترتب عليه .

الرابع : لا يزكي المال في عام واحد مرتين . و يدل على ذلك النبوى :
 «لَا شِنَاءٌ فِي الصَّدْقَةِ»^{٧٢} وفي بعض النسخ (لاثنينا) لكن ابن الأثير رجح في

(نهاية اللغة) الاول . والظاهر ان الرواية عامية، غير ان المروى من طرقنا صححه زرارة قال: قلت لابي عبدالله: «رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته؟ على المقرض او المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال عليه السلام: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد»^{٧٣}.

ومحل الشاهد هو قوله عليه السلام: «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد» وقد تمسك الفقهاء بهذه الصححة لنفي تزكية المال مرتين. لكن يمكن المناقشة في ذلك بأن غاية ما تفيده أن المال الواحد لا يزكيه شخصان (المقرض والمقترض كلاهما). ولو أغمضنا عن ذلك وساير ناقصه في أن للتعبير بالمقرض والمقترض صرف المورديه، والمورد لا يخصص العام ، فلنا بأذن الصححة تشمل عدم تزكية المال مرتين .

* *

اذ اتضح ذلك نقول :

- ١— لو لم يكن ماملكه في الائتمان نصابا ولا مكملا للنصاب، فلا ريب في كونه معفوا عنه .
- ٢— لو ملك نصابا في بداية الحول، ثم ملك نصابا في الائتمان، فالقاعدة تقتضي استقلال كل منها بنصابه عن الآخر. فلو كان قد ملك نصابا في كل شهرين لم يكن بأس في أن يكون له ستة أحوال في العام، الا أن ينقص عن-

النصاب ما يسقط وجوب الزكاة عنه .
ولا يخفى ان القول باستقلال كل نصاب بحوله انما هو فراراً من تزكية
المال مرتين .

اما لو لم نقل ببعض النصب فيضم الأول الى الثاني، فذاك ان قد ملك في
بداية الحول ٤٠ شاة ، وملك بعد ستة أشهر ١٠٠ شاة، يكون مجموع ملكه
في نهاية الحول ١٤٠، وحيث قد مضى الحول على ٤٠ منها فقط، عليه ان
يخرج منها شاة، فيبقى عنده ١٣٩ وبعد ستة أشهر يكون قد تم الحول
بالنسبة اليها، وعليه ان يخرج منها شاتين .

ويفهم من عبارة المحقق (قدره) هناميله الى القول الثاني. ولكن يحكى
عنه في (المعتبر) التفصيل بين ان يكون المالكا في بداية الحول لثمانين شاة
فعليه شاة واحدة عن اربعين، ويغنى عن الاربعين الباقية، وبين ان يكون
مالكا لاربعين في بداية الحول ولدت هذه اربعين بعد ذلك وصار -
المجموع ثمانين، فعليه شاتان، اذ لكل حوله .

ويحكى عن بعضهم موافقة المحقق على هذا القول^{٧٤} ولعلهم استدلوا
على ذلك بقوله عليه السلام: «في كل اربعين شاة شاة» بدعوى شمولها
للمورد بعمومها واطلاقها .

وهذا يتنى على جواز التمسك بطلاق الكلام من جميع الجهات و ان
كان من حيثٍ . لكن سبق منافي ابحاثنا الأصولية: ان المطلق انما يؤخذ

. ٧٤ - لاحظ الجوادر ج ١٥ ص ٤٠، الطبعة الحديثة .

باطلاًقة اذا كان المولى في مقام البيان (وإذا شكنا في القرينة فالاصل عدمها) وكذلك لابد ان لا يتکفل الكلام للبيان من جهة... فهو اما كلى طبيعى لا اثر للخصوصيات المصنفة فيه، او جزئى لا اثر لخصوصيات الاحوال فيه. فاذا كان الكلام مسوقاً لبيان خصوصية معينة لم تقد اصالة البيان لاثبات الاطلاق بالنسبة الى سائر الخصوصيات .

ولما كان قوله عليه السلام «في كل اربعين شاة شاة» في مقام بيان النصاب وليس في مقام شيء آخر ككون النصاب كله في اول الحول او وسطه، لا اثر للتمسك بطلاقه .

٣- لو كان مaimلكه في الاتناء مكملاً للنصاب، ولا يشكل نصاباً بانفراده، كما لو ولدت ثلاثون من البقر احد عشر، احتمل صاحب (الجواهر) قدس سره اربعة وجوه^{٧٥} :

أ - سقوط اعتبار الأول وصيروحة الجميع نصاباً واحداً .

ب - وجوب زكاة كل منهما عند انتهاء حوله. فيخرج عن انتهاء حول الاول تبع، وعند مضي سنة من تلك سنة .

ج - يجب فريضة الاول عند حوله ، فاذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصها من فريضة نصاب المجموع، فاذ جاء حول الثاني للامهات اخرج ما نقص من تلك الفريضة وهكذا .

د - عدم ابتداء حول الزائد حتى حول الاول، ثم استئناف حول واحد الجميع .

واختار صاحب الجوادر (قده) الوجه الرابع ، وافقا لفخر الدين ، والشهيدين ، وابي العباس ، والفضل المقداد ، والمحقق الكركي ، والصيمري ، وصاحب المدارك ، والخراساني ، والوحيد البهبهاني وجمع غيرهم . واستدل لذلك بقوله عليه السلام «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد» وقوله صلى الله عليه وآله : «لَا تُنَافِي الصِّدْقَةَ».

٤— ولو كانت الزيادة مع كونها مكملة للنصاب مشتملة على نصاب مستقل ، كما لو ملك عشرين من الأبل ثم في اثناء الحول ملك ستة اخري بالولادة او بغيرها . احتمل صاحب الجوادر (قده) في هذه الصورة اربعة وجوه ، وقوى اولها وهو ان يكون في العشرين اربع شياه ، وفي الست شاة . وتمسك لذلك باطلاق الأصحاب الحكم بان لها حولا بانفرادها اذا كانت نصبا با مستقل .^{٧٦}

٥— اما لو ملك في بداية الحول ٣٠ بقرة فولدت له بعد ستة اشهر ٣٠ ، والحكم هنا واضح ، فانه يخرج تبعا في نهاية الحول ، وتبعا آخر عند انتهاء حول التناجر . واحتمل بعضهم اسقاط المدة السابقة واعتبار بداية الحول من حين حصول الولادة او الزيادة ، فإذا مضى على ذلك حول اخرج تبعين . ويستدل لذلك بان النصب معتبرة على نحو (بشرط لا) فلا شيء فيها حتى تصل الى النصاب اللاحق .

وبالتأمل في القواعد الآتيةذكر نستطيع استخراج الحكم في بقية الصور .



ما هو نصاب بالفعل، وما ليس كذلك :

يمكن تلخيص مذهب الفقهاء في ما يملكه الشخص في اثناء الحول انه ان كان نصابة بالفعل^{٧٧} فهناك نصابان وحولان ، حول لما كان يملكه اولاً، وحول آخر لمالكه في الاثناء. اما لو لم يكن نصابة بالفعل -سواء كان نصابة بالاقتناء^{٧٨}، او لم يكن نصابة اصلاً^{٧٩}- فالملك الحاصل في الاثناء لا يحسب،

٧٧- اذا كان المثلث الحاصل في اثناء الحول نصابة بالفعل فله صورتان:

أ- اذا اضيف الى الملك السابق يتغير الحكم. مثاله: ان يملك ٢ من الإبل ثم يملك ٦. فالستة في حده نفسها نصاب بالفعل -وفيها شاهة- لكن لو انضمت الى العشرين يتغير الحكم ويكون في المجموع بنت مخاض.

ب- اذا اضيف الى الملك السابق لا يتغير الحكم. مثاله: ان يملك ١٠ من الإبل ثم يملك ١٠ غيرها. في العشر الأولى شاه، وفي الثانية شاه، ولو وحظت العشرون معاً كان فيها اربع شياه.

٧٨- اذا كان الملك الحاصل في اثناء الحول نصابة بالاقتناء فله صورتان:

أ- لو انفرد كان نصابة، ولو انضم الى الملك السابق بلغ المجموع نصابة آخر. مثاله ٨٠ من الفنم ثم يملك ٤٢.

ب- لو انفرد كان نصابة، ولو انضم الى الملك السابق لم يزد في النصاب مثاله ٢٦ من الإبل، ثم يملك ٥.

٧٩- اذا كان الملك الحاصل في اثناء الحول لا يشكل نصابة فله ثلاثة صور:

أ- لو انضم الى ماتقدمه كان نصابة. مثاله: ١٠٠ شاه، ثم يملك ٣٠.

ب- لو انضم الى العفو كان نصابة. مثاله: ٨ من الإبل، ثم يملك ٢.

بل يتظر حتى انتهاء حول القسم الأول، ثم يبدأ حول الجديد.
لكن هذا الحكم يشكل على بعض الصور .



ثم ان الذى يظهر من كلمات الشيخ الأنصارى وصاحب الجوادر
وغيرهما: ان الملك الحادث فى الائتمان كما يجب ان يكون نصابا فى نفسه،
يجب ان يشكل نصابا اذا انضم الى سابقه حتى يكون هناك نصابا
يحسب لكل منهما حوله .

لكن يشكل الأمر فى بعض الأمثلة، منها :

- ١— ما كان بانفراده نصابا، واذا اجتمع مع عدد كان نصابا آخر، واذا
اجتمع مع عدد آخر كان عفوأ. مثاله: ٥ من الإبل فهى بوحدها نصاب، واذا
انضمت الى ٢١ كانت نصابا، واذا اضيفت الى ٢٦ كانت عفوأ .
- ٢— لو ملك ٤٥ شاة فى المحرم، ثم ملك ٧١ فى رجب. فهذه الاحدى
وسبعون اذا اضيفت الى الخمسين التى هى عفو اصبت ١٢١. فهل عليه
ان يخرج فى محرم القادم ٤ شياة من الأربعين، ثم يخرج شأتين من المائة
واحدى وعشرين فى رجب، ام لا يخرج فى محرم القادم شيئاً بل يتظر رجب
القادم فيكون مجموع ما يملك ٥٢١ وفيها ٥ شياه ؟
- فإن راعينا كون النصب (بشرطلا) استطعنا اجراء ضابطة كلية فى

→ ج - لو انضم الى الأصل او العفو لم يشكل نصابا. مثاله ٣ من الإبل، ثم
يملك ١ .

جميع الموارد. فكل عدد انما يعتبر مال يصل الى العدد الذي فوقه والنصاب الذي بعده، فإذا وصل الى العدد الذي فوقه اندك العدد السابق فيه .
وان لم نر اع ذلك كان المورد مجرى للعلم الاجمالى الدائر بين امور متدرجة، وهو منجز اذا تضمن المخالفة القطعية فلا بد من الاحتياط والله .
العالم ٨٠

ملاحظاتنا على ذلك :

١— اذا ملك ثلثين بقرة في بداية الحول، ثم ملك خمس عشرة بقرة في الائتماء، ذهب صاحب الجواهر (قده) وعدة من الفقهاء الى تقديم عموم (من ملك ثلثين) على عموم (من ملك اربعين) وتبعد عن ذلك السيد الطباطبائي في (العروة الوثقى)^{٦١}.

٨٠— من الواضح ان الأمور المتدرجة قوامها الزمان، وما لم ينقض الجزء السابق لا يأتيالجزء اللاحق. فالملتف يشتكى في المثال المذكور هل عليه ان يدفع في محرم اربع شهاء وفي رجب شتين ام عليه ان يدفع في رجب شهاد لغير. وهذا من موارد العلم الإجمالي بالتكليف الدائر بين امررين متدرجين (محرم ورجب) .

قال المحقق الآخوند (قده): «وانه لو علم فعليته – اي التكليف – ولو كان بين اطراف تدريجية لكن منجزا ووجب موافقته، فان التدرج لا يمنع عن الفعلية. ضرورة انه كما يصبح التكليف بامر حالى كذلك يصبح بامر استقبالى كالحج في الموسم للمستطيع» كفاية الأصول، بحاشيه المشكينى ج ٢١٥/٢.
٨١— العروة الوثقى، المسألة ١٣ من زكاة الانعام .

فما هو الوجه في تقديم العام الأول على العام الثاني ؟

إذ أتته لو اريد العمل بمضمون كل من العامين : (في كل ثلاثة من البقر تبيع) و (في كل أربعين سنة)^{٨٢} كان قوله عليه السلام : «لا يزكي المال في عام واحد من وجهين» مانعاً من ذلك. أما لأنّه من قبيل تعارض العامين فيجب حينئذ الرجوع إلى المرجحات في باب التعارض، وأما لأنّه تزاحم بين الملاكين لكل منهما ملأ تمام، وأما لأنّ الدليل الثالث معارض للعام الثاني باعتبار ملاحظة التقدم الزمانى في العام الأول، كما فعل المشهور^{٨٣}.

.٨٢ - هنا مع قطع النظر عن مفهوم العدد .

.٨٣ - قد يتسبب التخصيص في وقوع التخيير بين افراد العام فإذا ورد (اكرام العلماء) ثم ورد (لا يجب الجمع بين اكرام زيد وعمرو) فهذا يفيد وجوب اكرام كل منهما عند عدم اكرام غيره، او ان اكرام كل منهما يسقط وجوب اكرام الآخر، فإذا تساوايا في الزمان فالتحيير .

اما اذا اختلفا في الزمان فيمكن القول بان حضور السابق يحقق موضوع عدم اكرام اللاحق ومثاله قوله تعالى: «احل لكم ما وراء ذلمكم» ثم خصص بقوله تعالى: «ولا تجمعوا بين الاختين» فان وقع العقد على الاختين في زمان واحد تخيير في ابقاء احداهما وبيطل نكاح الشانية، أما اذا تقدم عقد احداهما على عقد الأخرى، فالعقد السابق صحيح وبيطل العقد اللاحق .

هذا كله اذا ورد عام، ثم ورد ما يخصصه. أما اذا فرض ورد عامين ثم ورد مخصوص لا يمكن معه العمل بكل عامين - كما في المثال المذكور في المتن - فالخاص يخص اما بيان لقصور المقتضى في العام (الذى هو التخصص

والحق ان التعارض والتزاحم انما يقعان في القضايا الحقيقة لا-
الخارجية، فلا معنى للتقدم والتأخر الزمانين فيها. لكننا اذا اغمضنا النظر
عن هذا ايضاً، كان كلام المشهور منسجماً مع القواعد الكلية، فكل شرط
معتبر مقوم للموضوع، ولذلك فان الثلاثين التي حال عليها الحول وكانت
سائمة حققت موضوع الزكاة في المحرم القادم وعليه ان يزكي بتبيع، اما
بالنسبة الى الأربعين فلا موضوع لها في رجب، لأن دليل عدم تركة المال
من وجهين في عام واحد يخصض العام الثاني لا الأول.

٢- لماذا يخرج المكلف التبيع عند مضي حول على النصاب الأول ،
ولا يتضرر مضي حول على المجموع حتى يدفع مسنة ؟ فاما يصح ما ذهبوا
إليه اذا لم تكن النصب مأخوذة (بشر طلا) بالنسبة الى النصب اللاحقة .

٣- ان الاستدلال بحديث «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد»
مورده ما اذا كان المال الواحد في الحول الواحد يزكي من قبل شخصين .
اما في المقام فهناك مالان وكل منهما حول، الا يمكن العمل بكل
العامين ؟

٤- ولو سررنا الحكم -بتقنيح المناط- من مورد الحديث الى ما نحن
فيه ايضاً، فما الدليل على عدم ثبوت الزكاة عند ما يشكل الملك الحاصل
في الالثناء بانضمامه الى المعفو عن النصاب الأول نصابة ؟

→
في صورة التخصيص) او بيان للمانع، وعلى كل حال فهل يوجب ذلك وقوع
التعارض بين العامين المفروضتين؟ او لا يوجب ذلك بل هو من قبيل تزاحم
المقتضيين؟ اقوال مذكورة في الكتب الأصولية، فليراجع .

تذليل يتعلق بمفهوم الملكية :

الملكية امر قائم بالمملوک ، وليست موجبة لانعقاد مفهومين متضادفين هما الملكية والمملوکية. وحينئذ فهل الملكية والمملوکية من قبيل بعض الاضافات الخارجية، كالسقف الواحد الذي يجلس تحته عدة اشخاص... اذ قد يقال بان السقف جهة فوقية واحدة بالنسبة الى الجميع، كما قد يقال بان له جهات فوقية بعد تقوس الجالسين تحته، لأن المتضادفين متكافئان وحدة وتعددا قوة وفعلا .

فإذا ملك الشخص عدة اشياء تكون له ملكية واحدة بالنسبة الى جميع ممتلكاته، ام ان له ملكية بعدها ممتلكات ؟

الظاهر هو الأول، وعليه نقول: اذا ملك في بداية الحول ثلاثة من البقر، ثم ملك في الاثناء عشرة، فهاتان ملكيتان مستقلتان ولا يوجد اجتماع ملكي بينهما، وحيث كان موضوع الزكاة عبارة عن الاجتماع- الملكي والنصاب والحوال، فلا زكاة الا على الثلاثة. اما العشرة التي ملكها الشخص في الاثناء فهي مشمولة لقوله عليه السلام: «كل مالم يحتمل عليه انحول كان لم يكن» بناء على اذ ذلك تنزيل لها منزلة العدم بقول مطلق ، وبهذا البيان يتم مبني الفقهاء .

اما اذا قلنا ان معنى قوله عليه السلام هو التنزيل من وجہه، اي من حيث عدم تعلق الزكاة بها يشكل الأمر .

تلف النصاب بعد الحول :

(قال المحقق قده: ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء، فان فرط المالك ضمن، وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب).
لا يخفى ان التلف على ثلاثة احياء:

- ١ـ التلف قبل الحول: لاشكال في عدم الضمان .
- ٢ـ الاتلاف العمدى بعد حول الحول (اي بعد اهلال الشهر الثاني عشر) : لاشك في ضمان ما اتلف .

٣ـ التلف بافة سماوية بعد حول الحول: ولا ضمان عليه، لأن النصاب كان امانة في يده ولم يقصر، لأنك كان معدورا في التأخير.
وهذا كله منسجم مع القواعد العامة في التلف والاتلاف، وتعضده صحيحة الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يكون له أبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الأبل والبقر والغنم ويحرق المتاع. قال: ليس عليه شيء»^{٨٤}.

هذا لو تلف الجميع بأفة سماوية، أما لو تلف البعض فقط فمقتضى- القاعدة ان يسقط من الفريضة بنسبة التالف. فبدلا من وجوب شاة واحدة مثلا في اربعين شاة يجب ثلاثة اربع الشاة عند تلف عشر شياه، وهذا موافق لما ذكره المحقق (قده).

وهل الرواية التي تفید عدم وجوب شيء في الكسور^{٨٥} تشمل المورد؟

٨٤ـ الوسائل، باب ١٢ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٢.

٨٥ـ مثل ما في ذيل صحبيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما ←

الذى يقرب الى الذهن عدم شمولها للمقام، لأنها ناظرة الى الجعل الأولى لا ماحصل بعد التلف بسبب التعين الخارجى ؟
ارتداد المالك واثره في الحول :

(قال المحقق قده: اذا ارتد المسلم ^{٨٦} قبل الحول لم تجب الزكاة، واستأنف ورثته الحول. وان كان بعده وجبت. وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة عند تمام الحول مادام باقيا) .

اذا كان الارتداد بعد الحول فمن الواضح وجوب الزكاة وعدم سقوطها بالارتداد. وهو المراد من قول المحقق (قده) : (وان كان بعده وجبت).

اما اذا كان الارتداد في اثناء الحول فيجب التمييز بين المرتد عن فطرة، والمرتد عن ملة .

أ - فالمرتد عن فطرة تنتقل امواله الى ورثته بمجرد ارتداده، ولذلك ينقطع الحول، اما الورثة فيستأنفون حولاً جديداً من ذلك الحين .

ب - اما المرتد عن ملة فانه مالك لأمواله، ولا ينقطع حوله، والزكاة واجبة عليه بناء على ما حققناه من عدم كون الاسلام من شروط وجوب الزكاة .

خلاصة ما توصلنا اليه :

١- لاريب في اشتراط الحول في الحيوان والنقدين ، للنصوص-

السلام المروية في الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.
٨٦ - احتذر به عن المسلمة فان ارتدادها لا ينقطع الحول، لعدم انقطاع ملكها بالإرتداد. لاحظ: المسالك، الجواهر ١١٠/١٥، المستمسك ٩٥/٩.

المتوترة .

- ٢- المقصود بالحول هنا هو مضى أحد عشر شهراً واهلال الثاني عشر، للنص الحاكم .
- ٣- لا يمكن اعتبار الشهر الثاني عشر بداية حول جديد، بل هو تابع للحول السابق .
- ٤- لا يصح التلتفيق بين الأشهر، فالمناط اهلال الثاني عشر .
- ٥- ماعليه المشهور من انقطاع الحول بمعاوضة النصاب في الأثناء هو الصحيح .
- ٦- لوقص الدفار من معاوضة الجنس الزكوي قبل الحول تستحب عليه الزكاة .
- ٧- لو لم يكن ماملكه في الأثناء نصبا ولا مكملأ للنصاب ، فلاريء في كونه معفوا عنه .
- ٨- لو ملك نصبا في بداية الحول، ثم ملك نصبا في الأثناء، فلكل حول على افراده .
- ٩- لو كان ما ملكه في الأثناء مكملأ للنصاب، فلا حول على الزائد، حتى يتنهى الحول الأول، ثم يستأنف حول واحد للجميع .
- ١٠- ولو كان ما ملكه في الأثناء مكملأ للنصاب، ومشتملا على نصاب مستقل كذلك، فلكل حول على افراد .
- ١١- اتلاف النصاب بعد الحول موجب للضمان، اما اتلفه بأفة سماوية فلا ضمان فيه لأنّه امانة في يد المالك .

١٢— المرتد عن ملة لا ينقطع حوله بارتداده، اما المرتد عن فطرة فينقطع حوله بالارتداد ويستأنف الورثة حولا جديدا.

الشرط الرابع – ان لا تكون عوامل

(قال المحقق قده: الشرط الرابع: ان لا تكون عوامل، فانه ليس في العوامل زكاة وان كانت سائمة).

لا يخفى ان التعبير عن النصاب والسوء والحوال بالشروط في وجوب الزكاة خالٍ من الاشكال، الا ان التعبير عن عدم كون الانعام من العوامل بالشرط لا يخلو من مسامحة. اذا الشرط ما يكون دخلاً في فعليّة ترتيب الأثر على المقتضى، في حين ان كون الابل مثلاً من العوامل مانع من وجوب الزكاة، وعدم ذلك عدم مانع، لشرط .

وعلى كل حال فتدل على سقوط الزكاة عن العوامل النصوص الآتية:

١— مارواه الكليني بسنده صحيح عن الفضلاء عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة الابل قال: «وليس على العوامل شيء، انما ذلك على السائمة الراعية»^{٨٧}.

٨٧— الوسائل، باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١

٢— وما رواه بسنده صحيح عن الفضلاء عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في حديث زكاة البقر قال: «ليس على النصف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء».^{٨٨}

٣— وما رواه الشيخ بسنده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الأبل والبقر والغنم . وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء».^{٨٩}

* * *

في قبال هذه الروايات موثقة لاسحاق بن عمار يرويها الشيخ قال: «سألته عن الأبل تكون للجممال أو تكون في بعض الأنصار، اتجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة في البرية؟ فقال: نعم»^{٩٠} وهذه الموثقة و أن لم يرد فيها لفظ العوامل، لكن بمناسبة كونها للجممال وهو يكررها أو يحملها، او بلحاظ مقابلتها للسائمة في البرية يفهم ان مورد السؤال هو العوامل .

وإذا وردت هذه الرواية مضمرة فقد روى الشيخ موثقة أخرى لاسحاق بن عمار قال: «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الأبل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة»^{٩١}

وقال الشيخ عنهم: إن الأصل لاسحاق بن عمار، يعني أنها حديث واحد،

٨٨— الوسائل، باب ٧ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٢٦.

٨٩— الوسائل، باب ٧ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٧٨.

فلا تعارض الأحاديث الكثيرة .
 والانصاف ان هذه الموثقة لا تصلح لمعارضة تلك الروايات المعتبرة
 لاعراض المشهور عنها، وعلى فرض المعارضة، نجري الترجيح بينها، وابن
 المرجحات هو الأخذ بالمشهور بين الصحابة. وعليه اما ان نطرح هذه
 الموثقة، او نحملها على الاستحباب باعتبار ان الوجوب والاستحباب ليسا
 مدلولين للهيئة، بل مدلولها هو البعث والطلب لغيره، وانما يستفاد الوجوب
 من الاطلاق، ولما كانت الصيحة المتقدمة تمنع من انعقاد الاطلاق لافادة
 الوجوب فلا تدل هذه الموثقة الاعلى الرجحان ، و هو لا يفيد ازيد
 من الاستحباب .

ولا بأس هنا بالإشارة الى ان مؤدي موثقة اسحاق بن عمار موافق
 لمذهب (مالك)، فقد خالف مالك الجمهور في هذا الحكم ورأى وجوب
 الزكاة في البقر والابل عاملة او غير عاملة ، كما اوجبها فيها سائمة
 ومعلوفة^{٩٢} .

تذيل: ان المدار في العاملة وغيرها على الاعتياد، ولا يضر خلافه
 احياناً، فالافتراض أنها معدة للعمل .

هل يوجد شرط خامس؟

تقديم ان اشتراط النصاب والسومن والحوال وان لا تكون عوامل، مما -

٩٢ - انظر كتاب (الاموال) لأبي عبيد ص ٣٨١ ، و كذلك (فقه الزكاة)

ليوسف القرضاوى ج ١ ص ١٧٣ .

اتفق عليه في زكاة الأنعام. غير أن (سّلار) أضاف شرطاً خامساً هو الانوْنَة^{٩٣}، باعتبار تأييث الضمير في صحيحة الفضلاء حيث قال عليه السلام: فإذا كانت خمساء، فإذا كانت عشراء ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء، مضافاً إلى قوله عليه السلام: في خمس قلائص شاة. والقلائص تطلق على خصوص الأناث من الأبل.. ولو تزننا فلما نزل من الشك في ثبوت الزكاة على الذكور من الأبل، والأصل البراءة بالنسبة إلى الحكم التكليفي، واستصحاب العدم بالنسبة إلى الحكم الوضعي.

لكن الحق أنه بحسب الارتكاز^{٩٤} المنقول عن قدماء الأصحابـ المعاصرين للائمة عليهم السلام، أو الذين كانوا قريبي عهد بهم، يكتشف انه لا فرق بين الذكر والأثنى في الزكاة، ومنه يعلم نظر الأئمـ علىـهـ السلام، مضافاً إلى أن في بعضها التعبير بـ (ما) الموصولة في الانعام ، والموصول يعم الذكر والأثنى. وهذا العموم كاف، لا يوجد ما يقيده ويسقطه عن الحجـةـ .

٩٣ـ قال ذلك في (المراسيم) وذلك في الورقة ٣٦ من صورة المخطوطـةـ التي عندـيـ بخطـ علىـ بنـ الحسينـ بنـ فادشاهـ منـ احفـادـ الإمامـ الجوادـ (عـ).
٩٤ـ وهذا الإـرتكـازـ موجودـ حتىـ عندـ العـامةـ.

- (الفرضية) -

(قال المحقق قده: واما الفرضية فيقف بيانها على مقاصد).

الفرضية في الإبل :

(قال المحقق قده :

الأول — الفرضية في الإبل شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض، فإذا زادت عشرة كان فيها بنت لبون، فإذا زادت عشرة أخرى كان فيها حقة، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة، فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتاً لبون، فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حقتان، فإذا بلغت مائة وأحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسمائين حقة وفي كل أربعين بنت لبون).

تقديم الكلام بالتفصيل عن الأحاديث التي استند إليها في الأحكام — المذكورة عند ما تحدثنا عن نصاب الإبل، وأوضحتنا هناك بعض النكات تحت عنوان (وهم ودفع) و (تنبيه) فلا نعيد.

التخيير بين العد بالأربعين والخمسين :

(قال المحقق قده: ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بال الخيار في اخراج ايهما شاء) .

هنا خمس صور :

١- ان يكون العدد قابلا للقسمة على ٤٠ فقط، مثل ١٦٠ .

٢- ان يكون قابلا للقسمة على ٥٠ فقط، مثل ١٥٠ .

٣- ان يكون بعض العدد قابلا للقسمة على ٤٠ وبعده على ٥٠

مثل ١٧٠ .

٤- ان يكون قابلا للقسمة على ٤٠ بتمامه وقابلا للقسمة على ٥٠ بتمامه ايضا، مثل ٢٠٠ .

٥- ان يكون قابلا للقسمة على ٤٠ بتمامه، و٥٠ بتمامه، وقابلا لقسمة بعضه على ٤٠ والبعض الآخر على ٥٠، مثل ٤٠٠ .

فحكم المحقق (قده) بال الخيار للمالك في اخراج ايهما شاء انما يصح فيما كان العدد المفروض قابلا للقسمة على كل من ٤٠ و٥٠، مثل ٢٠٠. اما اذا كان لابد من ادخال كلا الأمرين في الحساب فكيف يختار ؟

ففي ١٧٠ مثلا لما كان قوله عليه السلام : «في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه» يفييد ان الأربعين لها الاقتضاء بالنسبة الى بنت لليون، والخمسين لها الاقتضاء بالنسبة الى الحقة، يجتمع الاقتضاءان على ١٧٠ فيكون ثلاث اربعينات وخمسين . وعندئذ لا مجال لاعطاء الخيار

للمالك بأن يقسم ١٧٠ على ٤ فتكون أربع أربعينات وتفصل عشر من-
الابل حينذاك.

في حين يرى صاحب(المدارك) انه لا يأس بالقول بالتخيير حتى
فيما زادت عشرة. ولتقريب كلامه نقول: تضمنت صحيحة الفضلاء قوله
عليه السلام: «فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل أربعين بنت لبون»^١ فلو لم يتمسّك بهذا العام في مورد لا ينقسم إلى
كل من أربعين وخمسين، بل ينقسم إلى واحد منها فقط، كان ذلك من
تضييق المورد في العمومات، وهو غير جائز. ذلك أن التشكيك عند
الأصوليين هو أن يكون العام بالنسبة إلى بعض الأفراد نصاً وبالنسبة إلى-
البعض ظهر، وبالنسبة إلى البعض الآخر ظاهر، وبالنسبة إلى غيرها مجملًا.
ومثال كونه نصاً هو العام بالنسبة إلى مورده في الرواية.

فالصحيحة أفادت التخيير، بعد أن بلغت الابل مائة وحادي وعشرين،
أى ان المالك بال الخيار في القسمة على ٤ او ٥. وإذا أخرجنا المائة وحادي
وعشرين عن شمول القاعدة لها ولم نحسب فيها على خمسين كان اخراجاً
للعام عن مورده وهو غير معقول. والنتيجة أن يتلزم بالتخيير حتى لو زادت
عشرين.

١— الوسائل، باب ٢ من أبواب زكاة الإنعام، الحديث ٦.

٢— وهذا بخلاف التشكيك في الماهية عند المناطقة الذي هو صدق
الطبيعة على بعض أفرادها بالأولوية والحقيقة والسبقية.

راجع في ذلك (الفصول في علم الأصول).

والجواب: صحيح انه لا يمكن تخصيص العام بمورده، ولكن فرق بين ان يكون شيء مورداً للعام، وان يكون النصاب الشخصي قد بلغ آخره، وبذلأ حد جديد لنصاب كلّي. وعليه يكون بيان النصاب الكلّي (وهو في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) بعد انتهاء امد النصاب الشخصي وهو ١٢١. ولا مجال للحديث عن الكلّي والتخصيص .
وعليه لا يمكن المساعدة مع كلام صاحب (المدارك) .

الفرضية في البقر :

(قال المحقق قده: وفي كل ثلاثين من البقر تبع او تبيعة. وفي كل اربعين مسنة) .

لا بد من البحث في ثلاثة جهات :

١—رأينا فيما تقدم انه لا يعنى عن اكثرب من تسعة ، في حين ليس بين الأربعين والتسعه والخمسين من البقر شيء وهذا عفو بحسب النصوص، ولا ضير فيه .

٢—اتفق فقهاؤنا على ان نصاب البقر كلّي، اي في كل ثلاثين تبع وفي كل اربعين مسنة، وليس كنصاب الغنم يبدأ شخصياً ثم يتنهى الى- الكلية، في حين يشكل استفادة ذلك من الروايات.

ففى حديث شرائع الدين الذى يرويه الصدوق عن جعفر بن محمد عليه السلام: «وتجب على البقر الزكاة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولى الى ان تبلغ اربعين بقرة، ثم يكون فيما مسنة الى ستين،

ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا مِسْتَانٌ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا ثَلَاثٌ تَبَاعِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ بَقْرَةً تَبَاعَ وَفِي كُلِّ أَرْبَعَيْنِ مَسْنَةً^٣ لَمْ يُذَكَّرْ كُونَ النَّصَابَ كُلِّيًّا إِلَّا فِي الْآخِيرِ.

وَفِي (الْفَقَهِ الرَّضُوِيِّ) بَعْدَ ذَكْرِ تَبَاعِ فِي الثَّلَاثَيْنِ، وَمَسْنَةً فِي الْأَرْبَعَيْنِ، وَتَبَاعِينَ فِي السَّتِينِ، وَمَسْتَتِينَ فِي الشَّمَانِيْنِ، وَثَلَاثٌ تَبَاعِ فِي التِّسْعِينِ: «فَإِذَا كَثَرَتِ الْبَقَرُ سَقْطُ هَذَا كُلِّهِ، وَيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنِ بَقْرَةً تَبَاعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعَيْنِ مَسْنَةً^٤ .

وَإِمَّا صَحِيحَةُ الْفَضَلَاءِ فَقَدْ ذُكِرَ فِيهَا كُلِّيًّا أَوْ لَهُ، لَكِنْ هُنَاكَ تَعَارُضًا بَيْنَ الصَّدْرِ وَالْذِيلِ، كَمَا نَاهَا تَخَالُفُ مَا عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ فِي بَعْضِ الْفَرَوْضِ. وَهُنَّ هُنَّ: «فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ بَقْرَةً تَبَاعَ حَوْلَى، وَلَيْسَ فِي أَقْلَ منْ ذَلِكَ شَيْءٍ»، وَفِي أَرْبَعَيْنِ بَقْرَةً مَسْنَةً، وَلَيْسَ فِيمَا يَبْيَنُ الْثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَيْنِ شَيْءٌ حَتَّى تَبَلُّغَ أَرْبَعَيْنَ، فَإِذَا بَلَغَتِ أَرْبَعَيْنَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مَسْنَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا يَبْيَنُ إِلَى السَّتِينِ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتِ سَتِينَ فَفِيهَا تَبَاعَانِ إِلَى السَّبْعِينِ، فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينِ فَفِيهَا تَبَاعَ وَمَسْنَةُ إِلَى الشَّمَانِيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتِ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ تَبَاعِ حَوْلَيَاتٍ، فَإِذَا بَلَغَتِ عَشَرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعَيْنِ مَسْنَةً، ثُمَّ تَرْجَعُ الْبَقَرُ عَلَى اسْنَانِهَا^٥ . فَمَقْتَضِيُّ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «... ثُمَّ تَرْجَعُ الْبَقَرُ عَلَى اسْنَانِهَا» إِنْ يَكُونَ النَّصَابَ قَبْلَ ذَلِكَ شَخْصِيًّا، وَمِنْ هَذَا الْحَدِّ يَصْبَحُ كُلِّيًّا، فِي حِينَ أَنْ صَدْرُ

٣— الْوَسَائِلُ، بَابُ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ مَا تَجُبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، الْحَدِيثُ ١.

٤— مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلُ لِلْمُحَدِّثِ النُّورِيِّ، أَبْوَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ .

٥— الْوَسَائِلُ، بَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْإِنْعَامِ، الْحَدِيثُ ١.

الرواية يدل على كونه كلياً من الأول .

كما انه في المائة وعشرين تصرح الرواية باعطاء ثلاث مسنات، بينما ذهب المشهور الى كونه مخيراً بين ذلك واعطاء اربع تبایع .

مضافا الى ان هذه الرواية لم تتعرض لحكم المائة والمائة وعشرين، في حين ذهب المشهور الى حساب الأول على ثلاثينين واربعين، والثاني على اربعينين وثلاثين .

ولو كننا نحن وهذه الصحيحة فلا مجال للقول بالنصاب الكلى في البقر، لأنه لا ينعقد الظهور الاطلاقى الا بعد تمامية الكلام، في حين قامت القرينة على عدم الكلية في الذيل وهي كلمة (ثم). كذلك لا مجال للقول بالتخيير في المائة وعشرين بين اخراج ثلاث مسنات واربع تبایع، لأن الصحيحه صرحت باخراج الاول، والشرطية ظاهرة في الوجوب التعيني . ولم اجد من تعرض لهذه النكتة مطلقا، رغم ان الصناعة العلمية والاحتياط يقتضيان ماقلناه. لكن اتفق الأصحاب على خلاف ذلك .

٣— ذهب المحقق (قده) الى ان المكلف مخير بين اخراج التبیع او التبیعة. في حين اقتصر ابن ابی عقیل وابن بابیه والصدقون على التبیع. ولم يرد نص يفيد التخيير في مجاميعنا الحدیثیة. ففي صحيح الفضلاء (تبیع حولي) و (تبیعان) ثم يقول (ثلاث تبایع حوليات)^٦ ومن المعلوم ان تبایع جمع تبیعة لاتبیع. وفي الفقه الرضوى (تبیع) اما في حديث شرایع الدين (تبیعة) في البداية و(تبیع) في النهاية .

لكن قال المحقق (قده) في (المعتبر): «ومن طريق الأصحاب ما رواه

٦— في (الحدائق): ثلاث تبیعات حوليات. وهو سهو .

زراة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا: فى البقر فى كل ثلاثين تبيع او تبيعه، وليس فى اقل من ذلك شيء حتى تبلغ ستين، فيها تبيع او تبيعتان، ثم فى سبعين تبيع او تبيعه ومسنة، وفي تسعين ثلاث تباعي»^٧.

فإن احتملنا أن المحقق عشر على نسخة فيها هذا التخيير فلا ريب في تقديم روایة المعتبر، لأن ذلك تعارض بين الذكر و عدم الذكر ، و اخبار العادل بشيء لم يذكره غيره حجة بالریب . وعقب صاحب (الجواهر) على ذلك بقوله: «كما هو مظنة ذلك» اما صاحب (الحدائق) فقد قال: «في النفس من عبارة المحقق شيء» فكانه يريد القول بأن هذا اللفظ من المحقق كان بحسب نظره لا من الروایة .

ولكن الانصار انه لا وجه لتشكيك صاحب (الحدائق)، اذ لعله عشر على نسخة صحيحة . وعليه نوافق المشهور في التخيير بين اخراج التبيع والتبيعة، والله العالم .

الأبدال :

(قال المحقق قده: من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، اجزأه ابن لبون ذكر. ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع ايهما شاء).

لم يرد نص بهذا التخيير في احاديثنا، لكن قد يفهم من بعض الروايات

٧-المعتبر ص ٢٦٠، وقد نقلها في (الجواهر) ج ١٥ ص ١١٤ . ويلاحظ

ان السنن يطابق سند صحيحة الفضلاء .

ان ابناللبون يساوى فى القيمة بنت المخاض^٨ . اما الروايات التى بأيدينا فهى :

١— مارواه الصدوق بسند صحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام بعد ذكر ان الفريضة فى السنت وعشرين ابنة مخاض : «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر»^٩ .

٢— مارواه الشيخ بسند صحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام : «فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر»^{١٠} .

٣— مارواه الشيخ بسندموثق عن زرارة عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام : «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر»^{١١} .
فى هذه الروايات اعتبر الامام عليهما السلام عدم وجود ابنة المخاض موضوعا للحكم باخراج ابناللبون ، وليس ذلك على سبيل البذرية . بل هو نظير قوله تعالى : «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم»^{١٢} و قوله تعالى : «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»^{١٣} و قوله تعالى : «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم»^{١٤}

٨— قال ابوالمكارم ابن زهره فى (الفنية) : «ان بنت المخاض يساويها فى القيمة ابناللبون الذكر» وعلق عليه صاحب الجواهر بقوله : «لا يخلو من قوة، لقيام علو السن مقام الأنوثة، ولذا لم يكن فيه جبران اجماعا، كما عن التذكرة» الجواهر ص ١١٧ ج ١٥ .

٩— ١١٠— الوسائل، باب ٢ من ابواب زكاة الأنعم، الحديث ٢٦ و ٣٠ .

١٢— سورة البقرة ١٩٦ .

١٣— سورة النساء ٩٢ .

١٤— سورة المائدة ٨٩ .

وهذا كله من قبيل الواجب المشروع.

وبناء على هذا فإذا لم يوجد عنده ابناللبون ايضاً كان عليه أن يشتري ابنلبون ثم يخرجه بعنوان الزكاة، ولا مجال للقول بالتخدير بين شراء ابناللبون او بنتالمخاض. الا ان هنا روايتين في قبال تلك الروايات الثلاث،
هما :

١- مارواه الصدوق بسنده صحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام:
«... ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده، وكان عنده ابنلبون
ذكره، فاذنه يقبل منه ابنلبون».^{١٥}

٢- مارواه الكليني بسنده عن ابن سبيع عن أبيه عن جده عن جدائه
ان أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين
بعثه على الصدقات: «ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعندہ ابن
لبون ذكر فانه يقبل منه ابنلبون».^{١٦}

فالموضوع في هاتين الروايتين مركب من عدم وجдан بنتالمخاض
ووجدان ابناللبون، اما في الروايات الثلاث السابقة فكان الموضوع عبارة
عن عدم وجدان بنتالمخاض فقط ، وعليه لا بد من تقيد الطائفة الأولى
بهذه الطائفة. وبناء على ذلك فعند ما لا يجد ايّاً منهما لا وجه للتخيير ايضاً
بل لا بد من شراء الفريضة وهي بنتالمخاض، كما نسب القول بذلك في-
(الجواهر) الى (البيان) للشهيد الأول .

ان قيل: اذا لم يقم دليل على التخيير الشرعي ، فالمللّ قادر على

.١٥- الوسائل، باب ١٣ من أبواب زكاةالإنعام، الحديث ٢٠١.

ادخال نفسه تحت موضوع (من كان واجدًا ابن اللبون) بشرطه چ لك ،
فيصدق عليه انه فقد لبنت المخاض واجد لا بن اللبون .

قلنا: هذا جيد ان لم نتحمل كون المالك في اجزاء ابن اللبون عن ابنته
المخاض عدم تكليف المالك بالشراء، اما اذا احتملنا ذلك فبعدم وجdan
ابن اللبون لم يتحقق المالك لأن الكلفة موجودة ، وبالشراء لا يعقل دخوله
تحت الموضوع .

والحاصل: انه لو وجب عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده، بل كان عنده
ابن لبون ، اجزاء اخراج ابن اللبون. وان لم يكونا عنده فعليه شراء بنت
مخاض ولا يتخيّر .

(قال المحقق قده: ومن وجبت عليه سن وليست عنده، وعنده اعلى
منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما. وان كان ما عنده اخفض منها
بسن دفع شاتين او عشرين درهما).
تدل على ذلك الروايات الآتية :

— مارواه الصدوق بسند صحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام:
« وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع
معها شاتين او عشرين درهما. ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت
عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما. ومن وجبت
عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين
او عشرين درهما. ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده

ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما...».^{١٧}

٢- مارواه الكليني بسنده عن ابن سبيع عن أبيه عن جده عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فـاـنـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ الـحـقـةـ وـيـجـعـلـ مـعـهـ شـاتـينـ اوـ عـشـرـينـ درـهـماـ. وـمـنـ بـلـغـتـ عـنـدـهـ صـدـقـةـ الـحـقـةـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ جـذـعـةـ وـلـيـسـ صـدـقـةـ الـحـقـةـ فـاـنـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ جـذـعـةـ وـلـيـسـ صـدـقـةـ الـحـقـةـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ جـذـعـةـ فـاـنـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ جـذـعـةـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ حـقـةـ وـعـنـدـهـ جـذـعـةـ فـاـنـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ جـذـعـةـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ حـقـةـ وـعـنـدـهـ جـذـعـةـ فـاـنـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ لـبـوـنـ وـيـعـطـيـ مـعـهـ شـاتـينـ اوـ عـشـرـينـ درـهـماـ...».^{١٨}

وقد اتفقت كلمة الأصحاب على جبر السن الدنيا بدفع شاتين او عشرين درهما معها، وجبر السن العليا بارجاع شاتين او عشرين درهماً منها. لكن نقل عن الصدوق ووالده انهما اكتفيا في الجبر بشاة واحدة، والظاهر انهما اعتمدوا على (الفقه الرضوى) حيث ورد فيه: «ومن لم تكن عنده - اي ابن لبون - وكانت عنده بنت مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة. ومن لم تكن عنده ابنة مخاض وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع عن المصدق شاة».^{١٩}

١٧- الوسائل، باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣٦١.

١٨- مستدرك الوسائل، باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام .

وفي (دعائم الاسلام) عن على عليه السلام: «اذا لم يجد المصدق في الابل السن التي يجب، اخذ شيئاً فوقها وردّ على صاحب الابل فضل ما بينهما، او اخذ دونها وردّ صاحب الابل فضل ما بينهما»^{٢٠} حيث لم يتعرض للمقدار بل اكتفى ببيان الفرق بين الأسنان .

والانصاف انه لم تثبت حجية (دعائم الاسلام)^{٢١} ، اما (الفقه الرضوى) حيث انه مشتبه بين ما كان من الامام عليه السلام وما كان من غيره فلا يصح الاعتماد عليه^{٢٢} . وعليه فمودى صحيحه زرارة التي يؤيدتها خبر ابن سبيع

. ٢٠- مستدرک الوسائل، باب ١٣ من أبواب زکاة الانعام .

٢١- كتاب (دعائم الاسلام) تاليف القاضى ابوحنيفة النعمان، الذى قد يقال له (ابوحنيفة الشيعى) تمييزاً له عن صاحب المذهب الحنفى. خدم المهدى بالله مؤسس الدولة الفاطمية، ووصل الى أعلى المراتب فى عهد المعز لدين الله الفاطمى - الخليفة الرابع - اذ وlah منصب قاضى القضاة و داعى- الدعاة .

ذكر الكتاب المحدث النورى فى خاتمة (مستدرک الوسائل) ج ٣ ص ٣١٣

٢٢- وحقق عنه وعن مؤلفه النعمان، واختار ان مؤلفه من الامامية الاثنى عشرية. وردّ مزاعم من قال انه من الاسماعيلية .

وقد ذكر العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم تفاصيل الكتاب ومؤلفه فى (دليل القضاء الشرعى) ج ٣ ص ٣١٠-٣٣٦ .

٢٢- هناك اقوال مختلفة فى صحة انتساب (الفقه الرضوى) الى الإمام الرضا عليه السلام:

أ- فقد ذهب الميرزا حسين النورى فى (مستدرک الوسائل) ج ٣ ص ٣٦٠ الى صحة النسبة الى الامام عليه الاسلام، وذكر جمعاً من علمائنا المؤيدین لذلك .

(وهو الجبر بشاتين او عشرين درهما) هو الصحيح .
 ثم اذه ذكر العلامة في (الذكرة) والشهيد الثاني في (المسالك) قوله
 بجواز الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم، بدلا من شاتين او عشرين درهما. ولا
 وجه له سوى ما يقال من تنقية المناط القطعى، وان ما ورد في الخبرين -
 المتقدمين من باب المثال لا الحصر. نعم، لو اعتمدنا على رواية (دعائم الاسلام)
 حيث ورد فيها رد الفضل بين الأسنان، وقلنا: ان اعطاء شاة واحدة وعشرة
 دراهم ينطبق عليه ذلك ، كان الوجه المذكور وجيهًا . لكن عرفت عدم
 حجية الكتاب عندنا .

أمن الخيار ؟

(قال المحقق قده: والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل، سواء كانت -

القيمة السوقية مساوية لذلك، او ناقصه عنه، او زائده عليه) .

→

ب- وذهب الشيخ الحر العاملى في (الوسائل) والخونساري في (روضات
 الجنات) وغيرهما إلى ان المؤلف مجهول .

ج - بينما ذهب صاحب (رياض العلماء) إلى انه رسالة على بن موسى بن
 بابويه القمي إلى ولده محمد بن على (الصدق) ولتشابه الاسم مع الرضا
 سلام الله عليه وقع الخلط .

د - وذهب السيد حسن الصدر في (فصل القضاء في الكتاب المشتمر
 بفقه الرضا) إلى ان الكتاب نفس كتاب (التکلیف) لمحمد بن على الشلمفانی الذي
 وردت التوقيعات الشريفة من الناحية المقدسة بلعنه .

لاحظ في نقل الأقوال (مستدرک الوسائل) ج ٣ ص ٣٣٦-٣٣٩ .
 و(المکاسب) طبعة جامعة النجف الدينية ج ١ ص ٥ .

هنا فرعان: الأول - كون الخيار للمالك لا للعامل. والثاني - عدم تأثير القيمة السوقية في هذا الخيار.

كما ان الفرع الأول ينشعب الى ثلاثة نقاط :

أ- الدليل على كون الخيار للمالك .

ب- اذا اختار العامل احد الفردين عندما يجب عليه ان يرد على المالك،

فهل للمالك ان يختار الفرد الثاني ؟

ج- اذا كان المالك يملك الأعلى من الفريضة والأدنى منها، فهل-

العامل مخير بين اخذ الأدنى مع الجبر وبين اخذ الأعلى مع الرد، او ليس له هذا الخيار ؟

اما الدليل على كون الخيار للمالك لا للعامل فهو الروايات المتقدمة.

واما اذا اختار العامل احد الفردين فمقتضى اطلاق عباره المحقق(قده)

ان يكون للمالك اختيار الفرد الآخر في هذه الصورة ايضا. فمثلا اذا اراد

المصدق ان يدفع شاتين بدلا من زيادة السن يجوز للمالك ان يختار-
العشرين درهما .

والحق انه ليس بذلك. فان صحيحة زراره وان اعطت الخيار للمالك

عندما يريد جبر مادفعه - وهو اعلى سنًا من الفريضة - بين اخذ شاتين او
عشرين درهما، حيث ظاهر الأخذ كون الخيار له، لكن يفهم من ذيلها ان-

الخيار للمصدق في الاعطاء حيث يقول عليه السلام: «ومن وجبت عليه ابنة
لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها، واعطاها المصدق شاتين او
عشرين درهما». ولما كان الأخذ شاملًا لما كان عن اعطاء الشيء من دون رغبة

فيه من قبل الآخذ، وما كان أخذًا برغبة ، صحيحة اطلاق الأخذ على كلتا
الصورتين .

وعليه نقول: عندما يرید المالك جبر السن الدنيا فله الخيار بين الشاتين
والعشرين درهماً ، اما عند ما يرید المصدق جبر السن العليا التي دفعها
المالك فالخيار للمصدق بين رد شاتين او عشرين درهماً ، وليس للمالك
معارضته في ذلك .

واما اذا كان المالك يملك الأعلى من الفريضة والأدنى منها ، فلا يوجد
نص في ذلك ولكن الانصاف اننا نستطيع التمسك باطلاق الصححة فنعطي -
الخيار للمالك في هذه الصورة ايضاً .

والحاصل: ان الخيار للمالك الا عند ما يدفع الأعلى من الفريضة فالخيار
للعامل في ان يريد عليه شاتين او عشرين درهماً ، والله العالم .

هل تؤثر القيمة السوقية في هذا الخيار ؟

رأينا ان المحقق(قده) حكم بالخيار للمالك في الجبر ، ولم يفرق في
ذلك بين كون المدفوع مساوياً لقيمة السوقية او زائداً عليها او ناقصاً
عنها . وربما يتمسك بذلك باطلاق الدليل وهو الروايات المثبتة للخيار . لكن
اشكل جماعة على ذلك فيما نقصت قيمة المدفوع من المالك عن العشرين
درهماً او ساومته ، منهم المحقق الثاني والشهيد الثاني ، واختار الوحديد
البهباني عدم الاجزاء .

مثال ذلك: من كان عليه جَذْعَة ولم تكن عنده بل كانت حقة ، فاذا

كانت قيمة الحقة التي دفعها ١٥ درهماً، واسترجع من المصدق ٢٠ درهماً،
بكون قد تخلص من واجبه الزكوي وربح خمسة دراهم. ومن الواضح أنَّ
المصدق لا يدفع العشرين درهماً من كيسه الخاص، بل من الزكوات المجتمعة
عنه، وهي أموال الفقراء .

وكذلك لو كانت قيمة الحقة التي دفعها ٢٠ درهماً، واسترجع من -
المصدق ٢٠ درهماً، فهو لم يخسر شيئاً، في حين تخلص من واجبه الزكوي.

و على كل حال فلو قلنا بكون الخيار للملك في هاتين الصورتين
-- مساواة مادفع من العشرين درهماً، ونقتاصه عنها -- فكانه لم يؤخذ شيئاً .
ولذلك فقد توقف جماعة في الحكم، في حين ذهب الوحيد البهانى إلى
عدم الأجزاء .^{٢٣}

والأنصاف إنَّه لا يمكن المساعدة على ماذهب إليه المحقق (قدره) فإنه
وان ورد عموم (كل من وجبت عليه بنت مخاص و كانت عنده بنت لبون
دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهماً) لكن المخصص الباقي^٤ (وهو

٢٣ - وقد سبقه إلى ذلك صاحب (المدارك)، لاحظ في هذا البحث
(المدارك) وشرحه .

٤ - أما كانت الخطابات اللغوية كافية عن الملك، فيتعين مقام الإثبات
سعة وضيقاً بمقدار سعة المداول بالدلالة اللغوية وضيقه. فإذا وجد حكم
عقلى قطعى بأن المستكشف من الملك لا ينطبق على مورد فلا يعقل شمول
الخطاب اللغوى له، وعليه لامجال للتمسك باطلاق اللفظ أو عمومه اذا عارضه
مخصص لبى .

استقلال العقل بعدم اقدام الشارع على امر فيه ضرر الفقراء، وتفويت الحكمة التي اوجبت تشريع الزكاة، وان الشارع لا ينقض غرضه) يمنع من التمسك باطلاق الدليل وعليه لامانع من الحكم المذكور اذا كان المدفوع اعلى قيمة من العشرين درهماً، اما اذا ساواها او نقص عنها فهو مشمول بالدليل- المخصص .

لا يقال: اذا وجب على المالك ان يؤدى بنت لبون ولم تكن عنده فاعطى بنت مخاض وعشرين درهماً، فى حين كانت بنت اللبون تساوى عشرين درهماً، فهذا ضرر على المالك.

لأننا نقول: ليس المالك مجبراً على ذلك، بل له ان يختار دفع قيمة بنت المخاض بدلاً من تحمل هذا الضرر .

التفاوت بأزيد من درجة :

(قال المحقق قده: ولو تفاوت الأسنان بأزيد من درجة واحدة، لم يتضاعف التقدير الشرعى ورجع فى النهاص الى القيمة السوقية على الأظهر).
مثال ذلك: ما اذا كانت فريضته حقة ولم تكن عنده الا بنت مخاض التي هي اقصى بدرجتين . فهل يجب دفع بنت المخاض مع اربعين درهماً؟ ام يرجع الى القيمة ؟

لم تتعرض الروايات لذلك، بل كان محظها التفاوت بدرجة واحدة. ولذلك حكم المحقق (قده) بالرجوع الى القيمة السوقية ، وهذا ماعليه- المشهور من فقهائنا . لكن ذهب التقى والجعفى والشيخ فى (المبسوط)

والعلامة في (التدكرة) و(المختلف) إلى تضاعف التقدير الشرعي عند التفاوت بأزيد من درجة. فان كان نظر هؤلاء إلى رواية (دعائم الإسلام) حيث لم يصرح فيها بمقدار الجبر، بل اكتفى برد الفضل وهو ينطبق على المقام فحسن، ولكن لم يشر أحد إلى هذا المعنى في توجيهه كلامهم بل ذكر صاحب (الجواهر) توجيها آخر في المقام يتكون من قياس مقدماته قطعيات فالنتيجة قطعية.

بنت المخاض + ٢٠ درهما = بنت لبون

الصغرى :

بنت لبون + ٢٠ درهما = حقة

الكبرى : مساوى المساوى مساوى

النتيجة: بنت المخاض + ٤ درهما = حقة^{٢٥}

ولكن ابن ادريس (قده) اورد على هذا النحو من الاستدلال بقوله : «وهذا ضرب من الاعتبار والقياس، والمنصوص من الأئمة عليهم السلام والمتداول من الأقوال والفتيا بين اصحابنا ان هذا الحكم فيما يلى السن - الواجبة من الدراج دون ما بعده عنها»^{٢٦}.

والحق: ان خبر (دعائم الإسلام) لم يقم دليل على اعتباره من ناحية السن.

واما الصغرى المذكورة فالمسلم به هو التساوى من حيث القيمة، اما من حيث الحكم الشرعي فلا دليل عليه ، ولم يوجد مناط قطعى نستدل منه

٢٥- لاحظ: الجواهر ج ١٥ ص ١٢١ .

٢٦- السرائر، لإبن ادريس الحلبي، ص ١٠٠ .

بالاستدلال الممكى على الحكم الشرعى. فما ذكره ابن ادريس من كون ذلك ضرباً من الاعتبار فى محله، فلا وجه لتضاعف التقدير الشرعى عند التفاوت بأزيد من درجة واحدة والله العالم .

عدم جواز الجبر في غير اسنان الابل المذكورة :

(قال المحقق قده: وكذا ما فوق الجذع من الاسنان، وكذا ما عدا اسنان الابل) .

وجدنا ان الاسنان التي تذكر في الزكاة من الابل اربع، في حين ان كل سن اسمياً خاصاً حتى السن العاشرة. فإذا وجبت عليه بنت مخاض وكانت الابل التي عنده كلها داخلة في السنة السابعة حكم المحقق (قده) بعدم جواز الجبر، وكذلك بالنسبة الى البقر .

والعمدة انه لا دليل لنا على الجبر في هذين الفرضين، لأن الدليل كان خاصاً بالأسنان المذكورة في الابل الى الحقة .

لكن ذكر الشهيد الأول (قده) في (الدروس) و (البيان): «انه يجزى فرض كل فصاب اعلى عن الأدنى» وعلق عليه صاحب الجواهر بقوله: « فهو متوجه اذا لم يكن عنده الفرض وكان علو الأعلى بدرجة، ضرورة اجزائه في هذا الحال مع اخذ الجبر، فبدونه اولى»^{٣٧}.

والانصاف اذنه يمكن تنقيح المناط والحكم بمقتضى الأولوية في

دائرة الاسنان الاربع للابل. اما في الأسنان العليا فلا مجال لتنقیح المناط، اذ ربما توجد خصوصية لهذه الأسنان.

نعم، لو جاز دفع القيمة بدل العين في الانعام، ولم تقتصر في القيمة على خصوص النقادين - كماسيأته بحثه - جاز اعطاء السن العليا من باب قيمة السن الدنيا لا بعنوان كونها زكاة.

تتمة - في الكافي : «اسنان الابل من اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض، لأن امه قد حملت، فإذا دخلت في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها ابن فإذا دخل في السنة الرابعة يسمى الذكر حقاً والأئمّة حقة لأنّه قد استحق ان يحمل عليه، فإذا دخل في السنة الخامسة يسمى جذعاً، فإذا دخل في السادسة يسمى ثنياً لأنّه قد القى ثنيته، فإذا دخل في السابعة القى رباعيته ويسمى رباعياً، فإذا دخل في الثامنة القى السن الذي بعد رباعيته وسمى سديساً، فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلاً، فإذا دخل في العاشرة فهو مختلف وليس له بعد هذا اسم. والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض الى الجذع»^{٢٨}.

خلاصة ما توصلنا اليه :

١- تسقط الزكاة عن العوامل، للخصوص المعتبرة .

- الكافي ج ٣ ص ٥٣٣. وعلق عليه المجلسى في (مرآة العقول) بأن ذلك مأخوذ من كلام اللغويين .

- ٢- المدار في العاملة وغيرها على الاعتياد، ولا يضر خلافه أحياناً.
- ٣- ليست الأنوثة شرطاً خامساً في وجوب الزكاة على الانعام .
- ٤- التخيير بين العد بالأربعين والعد بالخمسين في الأبل إنما هو فيما لم تزد عشرة . ولا نافق صاحب المدارك فيما ذهب إليه .
- ٥- ذهب المشهور إلى كون نصاب البقر كلياً، في حين لا تساعد النصوص على ذلك .
- ٦- يخير المكلف بين اخراج التبيع والتبيعة ، استناداً إلى رواية- المحقق في (المعتبر) .
- ٧- من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده بل كان عنده ابن لبون، أجزاء اخراج ابن اللبون. وإن لم يكونا عنده فعليه شراء بنت مخاض ولا يتخيّر .
- ٨- تجبر السن الدنيا بدفع شاتين أو عشرين درهما معها. وتجبر السن العليا بارجاع شاتين أو عشرين درهما منها، لصحيحه زراره .
- ٩- الخيار بين الشاتين وعشرين درهما للملك إلا عندما يدفع الأعلى من الفريضة فالخيار للعامل .
- ١٠- لا يمكن التمسك باطلاق الخيار المذكور اذا نقصت قيمة المدفوع عن عشرين درهما او ساوه للشخص الليبي .
- ١١- لا يتضاعف التقدير المذكور عند التفاوت بأزيد من درجة واحدة
- ١٢- الجبر المذكور مختص بأسنان الأبل المعونة في الزكاة، فلا يشمل الأسنان العليا، ولا البقر .

اسنان الفرائض :

(قال المحقق قده: الثالث - في اسناد الفرائض .)

بنت المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض
معنى حامل .

وبنت اللبون: هي التي لها ستة ودخلت في الثالثة، اي امها ذات
بن .

والحقيقة: هي التي لها ثلاثة ودخلت في الرابعة، فاستحقت ان يطرقها-
الفحل او يحمل عليها .

والجَذَعَةُ: هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة، وهي اعلى-
الأسنان المأخوذة في الزكاة .

والتبّعُ: هو الذي تم له حول. وقيل: سمي بذلك لأنّه تبع قرنه
اذنه، او تبع امه في الرعي .

والمسنة: هي الثانية التي كملت لها ستة ودخلت في الثالثة) .

لقد وردت اسناد الابل في الحديث. اما اسناد البقر فلم يرد لها تحديد
في رواياتنا. والعجب من صاحب الجواهر (قده) حيث يورد صحيح ابن
حرمان عن أبي عبدالله عليه السلام: «التبّع مدخل في الثانية»، والسند
ينتهي إلى الكليني، في حين ليس في (الكافى) أثر لهذا الحديث. نعم ورد
في (الكافى) صحيح ابن حرمان بالنحو الآتى: «اسنان البقر تبعها ومسنّها

فى الذبح سواء»^{٣٩} وعلق على ذلك الفييض الكاشانى فى (الوافى) بقوله : «التبيع مدخل فى الثانية» وهذا ليس روایة بل توضیح وبيان من الشارح . و اذا رجعنا الى كتب اللغة وجدناها تختلف فى بيان التبيع ، وان اتفقت فى بيان المسنة . والذى يهون الخطب ان المحقق (قدہ) وهو عدل محض جزم بكون التبيع ماتّم له حول والمسنة ماكملت لها ستنان . وحيث ان خبرـ العادل حجّة سواء كان مؤدّاه حكمًا شرعياً او موضوعاً ذا اثر شرعى ، او ملابسات لها دخل في الحكم الشرعي ، او سؤالاً من الراوى يكون قرينة على فهم مراد الامام عليه السلام ، والتبيع والمسنة موضوعان يتعلقان بهما حكم شرعى ، فيكتفى بخبر العادل فى بيان ذلك .

جواز دفع القيمة :

(قال المحقق قدہ: ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمةـ السوقيـة، ومن العين افضل. وكذا في سائر الأجناس) .
هنا مباحثـ :

- ١— هل يجوز في فرائض الزكاة دفع القيمة بدل العين؟ و اذا كان جائزـ فهل هو في الجميع او البعض ؟
- ٢— اذا ورد دليل بتجويز دفع القيمة بالنسبة الى بعض الأجناسـ الزكوية، فهل نستطيع التعذر من ذلك الى الموارد الأخرى، اولاً؟

٣٩— نقلها في (الوسائل) باب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٧، كتابـ الحج .

٣- هل القيمة مختصة بما كان متمحضاً في الشمنية - اي النقادين - او تعم الأجناس الآخر فيصح اعطاء زكاة الغنم فرشاً؟ وعلى الشق الثاني فهل يجب ان يكون البدل بحيث يصرف بعينه في اصناف المستحقين، او يجوز حتى مع بيع الفقير ذلك الجنس ليستفيد منه؟

٤- هل يختص التبديل بما اذا اشتمل على نفع للفقير او يكتفى بعدم الضرر؟ وعلى كل حال فهل يتوقف على اذن الحاكم اولاً؟

٥- اذا جاز دفع القيمة، فهل يلاحظ قيمة وقت الارباح، او قيمة وقت التعلق؟ واليک التفصيل :

اما المبحث الأول : فربما ينقل عن بعضهم وجوب دفع العين، وهو مقتضى القاعدة الأولية凡ه اذا وجب شيء كان مقتضى ظاهر الدليل انه لابد من ادائه بماله من الخصوصية المأخوذة في الموضوع ، واسقاط بعض- الخصوصيات يحتاج الى دليل. فالشاة حيوان حساس متحرك والدرهم او الدينار جماد، فكيف يمكن الغاء هذه الخصوصيات؟ واذا اراد اعطاء الدرهم والدينار بدل الحنطة او التمر فقد اعطى بدل العشر لا نفس العشر الواجب في الزكاة .

لكن النصوص الصحيحة جّوزت التبديل بالقيمة في خصوص الحنطة والشعير من الغلات واعطاء احد النقادين مكان الآخر وهي :

١- مارواه الكليني والصدوق بسند صحيح عن محمد بن خالد البرقي قال: «كتبت الى ابي جعفر الثاني هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرج من الحنطة او الشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمة مايسوى امل لا يجوز

الا ان يخرج من كل شيء مافيه؟ فاجاب: ايما تيسر يخرج»^{٣٠}.
 واطلاق (ايما تيسر) جيد، يمكن الاستفادة منه للمبحث الثاني .
 فان الخروج فرع الدخول والدرارهم لم تكن داخلة في ما وجب عليه، ومن
 ذلك ييدو ان الزكاة تعلقت بمالية الحنطة والشعير .

٢— مارواه الكليني بسنده صحيح عن العمر كى عن على بن جعفر قال :
 «سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى زكاته عن الدرارهم
 دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، ايحل ذلك؟ قال: لا بأس به»^{٣١}.

٣— مارواه الكليني بسنده عن سعيد بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام
 قال: «قلت: اشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ
 والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم الا الدرارهم كما امر الله»^{٣٢}.

وهذا الحديث يفيد للمبحث الثالث، حيث صرحا الامام عليه السلام
 بجواز اعطاء الدرارهم وعدم اعطاء جنس آخر بدلاً. لكن يرد على الاستدلال
 بهذه الحديث ان سنده ضعيف، و هل يكون عمل المشهور جابرأ لضعفه؟
 مضافاً الى انه قال: (يشترى من الزكاة) لا (عن الزكاة) .

فالعمدة في المقام صحيحتنا محمد بن خالد وعلى بن جعفر. وقد اختصت
 الأولى بالحنطة والشعير، والثانية بالنقدين .

واما المبحث الثاني: فإنه وان اشكل القول بان المناط في صحيحة

٣٠— الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث

٣١— الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث

محمد بن خالد جواب الامام عليه السلام لاخصوص سؤال الراوى، ليستفاد من اطلاق كلام الامام عليه السلام (ايما تيسير) جواز دفع القيمة في التمر والزيسب ايضاً، لكن الانصاف انه من قبيل تنقية المناط القطعى. فاذا جاز التبديل بالقيمة في الحنطة والشعير جاز في شريكيهما وهما التمر والزيسب. يبقى الكلام في الانعام ، والحق انه يمكن الاستيناس لجواز دفع- القيمة فيها بجهات:

١- الذى يظهر من النصوص ان الزكاة متعلقة بالحيثية المالية ، ولا ينافي ذلك انحصر التعليق بالجانب المالى للاجناس التسعة. ففى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام: «ان الله عزوجل فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم»^{٣٣} وفي حديث آخر عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : «حصّنوا اموالكم بالزكاة»^{٣٤}.

وإذا كانت الحيـثـيـةـ المـالـيـةـ هـيـ المـلـحـوـظـةـ جـازـ التـبـدـيلـ بـالـقـيـمـةـ .

٢- ان الحكمة من تشريع الزكاة سد خلة الفقراء وهذا المنطـاطـ متى تتحقق اكتفى به، وحيث ان القيمة تسد خلة الفقراء ايضاً فلا مانع من التعدى عن المنصوص الى الانعام. قال الصادق عليه السلام: «انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء. ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً، ولا تستغنى بمافرض الله له، وان الناس ما افتقروا ولا-

. ٣٣- الوسائل ، باب ١ من أبواب مات يجب فيه، الحديث ٥٦٢

احتاجوا ولا جاعوا ولا عرروا الا بذنب الأغنياء»^{٣٥}.

٣- ان الساعي مأمور ببيع الأنعام التي حصل عليها من الزكاة، فإذا جاء صاحب المال طالباً للشراء فهو احق من غيره. قال عليه السلام : «فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يزيد، فإذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها، وان لم يردها فليبعها»^{٣٦}.

يستفاد من ذلك ان المناط هو الجانب المالي، فالمالك احق بدفع- القيمة والاحتفاظ بالعين، ويمكن الاستثناء من ذلك بالاحتفاظ بالعين ودفع القيمة من الأول. والقول بأن الشخص مكلف بدفع العين وان كان العامل لا يعطي العين الى المستحق بل يidelها بالنقد، لغور.

٤- ويستفاد الحكم من صحيحة عبد الرحمن قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكَ إبله أو شاته عامين فباعهما على من اشتراها ان يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدى زكاتها البائع»^{٣٧} فاذا باع المالك الانعام التي عنده واشترط على المشتري ان يزكيها ، و اراد الرجوع على البائع فمن الواضح انه يرجع عليه بالقيمة لا بالعين .

٣٥- الوسائل، باب ١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

٣٦- جاء في الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام ، الحديث ٣ (فليقسمها فيمن يزيد) ولكن ما ذكرناه في المتن معتمد على نسخة مصححة من الكافي .

٣٧- الوسائل، باب ١٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.

٥— وحيث ان المقام من موارد دوران الامر بين التعين والتخيير—
الشرعين، فهو مجرى البراءة^{٣٨}.

والانصاف: ان ما تقدم لوضم بعضه الى بعض اتج القطع بجواز التبديل
الى القيمة فى الأنعام .

واما المبحث الثالث: ففيه صورتان، ذلك ان الجنس المبدل اليه امان:
أ— يصرف بعينه فى الأصناف الشمانية من المستحقين للزكاة . مثال
ذلك: ان يبادل الأنعام بالجص والطابوق لبناء مسجد او قطرة فى سبيل الله،
او يبادل الأنعام بكسوة تعطى بعينها لابن السبيل الذى ذهبت ملابسه .

ويسكن الاستيناس لجواز التبديل فى هذه الصورة بروايات احتساب
الدين من الزكاة ، فمن الواضح ان ما شغلت به ذمة المشترى فى بيع النسيئة
جنس من الأجناس ومع ذلك يحتسب بدلا من الزكاة . واليكم الروايات :
١— مارواه الكليني بسنده معتبر عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: «سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه
من الزكاة. فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من
دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان
يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا يأس ان يقاده بما اراد ان يعطيه من الزكاة،
او يحتسب بها، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا

—٣٨— اما اذا دار الامر بين التخيير والتعيين العقليين، او بين التعين—
الشرعى والتخيير العقلى فهو مجرى الإشتغال .

فيعطيه من زكاته ولا يقاصه شيئاً من الزكاة»^{٣٩}.

فصل الامام عليه السلام في هذه الرواية بين ان يكون المدين واجداً للوازم المعيشة فليحتسب دينه من الزكاة، والا فليعطيه الزكاة حتى يعدل نفسه نوازيم المعيشة.

ـ مارواه الكليني بسنده عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان عثمان بن عمران قال لى: انى رجل موسراً ويجهى الرجل ويسألنى الشيء ونيس هو ابان زكتى، فقال له ابو عبد الله: القرض عندنا بثمانية عشرة والصدقة عشرة. وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً اعطيته، فاذاك ان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة. ياعثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم»^{٤٠}

وحيث ان (آتو الزكاة) خطاب موجه نحو المكلف، وتتصفح من آية الاصناف الثمانية المستحقين للزكاة ان موضوع الاتيان هو الصرف في تلك الموارد، يستكشف بالدلالة الالتزامية جواز اعطاء الجص والطابوق زكاة لنصرف في سبيل الله بدلاً من الواجب على المكلف وهو الانعام مثلاً.

ـ اما اذا اراد تبديل الزكاة بجنس آخر، لبيع ذلك الجنس المبدل اليه ويصرف ثمنه في الزكاة، فيشكل الأمر لأن الدلالة الالتزامية المذكورة في الفرع السابق مفقودة هنا. فلا بد من استيدان الحكم ويصبح التبدل والبيع

. ٣٩ـ الوسائل، باب ٦٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث.

. ٤٠ـ الوسائل، باب ٩٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث.

والايصال كلّه باذنه^{٤١}.

والاحتياط يقتضى الاستيدان مطلقاً في جميع صور التبديل .
واما المبحث الرابع: فقد يفهم من خبر عبد الله بن جعفر في (قرب
الاسناد)^{٤٢} اختصاص التبديل بما كان خيراً للفقير . حيث قال يonus بن
يعقوب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة
فأشترى لهم منها ثياباً و طعاماً و ارى ان ذلك خير لهم قال: فقال: لا
بأس»^{٤٣} ولا يصح التعمد عن مورد السؤال .

لكن الحق ان الرواية اجنبية عن المقام ، فانها بمقتضى فاء التفريع
بصدق اعطاء الزكاة اولاً ثم شراء الثياب والطعام منها . ونحن بصدق اعطاء
الثياب والطعام بدلاً من الزكاة .

واما المبحث الخامس: فالمعتبر في القيمة وقت الارخاج . لأن القيمة
تعتبر بدلاً وليس واجبة بالاصالة، فهي من قبيل العوض. اما اذا قومـ
الزكاة على نفسه وضمن القيمة ثم زاد الشمن السوقى او انخفض فقد ذهبـ
(العلامة) الى ان المدار على القيمة التي ضمنها دون الزائد والناقص، وان

٤١— لأنه ولى الأمر، فاذنه في المعاوضة كاف، ويكون تبديلاً وإيصالاً
في آن واحد. ولا يلزم الترتيب الزمانى بل يكفى الترتيب الطبيعي (على نحو ما يقال
من أن العلة والمعلول متقارنان زماناً مترتبان طبعاً).

٤٢— مال السيد الحكيم (قده) إلى كون السنن معتبراً اذليساً فيه من
يتأمل فيه سوى محمد بن الوليد، ثم استظهر أن يكون هو البجل الشقة. لاحظ
(المستمسك) ج ٩ ص ٧٧، الطبعة الثانية .

٤٣— الوسائل، باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث^٤.

كان قد فرط في التأخير^{٤٤}. ولو فرط فأتلف فهل يضمن قيمة وقت الأداء، أو وقت الاتلاف، أو أعلى القيمتين، فيه تفصيل يبحث عنه في محله.

أقل ما يؤخذ في الزكاة :

(قال المحقق قده: والشاة التي تؤخذ في الزكاة - قيل: أقله الجذع من الصأن أو الشئ من المعز. وقيل: ما يسمى شاة، والأول اظهر).
تؤخذ الشاة لاجل الزكاة في ثلاثة موارد :
١- نصب الغنم نفسها .
٢- النصب الخمسة الأولى من الأبل .
٣- عند جبر السن الأخفض باعطاء شاتين، او ردّ الزائد من السن -
الأعلى بذلك .

لكن يجب البحث في امررين احدهما كبروى والآخر صغيرى :
١- ما الدليل على اختصاص الصأن بدفع الجذع، والمعز بدفع الشئ؟
٢- الجذع ماهو؟ والشئ ماهو؟

الدليل على دفع الجذع والشئ

لم يرد في باب الزكاة من كتب الحديث ما يثبت وجوب دفع الجذع في الصأن والشئ في المعز. لكن عقد صاحب الوسائل بآبا في أبواب الذبح من كتاب الحج سماه باب (ان اقل ما يجزى في الهدى والاضحية الجذع

٤٤- لاحظ في ذلك (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلبي (قده).

من الصّائِن، والثّنَى من المُعْزِ وَالْأَبْلِ، وَالتَّبِيعُ مِن الْبَقَرِ) ذُكِرَ فِيهِ أحادِيثٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدِلُ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْهَدْيِ، إِلَّا أَنْ نَحْتَمِلَ عَثُورَ الشِّيخِ الطَّوْسِيِّ (قَدْهُ) عَلَى قَرِينَةٍ مُعِيَّنةٍ فَذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فِي بَابِ الْهَدْيِ مِنْ (الْتَّهْذِيبِ) وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ .

وَالْيَكِ الرَّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْحُكْمِ الْمُزَبُورِ

١- مَارَوَاهُ الشِّيخُ بِسَنْدٍ مُعْتَبِرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَيِّ السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الثَّنَى مِنَ الْأَبْلِ، وَالثَّنَى مِنَ الْبَقَرِ، وَالثَّنَى مِنَ الْمُعْزِ، وَالْجَذْعَةُ مِنَ الصّائِنِ»^{٤٥} .

٢- مَارَوَاهُ الشِّيخُ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَنَانٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّ السَّلَامِ يَقُولُ: يَجْزِي مِنَ الصّائِنِ الْجَذْعَ، وَلَا يَجْزِي مِنَ الْمُعْزِ إِلَّا الثَّنَى»^{٤٦} .

٣- مَرْسَلَةُ عَوَالِيِّ اللَّئَالِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ أَمَرَ عَالِمَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجَذْعَ مِنَ الصّائِنِ وَالثَّنَى مِنَ الْمُعْزِ». قَالَ: وَوُجِدَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ عَلَى عَلَيِّ السَّلَامِ»^{٤٧} .

٤- وَيَسْتَشَهِدُ لَذَلِكَ بِمَا فِي كِتَابِ الْعَامَةِ عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفْلَةِ قَالَ: «إِنَّا نَأْخُذُ الْجَذْعَةَ مِنَ الصّائِنِ، وَالثَّنَى مِنَ الْمُعْزِ»^{٤٨} .

٥- وَاسْتَأْنَسَ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ لَذَلِكَ بِمَوْثِقَةِ اسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّ السَّلَامِ: السُّخْلُ مَتَى تَجْبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: إِذَا

٤٥- الْوَسَائِلُ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ النَّدْبِحِ، الْحَدِيثُ ١.

٤٦- الْبَابُ الْمُتَقْدِمُ، الْحَدِيثُ ٢. ٤٧- الْجَوَاهِرُ ج ١٥ ص ١٣٠ .

٤٨- فَقْهُ الزَّكَاةِ ص ٢١٣ . وَسُنْنَ النَّسَائِيِّ ج ٥ ص ٣٠ . وَسُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ ←

اجذع»^{٤٩}.

وقد يقل ان ذلك هو المشهور بين الفقهاء، بل في (الرياض) ليس فيه مخالف يعرف. وادعى الشيخ الطوسي في (الخلاف) والسيد ابن زهرة في (الغنية) الاجماع على ذلك.

المراد من الجذع والثني :

اختلفت كلمات اللغويين في بيان المراد من الجذع والثني ، وكذلك عبارات الفقهاء .

قال الطريحي في (مجمع البحرين) : «الثني من الخيل ما دخل في الرابعة، ومن المعز ماله سنة ودخل في الثانية» .
وقال ابن الأثير في (نهاية اللغة) : «الثانية من الغنم ما دخل في السنة .
الثالثة» .

وقال في (المغرب) : «الجذع من المعز لسنة ، ومن الصأن لثمانية اشهر» .

وقال الفيومي في (المصباح المنير) : «الجذع ولد الشاة في السنة .
الثانية» .

وقال السيد الطباطبائي في (العروة الوثقى) : «اقل اسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والا بل من الصأن الجذع ، والمعز الثني . والأول ما مكمل له

→ ج ٢ ص ١٣٨ . ٤٩ - الوسائل، باب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

سنة واحدة ودخل في الثانية. والثاني ما كمل لهستان ودخل في الثالثة». وقال السيد المرتضى في (الجمل) : «اذا دخل ولد الشاة في السنة - الثانية فهو ثنى» .

وقطع العلامة في (القواعد) والشهيد في (البيان) وابن ادريس في - (السرائر) بان «الضأن ما كمل له سبعة اشهر» .

وفصل بعضهم : «ان الضأن اذا كان ابن شابين اجدع لستة اشهر او الى سبعة، واذا كان ابن هرمين اجدع لثمانية الى عشرة» .
ولا بد من حل هذا الخلاف ببحث اصولي فنقول :

لقد ورد اقل تحديد للضأن بسبعين اشهر، كما ورد الحد الأعلى تحديده بالداخل في السنة الثانية. وليس هذامن قبيل دور ان الأمر بين الأقل والأكثر، فهل هو من قبيل المتباهيين . ثم ان الاطلاقات لا قصور فيها فانها قالت: (في اربعين شاة شاة) ، فاطلاقها محكم، لكن اختلاف الفقهاء واللغويين جعل مفهوم الثنى والجدع مجملا دائراً بين القدر المتيقّن والمشكوك فيه، فما دون القدر المتيقّن مخصوص (خارج) قطعا، ولذلك لا يصح اعطاء الشاة التي عمرها خمسة اشهر او ستة اشهر، وما زاد على ذلك مشكوك، ومقتضى- العمومات الاكتفاء بما يصدق عليه اسم الشاة وكان زائداً على سبعة اشهر . وكذلك الكلام في المعز، اذا القدر المتيقّن منه ما كان داخلا في الثانية.

واما ضرورة دخول المعز في الثالثة (كما في العروة) ودخول الضأن في الثانية فهو مشكوك تمسك لنفيه بالعمومات والاطلاقات، والله العالم.
اما لو فرض عدم وجود مطلقات في البين، فقد ذهب المحقق الهمданى

في (مصابح الفقيه) إلى التمسك بالبراءة لكونه من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر. والظاهر أنه سهو من قلمه الشري夫، فكانه يريد القول بأننا نعلم وجوب دفع شاة ونشك في اشتراط الفريضة بكونها فوق سبعة أشهر، فتنفي الشرطية بأصل البراءة.

ولكن الحق أن الشك في اشتراط المأمور به بشيء مجرى البراءة الشرعية عند الآخوند، أما عندنا فهو مجرى البراءة الشرعية والعقلية معاً. أهـ! إذا كان الشرط قيداً لنفس الموضوع، كما إذا شكرنا في الكثُر هل يجب أن يكون $\frac{7}{8}$ شبر أو ٣٦ شبر أو ٢٧ شبر، فالشروط قيود للموضوع هنا. وليس هذا مجرى البراءة لاعقلا ولا شرعاً، والمقام من هذا القبيل. والحال حال أنه لو شك في قابلية الاطلاقات للتمسك بها، فلا مناص من الاحتياط واعطاء السن العليا.

عدم أخذ الهرم والمعيب:

(قال المحقق: ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار).
لفرق في الدخول في النصاب والعد منه بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم. لكن في إخراج الزكاة يجب إخراج الصحيح السليم غير الهرم.

فإذا كان النصاب متكوناً من صاحب كلها واراد أن يشتري مريضة أو هرمة ليدفع زكاته منها لا يحق له ذلك أجمعوا. وحيث أن المحقق سيعرض لهذه المسألة مرة أخرى عند ما يفصل بين ما إذا كان النصاب كله أو بعضه

مريضاً أو معيلاً وبين ما إذا كان سالماً من العيوب، فسنرجي^٤ البحث إلى محله. إنما الكلام هنا في عدم اخذ المريضه والهرمة وذات العوار بالجملة. لقد استدل العلامة الحلى بقوله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»^{٥٠} فبمقتضى اطلاق الآية لا يقصد الخبيث في الانفاق، والخبيث هو مالم يكن في حد استواء الصحة، فيصدق على المريضه والهرمة وذات العوار. ولكن إذا لاحظنا صدر الآية لم يتضح لدينا وجه الاستدلال لأنها بقصد الحديث عن الانفاق من المكسب وما ينتهي من الأرض، وصدر الآية هو: «يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون...»

وعلى كل حال فالروايات تكفلت بيان ذلك بوضوح، منها:

١- مارواه الشيخ بسند صحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ، و يعد صغيرها وكبيرها»^{٥١}.

٢- مارواه الشيخ بسند صحيح عن محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق»^{٥٢}.

وهنا نلاحظ ثلاثة أمور: احدها - ان الصحيحه الأولى كانت بالنسبة الى الابل، والثانية بالنسبة الى الشاة. والظاهر عدم اختصاص الحكم بهما

.٥٠- سورة البقره ٢٦٧.

.٥١- الوسائل، باب ١٠ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٣.

.٥٢- الإستبصار ج ٢ ص ٢٣، طبع النجف.

فيشمل البقر أيضاً، إذ تقطع بعدم خصوصية في الأبل والشاة من هذه الجهة. وثانياً - إن الصحيحتين ذكرتا الهرمة وذات العوار، ولم تصرحا بذكر المريضة. فذهب بعضهم إلى اندراج المريضة في ذات العوار، لأنّ العوار مطلق العيب، فان ثبت ذلك فعمّا هوا. أما لو قلنا أن السليم والمريض معنى، والصحيح والمعيّب معنى آخر، والرواية تضمنت وجوب الصحة في مقابل العيب. فلا بد من تبييض المتنط، والعهدة على من تقدّمه، فاما ان يقطع او يظن، ومراتب المرض مختلفة... وقد اتفقت كلمات الفقهاء على ان المريضة كذات العوار»^{٥٣}.

وثالثاً - استفاد الشیخ الطوسي (قده) من قوله عليه السلام: «الا ان يشاء المصدق» جواز اخذ الهرمة وذات العوار من قبل عامل الصدقة. والظاهر انه لا يمكن المساعدة على ذلك لأن الاستثناء ان كان بأمر تكويني فهو جيد، كأن يقال: افعل هذا الا ان تهب الريح، او انشر الملابس على الجبل الا ان تمطر السماء. اما اذا حصل الاستثناء بأمر اختياري في الكلام، فحيث ان الارادة لا بد من انبعاثها من التكليف، ونحن لانعلم في المقام وجود مسوغ تكليفي للمصدق في قبول الهرمة وذات العوار، فلا يمكن التمسك باطلاق (الا ان يشاء) لاثبات الخيار له .

عدم التخيير للساعي :

(قال المحقق قده: وليس للساعي التخيير. فان وقعت المشاجة، قيل :

١٥٣ - قال في (الجواهر): «على انه لا قائل بالفصل بين الشلاتة» ج

يقرع حتى يبقى السن التي تجب عليه) .

أى ليس للساعى ان لا يقبل ما يدفعه المالك، ويقترح عليه غيره، بل يلزمه ان يقبل ما يؤديه المالك من الفريضة بمالها من الشرائط. فان المالك هو- المخاطب بaitat الزكاة، والاتيان بالمؤمر به على وجهه يقتضى الاجزاء، فلا مجال للساعى ان لا يكتفى بما يجزى .

نعم، ربما يمكن ان يقال: ان الزكاة حيث انها حق مشترك مشاع ، فاللازم اعتبار رضا الساعى (وهو وكيل ولی الأمر في ذلك). وليس للمالك ان يختص به، فان افراز القسمة في المشاع يتوقف على رضا الشركاء ولو لم يتوافقوا يقرع بينهم .

ولعله لأجل ذلك يحكى عن الشيخ الطوسي (قده) لزوم القرعة مع- المشاحة، بل عن بعضهم - كما في الجواهر - لزومها ابتداء^٤.

ويرد على ما تقدم: اولا - ليست الزكاة حقاً مشتركة مشاعاً، على ما سيأتي تحقيقه .

وثانيا - روایات آداب الساعي تدل على ان الاختيار للمالك، وليس للساعي معارضته . ولذلك عبر المحقق (قده) عن القرعة عند المشاحة بـ (قيل) مشعرآ بالضعف .

واللهم روایات آداب الساعي :

١- ذكر الشیف الرضی فی (نهج البلاғة) عن امیر المؤمنین علیہ السلام

في وصيّة كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: «...واصدع المال صدعين ثم خيره، فان اختار فلا تعرض لما اختار، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره، فان اختار فلا تعرض لما اختار، ولا نزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه. فان استقالك فأقله، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله».^{٥٥}

٢— مارواه الكليني بسنده صحيح عن برية بن معاوية قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: بعث امير المؤمنين مصدقا^{٥٦} من الكوفة الى باديتها فقال له: «يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ... فإذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكرته له، فقل: يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك؟ فان اذن لك فلاتدخله دخول مسلط عليه فيه ولا عَنْفِ به ، فاصدع المال صدعين ثم خيره اي- الصدعين شاء فاًيَّهمَا اختار فلا تعرض له».^{٥٧}

٥٥— الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٧.

٥٦— المصدق بتشديد الصاد والدال اسم فاعل من باب (التفعل) اصله المتصدق قلب التاء صاداً— وهذا القلب سمعي— ومنه قوله تعالى: «فاصدق واكن من الصالحين» المنافقين آية ١٠ وقوله: «ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم» الحديـد ١٨. أما اذا كان من باب (الإفتعل) فأصله المصـدق قلبـ التـاء صـادـاً— وهذا القـلب قـيـاسـيـ . ولما كان التـفعـل مـطاـوعـاً لـ(ـ فعلـ) والإـفـتعلـ مـطاـوعـاً لـ(ـ فعلـ)، فالـمـصـدقـ هو قـبولـ الصـدـقةـ والإـصـتـدـاقـ هو جـعـلـ الشـئـ صـدـقةـ. وعلى هـذا فـالـمـصـدقـ بـتشـدـيدـ الصـادـ هوـآخـذـ الصـدـقةـ.

٥٧— الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.

خلاصة ماتوصلنا اليه :

- ١- تقتضى القاعدة الأولية وجوب دفع العين في الزكاة لا القيمة، لكن ورد نص صحيح بجواز اعطاء القيمة في الحنطة والشعير والنقدين .
- ٢- يمكن التعذر من الحنطة والشعير إلى التمر والزيسب بتقديح المناطق القطعى .
- ٣- يمكن الاستثناء لجواز دفع القيمة في الأنعام بتعلق الزكاة بالحيثية المالية، وإن الحكمة سد خلة الفقراء، واحقية المالك بالشراء عند عرض الساعي الانعام للبيع، وبصحيحة عبد الرحمن .
- ٤- يجوز اعطاء بدل الزكاة جنسا آخر بشرط أن يصرف بعينه في- الأصناف الثمانية للمستحقين استثنائاً بروايات احتساب الدين من الزكاة.
- ٥- المعتبر في القيمة وقت الارباح .
- ٦- أقل ما يؤخذ من الشاة في الزكاة الجذع من الضأن والثني من الماعز.
- ٧- الجذع من الضأن ما كمل له سبعة أشهر، والثني من الماعز ما كمل له سنة. لكن لا يترك الاحتياط باعطاء ما أكمل سنة واحدة في الأول وستين في الثاني .
- ٨- لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العوار لصحيحتي أبي بصير و محمد بن قيس، ولا تؤخذ المريضة لصدق العوار عليها .
- ٩- ليس التخيير للساعي للنصوص، ولا مجال للقرعة .

- (اللواحق في زكاة الانعام) -

كيفية تعلق الزكاة :

(قال المحقق قده: وما اللواحق - فهـى: ان الزكـاة تجب في العين لا في الذمة) .

المحتملات في ثبوت الزكـاة ثمانية :

اـحدـها - اـنـهـا مـلـكـ لـأـرـبـابـهاـ كـالـدـيـنـ فـيـ الـذـمـةـ .

ثـانـيهـا - اـنـهـا مـلـكـ لـأـرـبـابـهاـ ثـابـتـ فـيـ الـعـيـنـ بـنـحـوـ الـكـسـرـ الـمـشـاعـ .

ثـالـثـهـا - اـنـهـا مـلـكـ لـأـرـبـابـهاـ بـنـحـوـ الـكـلـىـ فـيـ الـمـعـيـنـ .

رـابـعـهـا - اـنـهـا مـتـعـلـقـةـ بـالـعـيـنـ كـتـعـلـقـ حـقـ غـرـمـاءـ الـمـيـتـ فـيـ تـرـكـتـهـ .

خـامـسـهـا - اـنـهـا كـذـلـكـ لـكـنـ كـتـعـلـقـ حـقـ الـجـنـيـةـ الـعـدـمـيـةـ الـذـيـ هـوـ لـوـلـيـ
الـجـنـيـ عـلـيـهـ، مـتـعـلـقـ بـرـقـبـةـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ، الـمـوـجـبـةـ لـخـيـارـهـ بـيـنـ اـنـ يـسـرـقـهـ او
بـقـصـصـهـ .

سـادـسـهـا - ذـلـكـ لـكـنـ كـحـقـ الـرـهـانـةـ .

سـابـعـهـا - ذـلـكـ لـكـنـ كـحـقـ النـذـرـ الـمـتـعـلـقـ بـمـنـذـورـ الصـدـقـةـ، كـمـاـ اـذـاـ نـذـرـ
اـنـ يـعـطـىـ الشـاةـ صـدـقـةـ لـلـفـقـيرـ .

ثامنها - ذلك لكن كحق الزوجة بعدم وجوهها في غير المنقول من تركته. وهذه الوجوه المحتملة بعضها على وجه الملك الفعلى، بمعنى أنَّ الزكاة مملوكة لأربابها ولو قبل القبض، وبعضها ليس كذلك.

* * *

وهناك وجه آخر غير هذه الوجوه، وهو أن تكون الزكاة عبارة عن- المال الخاص الذي يجب اعطاؤه وصرفه، من دون أن يكون مملوكاً لأحد، لا في الذمة ولا في العين، وسبيله سبيل سائر الواجبات المالية، كالكفارات عند تحقق الموجب لها من الافطار والظهور، وكالهدى، وارتكاب محظيات الاحرام إلى غير ذلك .
وتقرير ذلك :

ان مفاد قوله تعالى: «آتوا الزكاة» هو ايجاب بذل المال . و ذلك تكليف مالى فى قبال التكليف البدنى من الصلاة والصوم وغيرهما. واعتبار امر وضعى زائداً على ذلك يحتاج الى دليل، فما لم يثبت كان مقتضى الأصل عدمه. ومع قطع النظر عن هذا الأصل الحكمى فمقتضى الاستصحاب بقاء الملك على ما هو عليه، وعدم خروجه من سلطة صاحبه .

وتسمية الزكاة بأنها (حق الله تعالى) لا ينافي ما ذكر ، فان الواجبات حقوق الهيئة. وكذا لا ينافي ذلك تسميتها بأنها حق الفقراء، فانهم اهل لاعطاها لهم وصرفها فيهم كسائر المصارف الثمانية . وليس معنى حقوقهم كونها ملكاً لهم لعدم اختصاصهم بها، فان المؤلفة قلوبهم والرقب ، وفي

سبيل الله تعالى، وغير ذلك يشاركونهم في المصرف. ولم يتوجه أحد أن الزكاة ملك لهذه.

والحاصل: أن مقتضى القاعدة عدم ثبوت امر وصحي زائداً على ما هو المتيقن من التكليف على الإيجاب ببذل المال وصرفه في الموارد، سواء ملكه المتصروف إليه بالقبض، أو أباح له التصرف فيه، كمافي صرف الزكاة في شراء أسلحة الجهاد، والراحلة لأجل الحج ونحو ذلك. أو لم يكن شيء من ذلك كما إذا صرفت الزكاة في عمارة المسجد أو في القنطرة إلى غير ذلك. فالخروج عن هذه القاعدة لا يمكن إلا بدليل.

مناقشة الوجوه المذكورة :

ولنشرع الآن في ما قبل أو يمكن أن يقال في تقرير الوجوه المذكورة.

الوجه الأول ومناقشته :

رأينا أن الوجه الأول هو كون الزكاة مملوكة لأربابها في الذمة، كالدين لأربابه. ويدفعه:

١ - عدم الدليل عليه:

٢ - لم يعرف قائل به. وقد نسب تعلقها بالعين في (التذكرة) إلى علمائنا. وعن السيد بحر العلوم (إنه كاد أن يكون اجماعاً) فالسائل به - على تقدير وجوده - شاذ.

ادلة الوجه الشانى :

يستدل لكون الزكاة ملكاً لأربابها بنحو الكسر المشاع بأمور:

الأول : مادلت عليه صحيحه بريد بن معاوية قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له: «يا عبد الله انطلق... الى ان قال - فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكره له... الى ان قال - فاصدع المال صادعين»^١ وفي (نهج البلاغة) ايضاً بهذا المضمون .

وتقريب الاستدلال: اولاً - ان قوله عليه السلام (فان اكره له) يدل على ان كله ليس له وان اقله زكاة .

وثانياً: ان التقسيم قسمين ائماً هو خاصة افراز المال المشترك، ولو لا ذلك لم يكن للمصدق الا مطالبة الفريضة. فانه لو لا الاشتراك فالمال كلته لمالك ولا مجال فيه للتقسيم .

الثالث: ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن مسكان وغير واحد جمياً عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «ان الله عزوجل جعل للفقراء فى اموال الأغنياء ما يكفيهم ، ولو لا ذلك لزادهم و انما يؤتون من منع من منعهم»^٢ وما رواه الكليني ايضاً في الصحيح عن ابى عبد-

١- الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.

٢- الوسائل، باب ١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

الله عليه السلام قال : «ان الله تبارك و تعالى اشرك بين الأغنياء والقراء في الأموال، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم»^٣ وما رواه الكليني ايضاً في الصحيح عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «قيل لأبي عبدالله عليه السلام لأى شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل الف، ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال : ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به القراء ولو اخرج الناس زكاة اموالهم ما يحتاج احد»^٤ وفي هذا الباب روايات اخر بهذه المضمون .

وتقريب الاستدلال – ان مفاد جعل الزكاة للقراء في اموال الأغنياء هي اشاعة الملك بالاشتراك . فان اللام للتسلیک و اداة (في) للظرفية . وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة أبي المعزا ، و ذلك ايضاً مفاد صحيحة الوشا فان جعل الخمسة والعشرين في الألف عبارة عن اعتبار الزكاة جزءاً مشاعاً منه . و يؤكده التعبير بالخروج فانه فرع الدخول .

الثالث: صحيح عبد الرحمن قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى . قال : نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع»^٥ .

والتقريب: انه لو لم تكن الزكاة في العين لم تؤخذ هي من المشترى ،

٣- الوسائل، باب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث .

٤- الوسائل، باب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .

٥- الوسائل، باب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث .

بل كان المصدق يراجع البائع ابتداء و يأخذ منه الفريضة التي كانت تجب عليه .

الرابع : رواية ابن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « سأله عن الزكاة تجب على في مواضع لا يمكنني أن أؤديها . قال : اعزلها ، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح . وان نويت في حال ماعزلتها من غير ان تشغليها في تجارة فليس عليك شيء فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعه عليها »^١ .

والتقريب : ان مع عدم العزل قدجعل لها القسط من الربح ، ولا يكون ذلك الا لأجل الملكية الاشاعية .

الخامس : ماورد من قولهم عليهم السلام : « فيما سقطه السماء العشر »^٧ و « في مائتي درهم خمسة دراهم »^٨ و « في العشرين ديناراً نصف دينار »^٩ .

والتقريب : ان مفاد ذلك هو ثبوت الزكاة بنحو الكسر المشاع من كونها عشرأ او ربع العشر .

السادس : مادلت عليه رواية الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سأله عن الرجل تحل عليه زكاة في السنة في ثلاثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟

٦ - الوسائل ، باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

٧ - الوسائل ، باب ٤ من ابواب زكاة الفلات .

٨ - الوسائل ، باب ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة .

٩ - الوسائل ، باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة .

فقال عليه السلام: متى حلّت أخرجه؟^{١٠}.

والتقريب : انه لولم تكن الزكاة كسرأً مشاعاً لما عبر عليه السلام بالخارج، بل كان الجواب يطابق السؤال ويقول عليه السلام: متى حلّت دفعها. او كان يقول: متى حلّت ادى ما افترض الله تعالى عليه ونحو ذلك.

مناقشة هذه الأدلة :

لا يخلو شيء من هذه الأدلة الستة من الاشكال .

اما الدليل الأول: فيجب عنـه بأنـ فى صدرـ الحديث انـ يقولـ المـصدقـ: «يا عبـادـ اللهـ ارسـلـنـيـ اليـكـ وـلىـ اللهـ تـعـالـىـ لـآخـذـ مـنـكـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ فـىـ اـموـالـكـ فـهـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـىـ اـموـالـكـ حـقـ قـتـودـهـ الـىـ وـلـيـهـ؟» .

وفي صدرـ المـروـىـ عنـ (نهـجـ البـلـاغـةـ): لـاتـاخـذـ مـنـهـ اـكـثـرـ مـنـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ فـىـ مـاـلـهـ وـفـىـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «خـتـىـ يـقـىـ مـاـفـيـهـ وـفـاءـ نـحـقـ اللهـ تـعـالـىـ فـىـ مـاـلـهـ ، فـاقـبـضـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـهـ» فـمـنـ اـضـافـةـ الحـقـ اليـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـسـتـكـشـفـ انـ الزـكـاـةـ وـاجـبـ مـالـيـ قدـ فـرـضـ اللهـ تـعـالـىـ اـدـاءـهـ ، وـلـوـ كـانـ مـلـكـاـ لـأـرـبـابـهـ لـعـبـرـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ بـأـخـذـ حـقـهـمـ ، وـبـالـوـفـاءـ لـحـقـهـمـ ، وـبـقـبـضـ حـقـهـمـ .

ويؤيد ما ذكرناه امره عليه السلام المصدق بأنـ يـصـدـعـ المـالـ صـدـعينـ ، فـاـنـ ذـلـكـ يـنـاسـبـ كـوـنـ الزـكـاـةـ حـقـاـ لـهـ تـعـالـىـ ، وـالـوـلـاـيـةـ تـقـضـيـ بـذـلـكـ . وـلـوـ كـانـ اـنـمـالـ مـشـتـرـكـاـ بـالـاشـاعـةـ لـأـمـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـرـاجـعـةـ الـمـالـكـ وـاستـيـذـانـهـ فـىـ

١٠ - الوسائل، باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

القسمة وافرازها .

ثم ان معنى (حق الله تعالى) هو المال الذى فرض ايتاؤه والتصدق به، كما وقع التعبير بذلك فى روايات متعددة. وليس معنى حقه تعالى انه اخرجه عن ملك المالك وادخله فى ملك نفسه. ويشهد لذلك ما فى رواية اخرى من انه كان على عليه الصلاة والسلام اذا بعث مصدقة قال له: «اذا اتيت على رب المال فقل: تصدق رحمة الله مما اعطيك الله...»^{١١}.

ومما ذكرنا تبين ان قوله عليه السلام: «فإن أكثركم له» معناه: ان الأكثري يختص بالمالك وله السلطة التامة فيه، وان اقله ليس كذلك بل هو مورد لحق الله تعالى ولاستيفائه .

والحاصل: ١— ان هذه الرواية لا شاهد فيها على ان الزكاة ملك مشاع لأربابها .

٢— عدم معقولية الملكية لبعض المصادر الثمانية كسبيل الله، واداء دين الغرماء حياً وميتاً .

٣— للمالك ان يدفع شيئاً من الانعام الثلاثة التي ليست سائمة وانما يملكتها وليس داخلاً فى نصاب هذه التي يراد اخذ الحق منها. ولو كان هناك ملك مشاع لمحاجز ذلك باختيار المالك وبعنوان انه الزكاة المؤدبة بل لزم ان يكون مع استرضاء العامل وبعنوان المعاوضة .

٤— ولو تنزلنا عن ذلك كله فلا أقل من الاجمال، ومقتضى الاستصحاب عدم خروج المال بمضى الحول عن ملك المالك على ما قدمناه .

١١— الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٥

واما الدليل الثاني : في حجاب عنه بأن جملة (انه تعالى جعل للفقراء فى اموال الأغنياء ما يكفيهم) لا يمكن الاستدلال بها . فان الجعل اعم من التكليفى والوضعي ، ويفسر هذا الجعل بأن المراد منه هو التكليفى ما ورد فى - الروايات المتعددة من (ان الله عزوجل فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم) ^{١٢} ومن قوله عليه السلام فى رواية سماعة : «ان الله عزوجل فرض للفقراء فى اموال الأغنياء فريضة لا يحمدون الا بادئها وهى الزكاة... ولكن الله عزوجل فرض فى اموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة فقال عزوجل : (والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) فالحق المعلوم غير - الزكاة وهو شىء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله...» ^{١٣} .

فيكون الحال : انه تعالى اوجب اعطاء ما يكفيهم . فان الفرض لا يتعلق بالأعيان ، ولا بد من التقدير بما يناسبه من العمل .

واما ما ورد فى صحيحه ابى المعزا من ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الأغنياء والفقراء فى الأموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم ، فالاستدلال به فى غاية الضعف .

اما اولاً : فلا نه له يذكر عنوان خصوص مافيه الزكاة ، بل الأموال على عمومها . ولم يعبر بالدفع بل بالصرف . ولو كانت هناك ملكية لغيره بدفع ملك الفقراء الى غيرهم . فالرواية تعم الصدقات الواجبة والمستحبة والتبرعات ، وانه لا تصرف الصدقة فى غير الفقير .

واما ثانياً : فلا نه من جملة مصارف الزكاة عتق العبد فى الشدة ، واداء

^{١٢} - الوسائل ، باب ١ من أبواب مات يجب فيه الزكاة ، الحديث ٢٠ ، ١٠

وتتممة ذلك فى فروع الكافي ج ١ ص ١٤٠ .

دين الغريم حيًّا ومتةً، وفي سبيل الله تعالى فلا تختص الزكوة بالفقراء حتى تكون شركتهم بمعنى ملكيتهم .

واما ثالثاً: فلان احکام الشرکة غير مرتبة على المال الذي فيه الزکاة، وكما يستكشف من ترتيب اثر الشيء ثبوته، كذلك يستكشف من عدم ترتيبه عدمه. فيعلم من ذلك: ان استعمال الشرکة بضرب من العناية دون الحقيقة، وذلك من جهات تعرض لأكثرها الشیخ الأنصاری (قده). وهي:

- ١ - لو كانت الشرکة حقيقة لмагазـلـلـلـمـالـكـ التـصـرـفـ فـىـ شـىـءـ مـنـ النـصـابـ بعدـ الـحـولـ الاـ بـعـدـ اـفـرـازـ قـسـمـةـ الشـرـيكـ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـىـ بـابـ الزـکـاةـ.
- ٢ - انه يجوز اخراج الزکاة من غير العين، لأن يدفع شـاهـةـ مـعـلـوـفـةـ مـنـ اـجـلـ مـاعـلـيـهـ منـ الشـاهـةـ فـىـ اـرـبـعـينـ مـنـهاـ سـائـمـةـ. ولا مـجـالـلـلـمـصـيـرـ الىـ اـنـهـ مـبـادـلـهـ وـمـعـاـوضـةـ ضـرـورـةـ اـنـذـلـكـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ مـعـ الـفـقـيرـ اوـ وـلـيـهـ -اعـنىـ الـحـاـكـمـ - وـجـواـزـ الـاخـرـاجـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـرـاجـعـتـهـماـ .

ولا مجال للمصیر الى انه من باب ضمان الشيء ببدلـهـ، فـانـهـ :

- اولاً - لا يثبت الا بـعـدـ التـلـفـ .

وثانياً - ان الانعام من القييمـاتـ وـتـضـمـنـ بـقـيـمـتهاـ لـاـ بـمـمـاثـلـهـ فـىـ نـوـعـهـاـ .

وثالثاً - الضمان بـالـبـدـلـ خـالـفـ مـاـدـلـتـ عـلـيـهـ الـأـدـلـةـ . فـانـهـ كـمـاـقـالـ الشـیـخـ المـرـتضـیـ (قـدـهـ) يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـخـرـجـ مـنـ غـيرـ الـعـيـنـ نفسـ الزـکـاةـ لـاـ بـدـلـهـ بـعـدـ ضـمـانـ قـيـمـتهاـ، مـاـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ اـدـاءـ الـمـقـرـضـ زـکـاةـ الـقـرـضـ، وـمـاـ دـلـ عـلـىـ تـعـجـيلـ الزـکـاةـ، وـمـاـ دـلـ عـلـىـ اـحـتـسـابـ الـدـيـنـ مـنـ الزـکـاةـ، وـمـاـ دـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ اـخـرـاجـ الزـکـاةـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـعـلـىـ مـتـقـبـلـ الـأـرـضـ، وـغـيرـ ذـلـكـ. مضـافـاـ

إلى أنه ربما تجب سن من الأبل والبقر ولا يكون موجوداً في النصاب، كما إذا ملك ستاً أو ثلاثة بنت مخاض والفرضية حينئذ بنت لبون، أو ملك أربعين تبعاً والفرضية مسنة. ولو كانت هنالك شركة حقيقة لما كان الأمر كذلك. والمصير إلى أن الفقير يملك جزءاً من الست والثلاثين أو من الأربعين يساوى قيمة بنت لبون أو مسنة تكلف وتعسف.

٣ـ إن شركة الفقراء لو كانت حقيقة لم تتصور في الزكوات المستحبة كزكاة المكيالت من الحبوب، وزكاة غلات اليتيم، وزكاة مال التجارة. مع أنه لا ريب في وحدة سياق تعلقها بالعين مع سياق الزكاة الواجبة. بل اشتمل بعض الروايات على بيان ثبوت الزكاة في الواجب والمستحب معاً، فالجامع بينهما مطلق المطلوبية لاعطائها للفقير بنحو جعله مصرفأ لها لا انه يملکها.

٤ـ إن الشركة لو كانت حقيقة لزم ان تكون جميع نماءات مقدار الزكاة بعد حلول الحول للقراء يطالبه العامل ويضمنها المالك لو اخر الزكاة، سواء استوفاها أم لا. مع أنه ليس في النصوص من ذلك عين ولا اثر، بل ظاهر النصوص عدم مطالبتها. فإن العامل الذي يأخذ الصدقات من القرى المتعددة بالتناوب فلا محالة تفصل الأيام عن الساعة الاولى من حلول الحول، وليس يأخذ إلا مقدار الزكاة دون المنافع، وإن كان قد استوفاها المالك بحلب لبن بنت المخاض وبنت اللبون والمسنة مثلاً. وكذا إذا حمل الزكاة إلى بلد آخر مع عدم المستحق فيه لا يطالب بالمنافع التي استوفاها في أيام فحصه عن الفقير في البلد وفي طريقة إلى البلد الآخر.

وايضاً مقتضى الاطلاق فيما ورد من جواز تأخير الزكاة شهرين أو

ازيد هو عدم وجوب تدارك المنافع المستوفاة على تقدير حصولها في زمان التأخير والروايات هي :

- ١— مارواه الشيخ بسند صحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»^{١٤}.
- ٢— مارواه الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم»، قال: لا بأس^{١٥}.

٣— مارواه الكليني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى؟» قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدى زكاتها البايع^{١٦}.

امر الامام عليه السلام بأخذ الزكاة وادائهما دون المنافع ، ولو كانت هنالك شركة لكان المدفوع لازمة الاداء .

وحكى شيخنا المرتضى (قده) عن (الايضاح) انه اورد على الشركة بعدم ملك الفقير لو تجت الأربعون قبل اداء الزكاة وبعد الحول . وظاهر كلامه ان ذلك اتفاقي .

وظاهر كلام الفقهاء حيث صرحو بأنه لممضى على النصاب احوال

١٤— الوسائل، باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث

. ١١ و ٩.

١٥— الوسائل، باب ١٢ من أبواب زكاة الانعام ، الحديث ١.

لم يلزم الا زكاة حول واحد هو ذلك (اي عدم ضمان المنافع).
 واما الدليل الثالث - فيجب عنه بأن ذيل الصحيححة جملة (او يؤدى
 زكاتها البائع) بعده قوله عليه السلام: (نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع).
 وهذه تفاصي صحة البيع الواقع على الابل والشاة، وان ما يؤدى به البائع هو بنفسه
 زكاة لا انه بدل على الزكاة التي وقع عليها البيع . ومقتضى ذلك عدم-
 الشركة الحقيقة .

ولعل معنى الحديث: هو انه يلزم على البائع ان يؤدى الزكاة و الا
 اخذت من المشترى وهو يتبع بها البائع . ومع الغض عن ذلك فنفس الترديد
 ينافي الشركة الحقيقة .

والحاصل : انه لو كانت الشركة حقيقة كان البيع الواقع بالنسبة الى
 مقدار الزكاة فضوليًّا يحتاج الى الاجازة من الوالى ، وليس في الصحيححة
 اشارة الى ذلك، مع انه على تقدير الاجازة كان اللازم اخذ الوالى ما يساوى
 الزكاة من الثمن المسمى دون غير ذلك. فلامجال لتوهم كون البيع فضوليًّا
 وكون الـاخـذـ من المشترى ردًّا، واداء البائع اجازة. ضرورة اـنهـ لـوـ سـلـمـ
 اـنـطـبـاقـ عـنـوـانـ الرـدـ عـلـىـ الـأـخـذـ لـامـجـالـ لـاـنـطـبـاقـ الـاجـازـةـ عـلـىـ الـأـدـاءـ الـابـتوـهـمـ
 كـوـنـهـ بـدـلاـ،ـ وـيـدـفعـهـ :

اولاً: ان مفاد الرواية كون المؤدى بنفسه زكاة .

وثانياً: جعله اجازة يكون من قبيل من باع مال الغير ثم اشتراه .
 وبالجملة: لا يمكن الاستدلال بهذه الصحيححة على الشركة الحقيقة
 بوجه من الوجوه . غاية الأمر ان يكون حق الزكاة كحق الجنائية فى رقبة العبد

اندائر بين استرقاقه واحد قيمته^{١٧} لكن سيأتي ان جواز اعطاء الزكاة من غير النصاب ينافي ذلك، فان الانعام من القيميات واعطاء ما يمثلها في نوعها ليس من ذلك.

واما الدليل الرابع : اعني روایة ابن ابی حمزة الدالة على ان للزکاة قسطها من الربح لو اتجر بها، فيحاجب عنه :

اولاً: ان الروایة مجهولة السنده، فان الكليني يرويها عن علی بن محمد عن حدثه عن یعلی بن عبید عن علی بن ابی حمزة، عن ابیه. ولذلك لم یعمل بضمونه المشهور. بل قيل: ان الأصحاب جميعاً لم یعملوا به. فمع عدم حجية الروایة كيف یستدل بها ؟

ثانياً: ان ظاهرها لزوم الاتجار من دون توقف على الاجازة وهو على خلاف قواعد الاتجار بمال الغير .

ثالثاً: انها تعم ما اذا كان الاتجار بالزکاة بنحو جعلها اداء عمما اشتغلت به الذمة في الشراء كما هو الحال في المعاملات، فالحكم بتقسيط الربح على تقدير تسليمه - تعبد محض في المورد، على خلاف القواعد المسلمة. فلا وجہ لأن یستدل فيما نحن فيه .

رابعاً : لزوم الاتجار يعارضه صحيحة عبد الرحمن الواردۃ في شراء مال يذكره البايع عامین، الدالة على عدم اللزوم، حيث انه یجوز ان يؤخذ من المشترى، ثم هو يتبع بها البايع .

١٧ - بأن يكون الـأخذ من المشترى كالـاسترـقـاق و قبول ما یؤـدـيه الـباـيـع بـمنـزلـةـ الـأـخـذـ الـقـيـمةـ .

واما الدليل الخامس : اعني الاستدلال بما ورد من ان (فيما سقته النساء العشر) و (فيما سقى بالدلل نصف العشر) فيجاب عنه:
اولاً: هذا العنوان - اي الكسر المشاع - يختص بالغلات، وفيما سواها
كان الوارد في الدليل (في كل اربعين شاةشة) و (في ثلاثين من البقر تبيع)
و (في عشرين ديناراً نصف دينار) وهكذا .

وتأويلها بأن المراد ربع العشر في الأربعين شاة، وكذا في العشرين
ديناراً، وثلث العشر في الثلاثين بقرة، في غاية البعد، خصوصاً في مثل مائة
واحدى وعشرين شاة حيث فيها شاتان، وفي مثل ست وثلاثين من الأبل
حيث فيها بنت لبون .

ثانياً: لا يصح ذلك في النصب الخمسة الأولى من الأبل التي في كل
خمس منها شاة .

وتأويل ذلك بأن الكسر المشاع من أجزاءها زكاة، والشاة بدل عن
ذلك، خلاف المستفاد من الدليل. فإنه يدل على أن الشاة بنفسها زكاة لا
انها بدل عنها .

ثالثاً: لو كان جميع ما يملكه من الثلاثين بقرة مسنة، فالزكاة الواجبة
وهي التبيع ليس منها ، فكيف يقال بالكسر المشاع فيها ؟

رابعاً : كما يمكن ان يكون المعنى في قوله عليه السلام: (فيما سقته -
السماء العشر) و (في العشرين ديناراً نصف دينار) ان العشر ونصف الدينار
مملوكة لأربابها، كذلك يمكن ان يكون المعنى: ان ذلك فرضية يجب
اداؤها بل الأولى هو الثاني، فإنه تفسير لما ورد في الروايات المتضمنة لجعل
الزكاة ووضعها ووجوبها وهي كثيرة منها :

- ١— انّ رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وضع الزکاة على تسعه اشياء ، ونادى مناديه ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب .^{١٨}
- ٢— ما في الجواب عن سؤال الحلبى : فيكم تجب الزکاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ؟ قال عليه السلام : «في ستين صاعاً» .^{١٩}
- ٣— ما في الجواب عن سعد حيث قال : سأله ابا الحسن عليه السلام عن اقل ماتجب فيه الزکاة من البر والشعير والتمر والزبيب . فقال عليه السلام : «خمسة اوساق» .^{٢٠}
- ٤— ما في حديث ابن بكر : «فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزکاة» .^{٢١}
- ٥— ما رواه الكليني بسنده صحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : «سألته عن الزکاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على أصحابها ؟ قال : اذا ماصرم واذا خرصن» .^{٢٢}
- ٦— وفي حديث المفضل في جواب سؤال الرجل : فيكم تجب الزکاة ؟ فقال عليه السلام : «في كل الف خمسة وعشرون» .^{٢٣}

.١٨— الوسائل ، باب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزکاة ، الحديث .

.١٩— الوسائل ، باب ١ من أبواب زکاة الغلات ، الحديث . ١٠ .

.٢٠— الوسائل ، باب ١ من أبواب زکاة الغلات ، الحديث . ١٢ و ١٢ .

.٢٢— الوسائل ، باب ١٢ من أبواب زکاة الغلات ، الحديث . ١ .

.٢٣— الوسائل ، باب ٣ من أبواب زکاة الذهب والفضة ، الحديث . ٥ .

٧ - وفي (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام: «والزكاة المفروضة من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار»^٤.

الى غير ذلك من الروايات. فمفاد الكلمة (في) هو كون هذه الاصناف ظرفاً للحكم الشرعي المتعلق بالزكاة، فيكون ماؤرد من ان (فيما سنته السماء العشر) و (نصف العشر) تفسيراً لذلك من دون دلالة على ملكية الكسر المشاع لمن يستحق الزكاة.

مناقشة الوجه الثالث :

وهو كون الزكاة ملكاً بنحو الكلى في المعين. ويرد عليه:

اولاً - انه لا دليل على اثباته .

ثانياً - بعد ان كان في بعض النصب ما يعطى زكوة من غير النوع الذي فيه النصاب كالشاة في الخمس من الأبل، وبعد ان جاز اعطاء الزكوة من غير مبلغ النصاب لأن يعطى شاة معلومة في الأربعين شاة سائمة، او كانت زكوة ماله الشئي من الماعز وكانت الأربعون سخالاً من الماعز مبدأ حولها تتاجها ، او يعطى التبيع اذا كانت الثلاثون بقرة كلها مسنة، او يعطى بنت مخاض اذا كانت الستة والعشرون من الأبل كلها بنت لبون، كيف يمكن المصير الى القول بالكلى في المعين ؟

. ٤ - الوسائل، باب ٢ من أبواب زكوة الذهب والفضة، الحديث ١٢

مناقشة الوجه الرابع :

وهو احتمال ان الزكاة كحق غرماء الميت، فيرده: انه لو تلف من التركة
ـ بغير تفريطـ ما يزيد على الدين وبقى مقداره لا ينقص من ذلك شيء، ولا
يحسب على الغرماء، بخلاف الزكاة .

مناقشة الوجه الخامس :

وهو احتمال ان الزكاة كحق الجنية، فيرده: انه يتعلق برقة شخص
انعبد الجنى، فاما ينقص منه او يسترق اذا كانت الجنية عمداً^{٢٥} وفي بابـ
الزكاة يجوز الاعطاء من غير مافي النصابـ كما تقدم آنفاً.

مناقشة الوجه السادس :

وهو احتمال ان الزكاة كحق الرهانة، فيرده: ان العين المرهونة وثيقة
للدين، ولا يجوز اخذها من الراهن. وحق الدين ثابت في الذمة، وليس
الأمر في باب الزكاة كذلك .

مناقشة الوجه السابع :

وهو احتمال ان الزكاة كمندور الصدقة، فيرده: انه لا بد من التصدق
بعين ما نذر، ولا يكون غيره مصداقاً له، بخلاف باب الزكاة. نعم لو كانـ
المندور التصدق بالمالية لأشبه الزكاة .

٢٥ـ وان كانت خطأ فعل المولى الدية او اقل الامرين منها ومن قيمتها.

مناقشة الوجه الثامن:

وهو احتمال ان الزكاة كحق الزوجة في قيمة البناء والشجر ونحوها مما تركه زوجها. فيرده : ان الزوجة ليس لها ان تأخذ العين اذا لم يؤد الوراث حقها، بل ترفع الأمر الى الحاكم. بل لو اعطى الوراث العين كان لها ان تمنع عن القبول. وانت خير بان الزكاة بخلاف ذلك كله .

المختار:

لم يقم دليل معتمد به على ثبوت امر وضعي من الملكية ونحوها، زائدًا على الحكم التكليفي بأداء الزكاة. ومع الشك في ثبوت ذلك فالأخصل عدمه.

والحاصل: ان الزكاة واجب مالي، اي يجب على من حال لديه اربعون شاة ان يؤودي شاة منها او من غيرها. وكذا من عنده ست وعشرون ابلًا ان يؤودي بنت مخاض كانت منها او من غيرها، وهكذا وله ان يؤودي القيمة. نعم للحاكم على تقدير امتناعه ان يأخذ الشاة من نفس تلك الشياه فيما امكن، اي فيما كانت الفريضة بشرائطها موجودة فيها .

ثم ان الزكاة الواجبة في الأشياء التسعة كالزكاة المستحبة في سائر-
الحبوب ، وفي مال التجارة ، والخيل الأناث. فكما انه ليس في مورد-
الاستحباب حكم وضعى، كذلك في مورد الوجوب . فسبيل حق الزكاة
سبيل الحق المعلوم في قوله تعالى: «والذين في اموالهم حق معلوم للسائل

والمحروم»^{٣٦} الذي هو غير الزكاة. وقد ندب اليه لاجل صلة الرحم وتنقية
الضعيف ومواصلة الجار ونحو ذلك .

وبالجملة، فما ورد في الزكاة من أنها حق الله تعالى - كما في العديد
من الروايات - ومن أنها حق الفقراء لا يلزم أن يكون هناك امروضعي، فإن
حقه تعالى بلحاظ أنها مما فرضه على العباد، وإن حقهم من أجل أنها معونة
لهم وهم من جملة مصارفها .

الضمان في صورة التفريط :

(قال المحقق قده: فإذا تمكن من إصالها إلى مستحقها فلم يفعل فقد
فترط، فإن تلفت لزمه الضمان) .

ينبغي تقديم مقدمة وهي: أنه بعد معرفة الوجوه المحتملة في
البحث المتقدم عن كيفية تعلق الزكاة، يختلف مقتضى القاعدة في ضمان التلف
وعدمه. فإنه بناء على تعلق الزكاة بالعين بنحو الملك المشاع يكون المال -
الذكي امانة شرعية في يد المالك يضمن مع التفريط لوتلف كل النصاب او
بعضه، ولا يضمن مع عدمه، فيحسب التلف على الزكاة إما كلا أو بالنسبة.
وبناء على تعلقها بالعين بنحو الكلى في المعين، بحيث يكون ذلك ملكا
لأرباب الزكاة: يكون الأمر كما ذكر، الا فيما لو تلف بعض النصاب. فإنه
حينئذ لا يحسب التلف على الزكاة أصلا حتى مع عدم التفريط لبقاء ما يصدق
معه الكلى الذي يلزم أداؤه. ففي الحقيقة لا تلف بالإضافة إليه .

وبناء على أن الزكاة من الواجبات المالية وانها حق الله تعالى يجب اداهه^{٢٧} فلا يوجب التلف نقصاً في الزكاة مطلقاً، سواء تلف كل النصاب او بعضه، سواء كان التلف بالتفريط وبعدمه، فإن بلوغ النصاب وحلول الحول شرط لوجوب ادائها وقدحصل واستقر الوجوب .

نعم، يمكن ان يقوم دليل شرعى على سقوط الوجوب احياناً، كما اذا لم يتمكن من الاصال الى المستحق وتلف ما اعده للاداء. واما بناء على سائر الوجوه المحتملة فيظهر الحكم فيها مماثلاً كناه في هذه المبانى الثلاثة. اذا عرفت ذلك فنقول: قدوردت في المقام نصوص، منها :

١- مارواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم ، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهله فليس عليه ضمان، لأنها خرجت من يده. وكذلك الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجدر به الذي امر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان»^{٢٨}.

٢- مارواه ايضا بسند صحيح عن زراره، قال : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت. فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان. قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت

٢٧ - وقد تقدم ان اضافة الحق الى الفقراء لا ينافي ذلك، فانهم من جملة المصادر الثمانية .

٢٨ - الوسائل، باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

وتفيد اى ضمنها؟ قال: لا، ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجهما^{٣٩}.

٣- مارواه ايضاً بسنده عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال:
«اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، او ارسل بها اليهم فضاعت فلاشى عليه»^{٤٠}.

٤- مارواه ايضاً بسند حسن عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليهـ
السلام انه قال: «اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحدٍ فقد برئ
منها»^{٤١}.

٥- مارواه ايضاً بسند حسن عن بكير بن اعين قال: «سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع، قال: ليس عليه شيء»^{٤٢}.

٦- مارواه ايضاً بسندهموthic عن ابى بصير قال : «قلت لأبى جعفر
عليه السلام: جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاة ماله من ارض الى ارض
فيقطع عليه الطريق. فقال: قد اجزاء عنہ ولو كنت انا الاعدتها»^{٤٣}.

ان اطلاق بعض هذه الروايات يقيّد بالبعض الآخر من حيث عدم
الايصال الى المستحق مع وجوده. لكن مورد هذه الروايات ماعدا رواية
زرارة هو البعض الملازم لعزل مقدار الزكاة، بل هو صريح رواية عبيد بن
زرارة ، فيختص بمورد تعين الزكاة في الخارج من باب افراز المشاع ، او
تعين ما يجب اداؤه .

واما رواية زراة فهى وان اوهمت ابتداء كون الضمان اعم من مورد العزل، لكن التأمل الصادق يقضى باجمالها من هذه الجهة، بل بظهورها فى الاختصاص بذلك. فان الظاهر ان زراة بعد ان سأّل عن الضياع فى طريق البعث سأّل من انه (اي المؤدى) ان لم يجد فى مكانه اهلا للزكاة ، فبقيت فى يده ففسدت ايضمنها؟ قال عليه السلام: لا. ثم استدرك ببيان ان تلك التى امسكتها فى يده ان فسدة او هلكت مع المعرفة باهلها فهو لها ضامن حتى يتداركها بالاخراج من ماله. ومن الواضح ان الفساد والتغير والطعbur انما يكون فى الزكاة المعزولة دونها فى ضمن جميع ماله، فان العادة قضية بأن ماعدا مقدار الزكاة ليس له حالة متطرفة حتى يبقى فى يده ويعرضه .

والحاصل: ان رواية زراة لاتنافى سائر الروايات فى جهة الاختصاص بمورد العزل، بل توافقها، ولاقل من اجمالها. فلا يكون فى المقام دليل خاص فى غير مورد العزل، فليتذر .

تنبيه :

يتوجه على عبارۃ المحقق (قدھ) امران :

احدهما - انه حکم بالتفريط مع التمکن من الایصال، وفروع عليه ضمان التلف، وكان حق التعبير ان يحکم بالضمان ابتداء للأجل ورود النص به. فان التفريط انما يكون مع التقسيم فى التأخير مع مطالبة من له الحق . وفيما نحن فيه ليس كذلك فان ولی الأمر قد اجاز التأخير كما في صحيح

معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال: لا بأس»^{٣٤} وفي صحيح حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»^{٣٥} وفي موثق يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: زكاتى تحل علىّ فى شهر اىصلاح لى ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئنى من يسألنى يكون عندي عدة فقال عليه السلام: اذا حال الحول فاخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم اعطها كيف شئت. قال: قلت : فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي؟ قال: نعم، لا يضرك»^{٣٦}.

وفي بعض الروايات لزوم فورية العزل، وفي بعضها لزوم فوريه الاعفاء، لكن لا يوجب ذلك المعارضة، وسيأتي تحقيقه في محله انشاء الله.

والحاصل: ان الضمان بالتلف مع التمكן من الایصال مسلم، لكن التعبير عن ذلك بالتفريط لابد ان يكون بنوع من التأويل لا الحقيقة. ثانيةما - ان المصنف (قده) اطلق في كلامه قوله: (اذا تمكنت من ابصالها) مع ان ضمان التلف فيما تقدم من الروايات - كما اشرنا اليه - انما هو في صورة العزل الموجب لتعيين الزكاة في الخارج الموجب لعدم جواز خلطه بمال نفسه او تبديله، ولا ز يكون نماءه المتصل والمنفصل لمستحق.

٣٤ - الوسائل، باب ٩٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

٣٥ - الوسائل، باب ٩٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١. وقد حمل التعجيل على اقراض المال ثم احتسابه من الزكاة .

٣٦ - الوسائل، باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣:

الزكاة، فلا يعم الحكم المذكور لما اذا تلف جميع النصاب او بعضه قبل العزل مع وجود المستحق او عدمه، ولا مجال للمصير الى تنقيح المناط : فلا بد من العمل على ما تقتضيه القاعدة حسب المباني التي قدمناها في المقدمة،

فليتذرّ .

الإيصال إلى الساعي والإمام :

(قال المحقق قده: وكذا انتمكن من ايصالها إلى الساعي او الإمام عليه السلام) .

علل ذلك صاحب الجوادر بقوله: «لكون الإيصال اليهما إيصالاً إلى اهلها ، بل الظاهر أن الحكم كذلك في المجتهد او وكيله بالنسبة إلى هذا الزمان، لاتحاد المدرك في الجميع ، وهو عموم ولا يتهم»^{٣٧} .

وفي نظر، اما بالإضافة إلى الإيصال إلى الإمام(ع) فلامجال للبحث عنه، لعدم التمكن من ذلك في عصر الغيبة . واما بالإضافة إلى الإيصال إلى المجتهد او الساعي من قبله، فاما ان يكون منه الطلب اولا . وعلى الاول يجب الإيصال إليه بمقتضى وجوب طاعة الحاكم دون الثاني لعدم وجوبه كما هو المعروف المشهور والمستفاد من كثير من النصوص، بل في بعضها ان المقصوم عليه السلام لم يقبل اخذها وامر المالك بصرفها. كما فيما رواه الصدوق في (علل الشرائع) عن جابر قال: «اقبل رجل إلى أبي جعفر عليه-

السلام—و انا حاضر— فقال: رحمك الله تعالى اقتص مني هذه الخمسين درهم فضعها في مواضعها فانها زكاة مالي، فقال ابو جعفر عليه السلام: بل خذها انت فضعها في جيرانك والایتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين. انما يكون هذا اذا قائمتنا فانه يقسم بالسوية، ويعدل في خلق الرحمن، البر منهم والفاجر...».^{٣٨}

وبالجملة: فإذا لم يجب ايصاله الى المجتهد ووكيله فلم يوصله ولم يكن هناك مستحق يوصله اليه فتلف، فمقتضى اطلاق الروايات المتقدمة أن لا يكون عليه ضمان .

نعم، لو كان هناك دليل على فورية اداء الزكاة للأمكن القول بأنّه مع عدم التمكن من الایصال الى اربابها يلزم الایصال الى ولیهم. لكنك عرفت في طي الكلام فيما تقدم عدم الفورية. وبعبارة اخرى: الالتفاء بالایصال الى الولي امر، وضمان التلف مع عدم الایصال اليه في فرض عدم وجوبه امر آخر. وحيث لا دليل عليه، فمقتضى القاعدة هو الأخذ بمقتضيات عدم الضمان.

او امهر امرأة نصابة :

(قال المحقق قده: ولو امهر امرأة نصابة، وحال عليه الحول في يدها، فطلّقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفراً، وعليها حق القراء).
لكلام في ان المرأة اذا قبضت المهر وكان نصابة وحال عليه الحول وجبت عليها الزكاة. اما اذا طلقها حينئذ قبل الدخول، فبناء على ان الزكاة

كلى في المعين يكون للزوج النصف موفراً. وكذا بناء على أنها واجب مالي،
او بناء على سائر الوجوه .

واما بناء على أنها ملك مشاع، فنقول: ان المرأة اما هي من تؤدي
الزكاة -من نفس المهر او من غيره- او ليست تؤديها اصلاً. وعلى الأول اماماً
يكون اداؤها قبل الطلاق، او بعده. فهذه صور نذكر حكمها على سبيل-
الاختصار .

١- اما صورة ادائها الزكاة من غير المهر فلا اشكال في ان للزوج
نصفه موفراً، سواء كان ذلك قبل الطلاق او بعده .

٢- واما صورة ادائها من نفس المهر :

أ- فان كان قبل الطلاق: فللزوج نصف الباقي وغرامة النصف مما
ادته لاجل الزكاة ، نظير ما اذا تلف من المهر شيء معين او باعت المرأة
شيئاً معيناً منه ثم طلقها الزوج قبل الدخول . والسر في ذلك ان الطلاق قبل
الدخول يوجب استحقاق النصف المشاع في كل المهر، وحيث ان الكل لمكان
نقص الزكاة منه لا ثبوته ، فلا فعليه للنصف المشاع فيه بما هو كذلك
^{٣٩} وما يعاد له وان كان موجوداً ، لكن لا يوصف بالاشاعة في الكل .

ولأجل ما ذكرنا لو تلف نصف المهر قبل الطلاق لم يتغير الباقي للزوج،

٣٩- فمثلاً لو كان المهر اربعين ديناراً وخرج منه دينار، فالعشرون
ديناراً وان كانت موجودة في التسعة والثلاثين ديناراً، لكنها لا توصف بكونها
مشاعة بالفعل في الأربعين. وبعبارة اوضح: ان ذلك الدينار الخارج قد خرج
به من العشرين المشاعة في الكل شيء، فلم يسلم على اشاعته .

بل يأخذ نصفه وغرامة النصف التالف. والحاصل: ان الطلاق يقتضي ان يملك الزوج نصف تمام المهر الذى بعضه تالف، فيكون مقتضاياً لأن يملك نصف الباقي ونصف التالف. وحيث ان التالف مضمون على الزوجة يكون للزوجة نصف الموجود وغرامة ذلك التالف، ولا يصلح له مطالبة نصف تمام المهر من الموجود الباقي.

واجِبٌ عَنْهُ : بَأْنَ مَمْلُوكَيْهِ الْجَزْءُ اِنْمَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْفِ لِوَكَانِ
 جَزْءًا مُعِينًا، لَا مَا اذَا كَانَ مَشَاعِرًا。فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ كَمَا لَوْ بَاعَ الْمَالِكُ نَصْفَ
 مَلْكَهِ مَشَاعِرًا مِنْ زِيدٍ، وَرِبْعَهُ مَشَاعِرًا مِنْ عُمْرُو، وَعَشْرَهُ مِنْ خَالِدٍ مُثْلًا。وَمِنْ -
 الْوَاضِحِ انَّ الْكَسُورَ الْمَشَاعِرَةَ لَا تَزَاحِمُ فِيهَا 。

قلت: هذا الجواب صدر من غير واحد، لكنه ليس بتام. فان المقصود من كون ذلك المقدار بمثابة التلف هو انه يتعدى ان يخلص النصف المشاع للزوج، فان ما يتسلمه يكون فيه من مقدار الزكاة نسبته، فائزها ايضا ملك مشاع .

والتحقيق في الجواب: إن هذا التعذر إنما هو من ناحية توقف تقسيم المشاع على رضا الشريك، ومالك النصاب له الولاية في إخراج الزكاة، فالزوجة مع مراعاة رضا الزوج تعين النصف للزوج وتعزل مقدار الزكاة،

والباقي لنفسها .

ولولا ذلك لاستحال ان يأخذ الزوج نصفه المشاع ، فان كل ما يتناوله فيه شيء من الزكاة المملوكة للأربابها . ولذالو لم تكن الزوجة بانية على اداء الزكاة لا من العين ولا من غيرها ، لم يمكن ان يتملك الزوج نصفه المشاع . والخلاصة : ماحكم به المحقق (قده) من توفير النصف للزوج لا يتم في جميع الصور . نعم ، ذلك على القول بأن الزكاة ملك مشاع كما اشرنا اليه ابتداء .

هذا وينبغى ان نذكر ما افاده الشهيد الثاني وان كان يتوجه عليه بعض الكلام . قال : «ويمكن ان يريد بتوفيره عدم نقصانه عليه بسبب الزكاة ، لكن لها ان تخرج العين من عينه وتعطيه نصف الباقي وتغرم له النصف المخرج لتعلق الزكاة بالعين ، بل هذا الاحتمال انساب بالتفريع على تعلق الزكاة بالعين فعلى هذا تخير بين ان تخرج من العين وتعطيه نصف الباقي ، وبين ان تعطيه النصف وتضمن حصة الفقراء ، ولها ان تقسم المال بينهما نصفين و تضمن - الزكاة كذلك . لكن لو تذرر الأخذ منها لافلاس او غيره جاز الرجوع على الزوج ، ويرجع هو عليها بالقيمة . وهذا اقوى »^{٤٠} .

لو هلك النصف :

(قال المحقق : ولو هلك النصف بتغريط كان للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لأنّه مضمون عليها) .

٤٠ - راجع : المسالك ، للشهيد الثاني .

التفريط اما ان يكون لعدم الاصفال مع التمكن منه، او يكون باتفاقها.
وايضا مفروض هذا الكلام انما هو فيما لا تؤدى الزوجة زكاتها من غير-
المهر اما لعصيانها في امر الزكاة، او لعدم تمكنها من غير المهر، او لغير
ذلك. والا فمع توطينها لأداء الزكاة من غير المهر لم يكن للساعي اخذ الحق
من العين .

وايضا في فرض عدم ادائها الزكاة من غير المهر لافرق بين ان يكون
هلال النصف قبل الاقتسام مع الزوج او بعده، ضرورة ان من لا يؤدى-
الزكاة لا ولاية له في افراز القسمة فلو فرض الاقتسام كان باطلأ .

فنتقول: ان حق الزكاة قد تعلق بالمهر قبل الطلاق^{٤١} وحيث ان الزوج
وان استحق النصف المشاع في كل المهر، لكن لا يسلم له اخذه خارجا، لعدم
امكان التقسيم مع من لا ولاية له على الأفراز، وحينئذ فان قتنا بأن سبق حق
الزكاة في المهر يوجب احقيته بالمراعاة، فالساعي يأخذ تمام الحق من عين
النصف الموجود وان كان في يد الزوج، وهو يرجع بالغرامة على الزوجة ،
وان لم نقل بذلك فالساعي يأخذ نصف حق الزكاة من العين الموجودة وغرامة
النصف الآخر من الزوجة ويرجع عليها الزوج بغرامة ما اخذ منه .

احوال على النصاب احوال:

(قال المحقق: ولو كان عنده نصاب وحال عليه احوال، فان اخرج

٤١- ضرورة ان الطلاق قد وقع بعد الاحوال، ولو كان وقوعه قبله لم
تتعلق الزكاة بالمهر اصلا لخروج بعض النصاب عن الملك .

زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه، وإن لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد. ولو كان عنده أكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجب من الزائد. وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب ، فلو كان عنده ست وعشرون من الأبل ومضى عليها حوالان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فأن مضى عليها ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه) .

إن كان ماعنته بقدر النصاب واخرج من غيره ، فتكرر النصاب إنما هو لاجل صدق العمومات كما هو واضح، لكن يختلف مبدأ حول بحسب السنين لو اختلف زمان الارتجاع فإنه من حينه يتم له ملك النصاب جميعاً .
واما وجوب زكاة حول واحد على تقدير عدم الارتجاع من غيره فهو مبني على تعلق الزكاة بالعين أما بنحو الملك المشاع أو الكلي في المعين او بسائر الانحاء الموجبة لعدم التمكن من التصرف حتى على القول بالوجوب المالي فإنه بنحو لا يجوز التصرف في جميع النصاب بدون الأداء، واما بناء على وجوبها في الذمة فيلزم تكرر الزكاة بحسب السنين .

ثم ان صاحب المدارك (قد) قال في شرح العبارة: «إنما وجب عليه في الحولين بنت مخاض وخمس شياه لأن بنت المخاض هي الفريضة في الحال الأول فيبقى خمسة وعشرون ، والواجب فيها خمس شياه، وفي الحال- الثالث ينقص من النصاب قيمة الشياه الخامس فيجب فيها اربع شياه وهكذا. لكن لا يخفى ان ذلك مقيد بما اذا كان النصاب بذات مخاض او مشتملا عليه او قيمة الجميع قيمة بذات المخاض، اما لو اختلفت الفروض فان كانت زائدة

عن قيمة بنت المخاض^{٤٢} امكן ان يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأول من جزء، واحده من النصاب ويبقى منها قيمة خمس شياه عن الحول الثاني فتجب في الثالث خمس شياه ايضاً.

وقد تبع (قده) فيما ذكره جده الشهيد الثاني في (المسالك) وتبعهما صاحب (الجواهر)^{٤٣} وعدة من تأخره. وينبغي ذكر المثال ليتضمن ما فادوه. فنقول: بناء على أن الزكاة في الخمس من الأبل هو جزء يساوي شاة، فإذا كان قيمة الأبل مائة درهم والشاة عشرة دراهم فتعذر أبل واحدة هوز كاة الخمسة من الأبل^{٤٤} وهكذا حتى تبلغ خمسة وعشرين أبلًا فتكون زكاتها نصف أبل واحدة الذي يساوي خمس شياه. ثم في السنتين والعشرين من الأبل تكون الزكاة أبلًا واحدًا هي بنت مخاض وحينئذ إن لم يؤخذ الزكاة ثلاثة أحوال وكانت السنتين والعشرين كلها بنت لبون مثلاً وادي بنت مخاض للحول الأول، وكانت هي بحسب القيمة تساوي نصف بنت لبون يكون غير المذكر في الحول الثاني خمس وعشرون أبلًا ونصف أبل وحيث إن هذا النصف عفو كانت الفريضة خمس شياه لهذا الحول الثاني، ومع إدائها ينقص ذلك النصف من الأبل فإنه يساوي الخمس شياه، ويبقى غير المذكر خمس وعشرون أبلًا بال تمام للحول الثالث، فعليه يلزم أن يؤخذ خمس شياه في هذا

٤٢— كما إذا كانت بنت لبون أو حقة مثلاً.

٤٣— الجواهر ج ١٥٠ ص ١٥٠.

٤٤— وإذا انبسط على الخمسة فالزكاة في كل واحد جزء من خمسين

جزءاً ففي كل أبل يساوي درهماً .

الحول الثالث .

ومن هذا القبيل لو كانت عنده ست وثلاثون أبلا كلّها جذعة، وحالات عليه احوال اربعة، وادي بنت لبون للحول الأول، وبنت مخاض للحول- الثاني وخمس شياه للحول الثالث يكون عليه ان يؤودي الخامس شياه ايضا في الحول الرابع بالنظر الى نقص قيمة ما يؤوديه عمما هو موجود لديه.

مناقشة :

يتوجه على كلام هؤلاء الأكابر :

اولا: ان اعطاء الشاة في الخامس من الابل وهكذا الشياه الى الخامس والعشرين لا دليل على بدليتها عن الاجزاء الزكوية الكائنة في الآبال، وإنما يلتجيء الى القول به من يرى الزكاة كسرأ مشاعاً في المال، وأما من يرى ان الزكاة فريضة فرضها الله تعالى، ولها نحو تعلق بالمال من دون كونها ملكاً مشاعاً فيه، فالشاة في الخامس، والشياه فيما زاد الى الخامس والعشرين هي بالاستقلال فريضة وزكاة توجب طهارة تلك الآبال وخلوصها للملك، وعلى ذلك لا فرق بين ان يكون ما يؤوديه من بنت المخاض اقل قيمة او اكبر او مساوية في القيمة لاما عندك من بنت اللبون، او غيرها .

وثانياً: لا وجه لجعل المشتمل من النصاب على بنت المخاض من فروض ما ذكره من التقييد، وكان الأصح على هذا المبني هو التقييد بعدم الاشتغال على بنت اللبون وغيرها مما تزيد قيمته على بنت المخاض .

وبعبارة اخرى: لوفرضنا ان النصاب كان متكوناً باجمعه من بنات مخاض، او مشتملاً عليها ففي الحول الثالث قد خرجت ماعنده عن كونها بنت مخاض فانها التي دخلت في الثانية ولم تتعذر الى الثالثة فلا بد من ان يؤودي بنت المخاض من الخارج، وعليه لو كان في النصاب من الاول واحدة من الأسنان العالية عن بنت المخاض وكانت هذه تسوى نصف قيمة تلك الابل لجرى ما ذكر من لزوم الخمس شياه في الحول الثالث.

دخول المعز والضأن في نصاب واحد:

(قال المحقق: والنصاب المجتمع من المعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الابل العِراب^{٤٥} والبخاتى تجب فيه الزكاة، والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء).
اما وجوب الزكاة فلصدق العنوان الكلى من الشاة والبقر والابل. وقد دلت على ذلك الروايات التى منها :

- ١- صحيح الفضلاء عنهمما السلام: «قلت : فما في البخت السائمة شيء ؟ قال: مثل ما في الابل العربية»^{٤٦}.
- ٢- في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر»^{٤٧} و انت خبير بان حصر زكاة الانعام في-

^{٤٥}- العِراب كريمة الأصل، والبخاتى على ما في (الحدائق) هي الخراسانية

^{٤٦}- الوسائل، باب ٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

^{٤٧}- الوسائل، باب ٥ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الثلاثة يدل على ان التمثيل ليس من جهة الحكم بل من جهة المصداقية .

٣- ما روی عن رسول الله(ص) و وجد في كتاب على(ع): «ان يؤخذ الجدع من الصأن والثني من المعز»^{٤٨} و ذلك يدل على ان كليهما من مصاديق موضوع واحد اعني الشاة .

واما ان المالك بالخيار فلا طلاقه يعم ما اذا اختلفت او تساوت، وذلك قول جماعة من الاكابر. لكن عن الشهيد (ره) والعلامة في بعض كتبه ، والمحقق الكركي ، وغيرهم ، بل عن المشهور - كما قيل - هو التقسيط مع اختلاف القيمة. واستدل عليه بالاشتراك ، وان الزكاة جزء مشاع في الكل ، فلابد ان تكون الفريضة معادلة لتلك الأجزاء في القيمة او ارقى منها و الا يلزم الخسارة على ارباب الزكاة فلابد من التقسيط. فمثلا قوله عليه السلام (في ثلاثة بقر اربعين) يفيد ان في كل واحد عشر الثالث زكوة ، وفي قوله عليه السلام (في الأربعين من البقر مسنة) يفيد ان في كل واحد عشر الرابع زكوة ، فلا بد من ان يكون التبع الذي يخرج في الأول والمسنة في الثاني معادلا لتلك الأجزاء ، فان كان المجتمع متساويا في القيمة فهو ، والا فلابد من اعطاء تبع اما من الموجود او من الخارج تعادل تلك الاجزاء في قيمتها بحسب التقسيط ، كما لوفرضنا ان البقر يسوى اثنى عشر درهما ، والجاموس يسوى ثمانية عشر درهماً وكانت الثلاثون مشتملة عليهما بالمناصفة ، فيعطي تبع اما من الجاموس او من البقر يسوى خمسة عشر درهماً ولو كانت الثلاثون

٤٨- الوسائل ، باب الهدى من كتاب الحجج .

مشتملة عليهما بالتشليث يعطى تبيع يسوى ستة عشر درهما .

قلت: يردعليه اولا - انالانقول فى الزكاة بالملكية المشتركة، وثانيا: على فرض التسليم لادليل على ملاحظة قيمة تلك الاجزاء المنبئه فى كل واحد وانما الواجب اداء عشر الثالث مما يصدق عليه التبيع، وعشر الرابع مما يصدق عليه المسنة .

تنبيه :

لو كان النصاب كله جاموسا فهل يجوز اعطاء التبيع او المسنة من البقر؟

ربما يقال بان اطلاق قوله عليه السلام (فى الثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة) ينصرف عن ذلك لكن لا يخفى ان القول بذلك يتبنى على اشتراك الملك. واما بناء على ان الواجب هو اداء الفريضة فالاطلاق محكم لا مجال لانصرافه.

قبول قول المالك :

(قال المحقق قده: ولو قال رب المال: لم يحل على مالى الحول، او قد اخرجت ما وجب على قبلي منه، ولم يكن عليه بينة ولا يمين. ولو شهد عليه شاهدان قبلها).

يدل على قبول قوله عموم (من ملك امراً ملك الا قرار به) فان له الولاية على الزكاة، وخصوصا ما ورد في الروايات^{٤٩} من امره (ع) للساعي:

٤٩ - وهي مروية في الوسائل في الباب الرابع عشر من أبواب زكاة

الأنعام .

«قل لهم: يا عباد الله ارسلني اليكم ولى الله لأخذ منكم حق الله في اموالكم، فمهل الله في اموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فان قال لك قائل: لا فلا تراجعه، وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه» وفي رواية: «كان على صلوات الله عليه اذا بعث مصدقة قال له: اذا اتيت على رب المال فقل: تصدق رحmk الله مما اعطاك الله، فان ولي عنك فلا ترجعه».

ثم ان قبول شهادة الشاهدين انما هو فيما لم يشهدوا على النفي الممضى، كعدم اخراجها الزكاة، ونحو ذلك، لاعتبار ان تكون الشهادة على ثبوت الشيء اما بالمطابقة او الالتزام، كما لو شهدنا بحلول الحول، او شهدنا بان الشاة التي يدعى اخراجها زكاة قد باعها ونحو ذلك.

ثم انه ربما يتوهם المعارضة بالعموم من وجہ بين قبول قول رب اموال وافاطة اخذ الزكاة بقول نعم فلا يؤخذ مع عدمه، وبين دليل حجيّة البينة. لكن فيه: ان سؤال الساعي بقوله (هل في اموالكم حق) يدل على ان قبول قوله انما هو في مورد الشك وعدم قيام الحجة من العلم بالكذب او قيام البينة عليه، فلاتكون هناك معارضة اصلاً.

لو كان للملك اموال متفرقة:

(قال المحقق: و اذا كان للملك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من

. ايها شاء)

بعد ان كان تفرق الاموال لا يضر بوحدة النصاب ووحدة التكليف ،

بالضرورة يكون للملك مشية الارباح، مثلا اذا كان له في بلد اربعون

ابلا وفى الآخر ست وثلاثون كان له ان يخرج بنتى اللبون من احدهما، وكذا اذا كان له فى بلد خمسون وفى بلد واحدة واربعون كان له ان يخرج الحقتين من احدهما .

ولايتوهم ان ذلك اخراج الزكاة عن البلد ونقلها الى غيره، فانه - على تقدير عدم جوازه - لا يعم ما نحن فيه، فانه بعد ان لم يتغير اخراج الفريضة عن كل الاموال، ففي اي بلدة اخرجت كانت في محلها الا انها نقلت الى غيرها .

لو كان النصاب كله مراضياً :

(قال المحقق: ولو كان السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز اخذها، وأخذ غيرها بالقيمة، ولو كان كله مرضياً لم يكلف شراء صحيحة).
بعد ان كان النصاب يتحقق من المرضى ايضاً كما هو واضح، لشمول العمومات، فها هنا على ما ذكره المصنف مسألتان :

احداهما: ما اذا كان النصاب يشتمل على الصحاح، لكن الفريضة التي تكون منها مريضة، كما اذا كانت عنده ست وثلاثون من الابل وما فيها من بنت اللبون مريضة، والباقي صحاح لكنها بنات مخاض مثلاً .

ثانيهما: اذ يكون النصاب كله مريضاً. والمصنف فرق بينهما بأنه ان امكن اخذ الزكاة من نفس النصاب لوجود ما هو صحيح يؤخذ بقيمتها، وكونه ادون او اعلى من الفريضة يجبر بما تقدم في الابدا، وان لم يمكن ذلك فلا يكلف بتحصيل الصحيح من الخارج بل تؤخذ المريضة .

قلت: الدليل على عدم اخذ المريض هو ما ورد في صحيحه محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام في زكاة الشاة: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار»^٥ وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في زكاة الأبل: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار»^٦ والكلام حينئذ في أنها هل تشمل جميع الصور أولاً؟ والصور هي:

- ١- ان يشتمل النصاب على الصححة والمريضة .
 - ٢- ان يشتمل النصاب على الصحاح لكن الفريضة التي تكون منها مريضة .
 - ٣- ان يكون النصاب كله مريضاً .
 - ٤- ان لا يشتمل النصاب على الفريضة، بل لا بد من تحصيلها من الخارج .
والمتيقّن من مورد الصحيحتين هو الاول والاخير، ويشكل الامر في الثاني والثالث، فانه ان كان عدم اخذ المريضة من باب السلب المقابل للايجاب عمّت الصحيحتان كليهما فيؤخذ بالقيمة على ما تقدم في البدال او بالقيمة السوقية، وان كان عدم الأخذ من باب العدم والملكة (اي لا توخذ المريضة من النصاب مع امكان اخذ الصحيح منها) فلا تعم الصحيحتان شيئاً من المتأتتين، فالتفكير بينهما على ما ذكره المصنف غير واضح .
ومقتضى القاعدة جواز اخذ الفريضة في كلتيهما فان المريضة ليست فاقدة للملك اصلاً بشهادة ما في ذيل الحديث حيث قال عليه السلام: (اذا

٥- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣، طبع النجف.

^{٥١} الوسائل، باب .١ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث .٣.

يشاء المصدق) ويشك في مانعية المرض مطلقاً، ويقتصر على المتيقن كما ذكرناه، و يؤخذ فيما زاد عليه بالاطلاقات والعمومات . نعم الا هو في - المسألة الأولى ان لا تؤخذ المريضة و يؤخذ من الصحاح ما هو دونها او أعلى منها بالقيمة، او يحصل الصحيح من الخارج و يؤدinya .

عدم اخذ الربى والاكلولة و فعل الضراب :

(قال المحقق: ولا تؤخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوماً .

وقيل : الى خمسين ، ولا الاكلولة وهي السمية المعدة للأكل ، ولا فحل -
الضراب) .

الربى بضم الراء وتشديد الباء، و تختص بالغنم على ما يظهر من اهل اللغة. و خصّها بعضهم بالمعز، وبعضهم بالضأن. وقد فسروها بحديثه العهد بالولادة لكن عن (مجمع البحرين) هي المربّة في البيت حيث قال: «هي الشاة تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن ، وقيل الشاة القرية العهد بالولادة»^{٥٢}.

ثم ان التحديد بخمسة عشر يوماً غير متعين في كتب اللغة، ولعل كثيراً منهم لم يتعرض للتحديد. وبعضهم قال: هي الشاة اذا ولدت و اتى عليها من ولادتها عشرة ايام او بضعة عشر وفي (مجمع البحرين) قيل: هي الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، وقيل: ما بينها وبين عشرين، وقيل: ما بينها وبين شهرين .

والاكلولة على ما في (القاموس) هي الشاة تعزل للأكل .

وينبغي ذكر الروايات اولا ثم التكلم في فقه الحديث، فنقول :

- ١- روى الكليني والصدوق وابن ادريس في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربى اثنين ولا شاة لbin ولا فحل الغنم صدقة»^{٥٣}.
- ٢- وروى الكليني في الموثق عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا تؤخذ الاكولة، والا كولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم، ولا والدة، ولا كبش الفحل»^{٥٤}.

وقد وقع الخلاف في عد هذه الثلاثة من النصاب، فعن المشهور عدّها منه، لكن صاحب (الحدائق) صرّح بعدم عدّها منه، ونقل عن المصنف في (المعتبر) والعلامة في (الارشاد) والشهيد الأول في (اللمعة) عدم عد الاكولة وفحل الضراب منه. واعتراض على صاحب (المدارك) حيث انه احتمل ان يكون المراد من نفي الصدقة في الحديث عدم اخذها في الصدقة، فقال: ان ذلك خلاف المتبادر من ظاهر اللفظ. واعتراض ايضاً على صاحب (الوسائل) بقوله: «ومن هفوّات صاحب الوسائل جموده هنا على القول المشهور وتأويله الخبر المذكور بماذكره في المدارك».

اقول: ذكر صاحب (الوسائل) بعد ان روى الحديث الاول قوله : «حمله جماعة على نفي الأخذ في الزكاة وهو جيد لما يأتي»^{٥٥} ثم روى-

٥٣- الوسائل ، باب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١. لكن في رواية الكليني: (ولا في الربى، والربى هي التي تربى اثنين).

٥٤- الوسائل، باب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

٥٥- الوسائل ج ٦ ص ٨٤، الطبعة الحديثة .

الحديث الثاني، ولعله اراد بما يأتى هذا الحديث، وذلک غير بعيد، فان نفس الأخذ ظاهر فى كونه من السالبة باتفاق المحمول اي بحسب الموضوع فيها الصدقه، وتعد من النصاب لكن لا تؤخذ فى مورد اداء الفريضة كما لا تؤخذ الهرمة وذات العوار .

وحملها على السالبة باتفاق الموضوع خلاف الظاهر، وحيثنىذ فاما ان يحمل الحديث الثاني على المراد من الحديث الأول، او يتکافأ الظهور ان ويتساقطان، وعمومات نصاب الغنم محكمة تشمل هذه الثلاثة اذا كانت على شرائطها من السوم وغيره .

لا يقال: عنوان عدم اخذ الربي وغيره الا يختص بما تكون في النصاب فان المالك له ان يدفع الفريضة من غير النصاب، وعلى هذا يكون شمول نقى- الأخذ لمثله من باب السالبة باتفاق الموضوع .

فانه يقال: لما كان اخذ الفريضة بحسب العادة الاولية من نفس النصاب ولذا يقسمه الساعي صدعين الى ان يبقى ما فيه الفريضة فيأخذها كان الظهور الذى ذكرناه محكماً، فليتذر .

كفاية الذكر والآتشى :

(قال المحقق: ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد، وان كان ادون قيمة ويجزى الذكر والآتشى لتناول الاسم) .

هذا دفع لما يتوهم من انصراف الاطلاق فى قوله عليه السلام: «فى اربعين شاة شاة» هو الدفع منها، وعليه اذا كانت كلها ذكراناً او اناناً يلزم ان يدفع الذكر او الآتشى، ولعل من يقول فى الزكاة بالكسر المشاع يذهب

الى ذلك، ويرى لزوم التساوى فى القيمة على تقدير ان يدفع من غير غنم-
البلد، كما عن (المختلف) القول بذلك وعن العلامة فى (المختلف) انه يجوز
دفع الذكر فيما كان النصاب كله اثنى اذا كان بقيمة واحدة منها.

وعن الشيخ الطوسي فى (الخلاف) والمحقق الثانى فى (جامع المقصود)
انه اذا كانت كلها اثنى تؤخذ الا اثنى، وفي الذكر يتخير وزاد (جامع المقصود)
التخيير فى النصب الخمسة من زكاة الابل . وانت خبير بان الاطلاق لا وجه
لأنصافه، فيؤخذ به على القول بالكسر المشاع، مضافاً الى ضعفه فى نفسه.

- (القول في زكاة الذهب والفضة) -

نصاب الذهب :

(قال المحقق قده : ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً فقيه عشرة قراريط ، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير . ثم كلما زاد المال أربعة فقيها قيراطان بالغاً مابلغ ، وقيل : لازكاة في العين^١ حتى تبلغ أربعين ديناراً فقيه دينار ، والواحد عشر شهر) .

الدينار في الوزن مثقال شرعي ، وثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، والمثقال الشرعي ثمانية عشر حمصة والصيرفي أربعة وعشرون حمصة ، والقيراط العراقي^٢ جزء من عشرين جزءاً من الدينار .

والنصاب الأول على المشهور - هو العشرون ديناراً ، ثم الأربعة دنانير .

والزكاة واحدة من أربعين جزءاً من النصاب دائم ، ففي العشرين ديناراً نصف دينار ، وفي الأربعة دنانير قيراطان ، وذلك بالوزن الصيرفي يكون -

١ - العين : الذهب المسكوك .

٢ - قيَّد بالعربي لأن المكي منه جزء من أربعة وعشرين جزء .

النصاب الأول خمسة عشر مثقالاً وفيها تسعة حمصات أي رباعي مثقال وسدسه، والنصاب الثاني ثلاثة مثاقيل وفيها حمستان الشيء.

ويدل على ما ذكرناه من النصابين وما فيهما روايات مستفيضة، منها ما رواه الكليني بسنده عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما الصلاة والسلام، قال: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخmas دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كل ما زاد على أربعة دنانير».^٤

وقد خالف المشهور الشيخ ابن بابويه وابنه الصدوق على ما نقل عنهما، ونسب إلى جماعة من أصحاب الحديث أيضاً فيرون النصاب الأول أربعين ديناً فاربعون وهكذا. والدليل على ذلك:

١- ما رواه الشيخ في (التهذيب) من صحيح الفضلاء محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلاني والفضل بن يسار عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما الصلاة والسلام إنما قال: «في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال، وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، وليس في النصف شيء، حتى يتم أربعون، فيكون فيه واحد».^٥

٣- أي في كل أربعة نصف خمس دينار وهو العشر منه.

٤- الوسائل، باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث.^٥

٥- التهذيب ج ١ ص ٣٥١. وقد أورد قسمًا منه في الوسائل، باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث.^٦

٢- مارواه الشیخ فی الصحيح عن زراره قال: «قلت لأبی عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما، وتسعة وثلاثون دینارا، ایز کیهما؟ فقال: لا ليس عليه شيء من الزکاة فی الدراما ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دینارا والدراما مائة درهم»^٦.

٣- وفي (الحدائق) عن كتاب (الفقه الرضوى): «ويروى انه ليس على الذهب زکاة حتى يبلغ اربعين مشقاً، ففيه مشقاً، وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين».

قلت: اما صحيح زراره فقد رواه الصدوق فی (من لا يحضره الفقيه) هكذا: «و قال زراره : قلت لأبی عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهماً، و تسعة عشر دینارا ایز کیها؟ فقال لا. ليس عليه زکاة في الدراما ولا في الدنانير حتى يتم. قال زراره: وكذلك هو في جميع الأشياء. قال: و قلت لأبی عبد الله عليه السلام: رجل كان عنده اربع انيق و تسعة و ثلاثون شاة، و تسعة وعشرون بقرة ایز کیهن؟ قال: لا يزکی شيئاً منهن لأنّه ليس شيء منها تماماً، فليس تجب فيه الزکاة».

وقد روی فی (الوسائل) هذه الروایة عن الصدوق فی الباب الخامس من ابواب زکاة الذهب والفضة، فعلی هذا لا يمكن الاعتماد على نسخة

٦- الوسائل، باب ١ من ابواب زکاة الذهب والفضة، الحديث ١٤ وذيل الحديث هكذا : (قال: قلت: فرجل عنده اربع انيق، و تسعة و ثلاثون شاة، و تسعة وعشرون بقرة، ایز کیهن؟ قال: لا يزکی شيئاً منها لأنّه ليس شيء منها قد تم فليس تجب فيه الزکاة).

(التهذيب) ويقوى السهو من الناسخ .
واما المرسلة في (الفقه الرضوي) فلا مجال للأخذ بها فانها مضافة الى
الارسال، مضادة لما في نفس الكتاب فيما تقدم عليها من كون النصاب عشرين
وساير الأحكام .

بقيت صحيحة الفضلاء وهي وان لم يذكر فيها عنوان الزكاة، لكنها
ظاهرة في ذلك، وهي بمعارضتها للروايات المستفيضة الدالة على خلافها
لا يمكن الأخذ بها .

مضافة الى ما فيها من الفرق بين المثقال من الذهب العشرين منه
والمائتين من الدرهم مع تساويهما في القيمة فان مائتى درهم المحكوم فيها
بالزكاة تساوى غشرين دينارا المنفى فيها ذلك. ولا مجال للجمع بينها وبين
تلك الروايات بحمل الثاني على الاستحباب، فان النسبة بينهما هي التناقض

نصاب الفضة :

بصراحة نفي الشيء واثباته .

(قال المحقق: ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتى درهم وفيها خمسة
دراهم، ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم. وليس فيما نقص عن الأربعين
زكاة، كماليس فيما نقص عن المائتين شيء . والدرهم: ستة دوانيق ،
والداقق: ثمان حبات من اوسط حب الشعير، ويكون مقدار العشرة سبعة
مثاقيل) .

زكاة الدرهم ايضاً من الأربعين واحد، غاية الأمر انه يعفى الى -

المائتين في النصاب الأول، ويبدل على نصابي الدرهم روایات مستفيضة منها: حديث زرارة وبكير ابى اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة الى ان قال: «ليس في اقل من مائتى درهم شيء فإذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد في حساب ذلك، وليس في مائتى درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة دراهم، فإذا بلغت اربعين ومائتى درهم ففيها ستة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتى درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعل الحساب»^٧.

تحديد الدرهم :

ثُمَّ أَنَّهُ بِالْمُتَقَالِ الصِّيرَفِيِّ يَكُونُ النَّصَابُ الْأَوَّلُ مَائَةً وَخَمْسَةً مُثَاقِلٍ ، وَالنَّصَابُ الثَّانِي أَحَدُ وَعِشْرُونَ مُثَقَالًا ، وَحِيثُ أَنَّ الْعُشْرَةَ دَرَاهِمٌ خَمْسَةً مُثَاقِلٍ صِيرَفِيَّةً وَرَبِيعُ مُثَقَالٍ يَكُونُ مَقْدَارُ الزَّكَاةِ فِي النَّصَابِ الْأَوَّلِ مُثَقَالَيْنِ وَنَصْفَ مُثَقَالٍ وَثَلَاثَ حُمَصَّاتٍ ، وَفِي النَّصَابِ الثَّانِي اثْنَتَعَشْرَةَ حُمَصَّةً وَنَصْفَ حُمَصَّةً وَعِشْرَهَا^٨.

وَإِمَّا مَا ذُكِرَهُ الْمُحْقِقُ (قَدْهُ) بِقَوْلِهِ : «وَيَكُونُ مَقْدَارُ الْعُشْرَةِ سَبْعَةَ مُثَاقِلٍ» فَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُوَ الْمُثَقَالُ الشَّرِعيُّ الَّذِي هُوَ ثَمَانِيَّةُ عَشْرَ حُمَصَّةً، ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ الصِّيرَفِيِّ.

وَإِمَّا قَوْلُهُ: «وَالدَّرَاهِمُ سَتَةُ دُوَانِيقٍ وَالدَّافِقُ ثَمَانِ حَبَّاتٍ» فَذَلِكَ عَلَى

٧— الوسائل، باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٠.

٨— هذا وزن الدرهم .

ما في (المدارك) قال به الخاصة وال العامة، ومقطوع به في كلام الأصحاب .
وعن المجلسي: انه صرّح به علماء الفريقين، لكن روى الشيخ عن المفيد
بسنده عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزى قال: قال
ابوالحسن موسى بن جعفر عليه الصلاة والسلام : «الغسل بصاص من ماء ،
والوضوء بمد من ماء، وصاع النبي ﷺ (ص) خمسة امداد، المد وزن مائتين
وثمانين درهما، والدرهم وزن ستة دوانيق، والداقق وزن ستة حبات ،
والحبة وزن حتى الشعير من اوسط الحب لامن صغائره ولا من كباره»^٩
فعلى هذا يكون الدافق اثنتي عشرة حبة من اوساط حب الشعير . لكن-
الاعتماد عليه في غاية الاشكال. وقد قال في (الجواهر) انه شاذ مرسل عن
سليمان المروزى المجهول^{١٠} .

قلت: شذوذه بلاحظ الانحصر فيه، وارساله بلاحظ ان في السنّد رجل
منكر، ومجهوليته لأجل ان الظاهر عدم ذكره في غالب كتب الرجال ، لكن
خالي العلامة المامقاني (قدّه) ذكره وذكر من تعرض له وحكم باعتبار
روايته^{١١} . والحاصل: انه لا يمكن رفع اليديه عما هو المتداول من الدرهم
عند العرف، وقد اعتمد عليه المحقق في عبارته .

وعن (المتنهى) للعلامة: «الدراهم في بدء الاسلام كانت على صنفين
بغالية وهي السود، وطبرية ، وكانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق ،
والطبرية اربعة دوانيق فجمعوا في الاسلام وجعلا درهرين متتساوين وزن

٩- الوسائل، باب ٥٠ من أبواب الوضوء ، الحديث ٣.

١٠- الجواهر ج ١٥ ص ١٧٤ .

١١- لاحظ: تنقية المقال، تحت عنوان (سليمان).

كل درهم منها ستة دوائين، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي(ص) المقادير الشرعية في الزكاة ومقدار الديمة والجزية وغير ذلك». وبالجملة: كون عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، وخمسة وربع صيرفة مما تطمئن به النفس وهذا المقدار يكفي فيما نحن فيه .

هل يتسامح في النقص إن كان قليلاً؟

ثم إن قول المصنف(قده): «ليس فيما نقص...» هو مقتضي القاعدة لعدم تمامية الموضوع، وقد نص في الحديث على عدم الزكاة في نقص درهم واحد، لكن هل الحكم كذلك فيما إذا كان النقص مستندًا إلى دقة النظر ، وقد كان العرف يطلقون عليه عنوان المائتين والأربعين، كما إذا كان النقص في الوزن من أجل مساحة شيء من نفس الدرهم، أو كان النقص مستندًا إلى ما يوزن به من الميزان المتعارف في وزن الذهب والفضة، والميزان الأدق منه، أو كان النقص مستندًا إلى الاطلاق العرفي حيث إنهم يطلقون عنوان المائتين والأربعين على ما نقص منه مقدار الحمصة أو نصف الحمصة مثلاً، مع علمهم بالنقص؟ وهناك قسم آخر من النقص الجارى في الماهيات التشكيكية ونحوها ويكون بالإضافة إلى الفرد الآخر منها، وهذا وإن كان له مورد بالنسبة إلى جهة الشعير المأخوذة في كمية الدائق، لكن لم مجال للبحث عنه، فإنه: أولاً - قدرت الجهة بكونها الأوسط. وثانياً: إنما ينفع- التشكيك في التخيير بين الأفراد إذا كان ذلك يرتبط بمقام الامتثال لافيما موضوعاً للحكم .

واما الاطلاق العرفي فيشكل الاعتماد عليه، فإنه تارة يكون من باب التسامح فيطلقون الدرهم على مانقص وزنه بمقدار معتد به كالدراهم الخفيفة الوزن، وآخر يكون من باب انهم يرون مقدار ذلك النقص عيناً غير منافٍ لصدق الدرهم بالحقيقة كما اذا كان من بعض الدرارهم قد كسر مقدار خيط مثلاً او كان مشقواً.

وتنقح البحث: ان الزكاة لم توضع على مجرد العدد الخاص، بل على كمية من الفضة منقوش عليها بسكة المعاملة، كما يستفاد من قوله عليه السلام: «ان رسول الله (ص) جعل في كل اربعين اوقية اوقية»^{١٢} وقد ذكر في بعض الروايات، وفي كلمات الأصحاب: ان الاوقيه تساوى خمسة دراهم، واعتبار عدد المائتين وكذا الأربعين انما هو لوجданه لذلك، فلو فرض ان ضرب النقش في بعض الاعصار على كمية من الفضة رائحة وكانت تساوى واحدة منها عشر دراهم لكان الزكاة تجب في عشرين منها في النصاب الأول، واربعة منها في النصاب الثاني، ولذلك قال صاحب الجواهر باذ العبرة بالوزن لا بالعدد. وعلى هذا فعدد المائتين والأربعين طريق الى تلك الكمية ولو تختلف عن ذلك باذ كانت تسمى حقيقة دراهم، لكنها خفيفة الوزن او مكسور منها شيء لم يكن لها اثر الا اذا زاد العدد، كما اذا كانت هناك دراهم مسکوكة ثلاثة منها مثلاً تساوى مائتي درهم، وحينئذ نقول: يشكل الأمر فيما كان بحسب الميزان الدقيق واجداً للنصاب لكنه ناقص عنه في الميزان المتعارف، فإنه بالنظر الى الحقيقة قد بلغ النصاب وبالنظر

١٢ - الوسائل، باب ٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث.

الى الوزن منزل على الموازين المتعارفة دون مثل ذلك الميزان لم يبلغ ذلك.
والعمدة في الاستشكال هو أن الموضوع هو الاربعون او قبة بالوزن
في هذه الموازين المتعارفة، او هي الاوقيية النفس الامرية التي هي كمية خاصة
والميزان طريق الى معرفتها؟ والظاهر هو الثاني لاطلاق اللفظ الوارد فيـ
الحديث، لعدم تقييد الاوقيية بشيء، والانصراف الى المتعارف ليس بحد
ينتظم به الاطلاق .

نعم للأشكال مجال فيما اذا مسح من نقش الدرهم كله او بعضه، فانه
بدقيق النظر قد نقص منه شيء، لكنه ليس مما يعني به لشدة خفائه، فهل
يجري الاستصحاب حينئذ ام لا؟ والتحقيق عدم جريانه. اما الاستصحابـ
الموضوعي فلا انه ليس الشك في بقاء عنوان الدرهم حتى يجعل المسوحية
من قبيل تغير الأحوال، ونستصحب بقاء ذلك العنوان، بل الشك في نفسـ
الموضوع في حدد نفسه، اي في انه هل هو مما يسع الناقص بما لا يعني
بشأنه ام لا. واما الاستصحاب الحكمي بآن يقال: ان هذه الدرهم كانت قبل
ان يمسح منها النقش بحيث لوحال عليها الحول لوجبت فيها الزكاة، والآن
باقية على تلك الحيشة، فجريانه يعني على القول بالاستصحاب التعليقي، وهو
خلاف التحقيق .

«شروط زكاة النقددين»

الشرط الأول: كونهما منقوشين بسكة المعامة :

(قال المحقق: ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضرورين دنانيـ

ودراهم، منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بهما).

يدل عليه صحيح الكليني عن على بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام في حديث قال: «وكل مالم يكن ركازاً فليس عليك شيء». قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش - إلى أن قال - ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»^{١٣} وتدل عليه الروايات الآخر المستفيضة. وقوله: (او ما كان يتعامل بهما) يريد به انه لا يلزم فعلية المعاملة بهما، بل لو كانوا سقطاً عن ذلك لم يضر للطلاق.

ثم ان النقش في الرواية يراد به ما كان بسكة المعاملة، فإنه مضافة إلى حصر الزكاة في الدرهم والدينار في قبال التبر، تدل عليه الروايات النافية للزكاة في الحلي، مع انه في الغالب لا يخلو عن النقش.

ولا يخفى ان اشتراط كونهما مضمروبين بسكة المعاملة يختص بالخاصة، وأما العامة فائزهم لا يرون ذلك فلا فرق عندهم بين ان يكون الذهب والفضة مضمروبين او غير مضمروبين^{١٤}.

الشرط الثاني: الحول :

(قال المحقق: وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه اجمع، فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او غير جنسه لم تجب-

١٣ - الوسائل، باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

١٤ - لاحظ في ذلك (الفقه على المذاهب الأربع) تأليف لجنة من علماء الأزهر.

الزكاة).

اعتبار الحول مما اتفقت عليه الكلمة، والروايات الدالة عليه مستفيضة،

منها :

١- مارواه الشیخ بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه».^{١٥}

٢- مارواه الكليني بسند صحيح عن على بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: «كلل مالم يجعل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة».^{١٦}

٣- مارواه الكليني بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «... حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلaz كاة عليه حتى يحول على المائتين الحول».^{١٧}

وقول المحقق: «بجنسه او بغير جنسه»^{١٨} اشارة الى ما يحكى عن الشیخ الطوسي من عدم سقوط الزكاة بتبدل النصاب بجنسه. واطلاق كلامه يعم ما اذا كان ذلك بقصد الفرار عن الزكاة، خلافاً للسيد المرتضى حيث حكم

١٥ - الوسائل، باب ١٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث

. ٤ و ٣

١٦ - الوسائل، باب ٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .

١٧ - قال الشهید الثاني فی (المسالک) ج ١ ص ٤٦: المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية كما لم يبدل الذهب بالذهب . و بغير الجنس : النقد الآخر كالذهب بالفضة .

بعدم سقوط الزكاة لو بدل بجنسه او غير جنسه فراراً .

الشرط الثالث: التمكن من التصرف :

(قال المحقق: وكذا لو منع عن التصرف فيه، سواء كان المنع شرعاً

كالوقف والرهن، او قهرياً كالغصب) .

تقديم في شرائط من تجب عليه الزكاة اعتبار التمكن من التصرف ،
وقدمنا هناك ان الجامع امكان توجيه التكليف المنجز بالتصرف فيه فعلاً
بأن يكون قادراً وعالماً غير متوقف على ارتفاع مانع، فالمنع عنه شرعاً
او خارجاً لا تجب عليه الزكاة لعدم تمكنه .

والحاصل: ان الغائب وما هو بحكمه لا تجب فيه الزكاة. وتشيله (قده)
للمنع الشرعي منها بالوقف يقتضي جواز وقف الدينار والدرهم للارتفاع
بهما في التزيين مثلاً، لكنه في كتاب الوقف يقول: «وهل يصح وقف
الدنانير والدراهم؟ قيل: لا، وهو الأظهر، لأنّه لافع لها الا بالتصرف ،
وقيل: يصح لأنّه قد يفرض لها نفع مع بقاءها» .

لزكاة في الحلي :

(قال المحقق: ولا تجب الزكاة في الحلي محللاً كان كالسوار للمرأة ،
وحليه السيف للرجل ، او محرماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة ،
وكالآوانى المتخذة من الذهب والفضة، وآلات اللهو لوعملت بهما. وقيل
يستحب فيه الزكاة) ^{١٩}.

١٩ - اي في المحرم، وهو منقول عن الشيخ الطوسي (قده)

اتفقنا كلمة فقهائنا على عدم وجوب الزكاة في الحلى مطلقاً. واما العامة فأوجبوا فيه الزكاة اذا كان محراً، بل يظهر مما نقله في (الفقه على المذاهب الأربع) عن الحنفية وجوب الزكاة فيه مطلقاً، ومقتضى الأصل عندهم حيث لا يشترطون المضروبة بسلكة المعاملة هو وجوب الزكاة، فعدمها في الحلى المباح يحتاج إلى دليل. لكن عن (العلامة) انه اطبقـ الجمهور كافة على ايجاب الزكاة فيه (اي في المحرم) لأن المحظور شرعاً كالمعروم حسماً.

واما الخاصة فمقتضى اخبارهم عدم وجوب الزكاة، فمنها:

- ١ـ مارواه الكليني بسنده عن رفاه قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل بعضهم عن الحلى فيه زكاة؟ فقال: لا، ولو بلغ مائة الف» ٢٠.
- ٢ـ مارواه عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «سئلته عنـ الحلى فيه زكاة؟ قال: لا» ٢١.
- ٣ـ ما رواه الشيخ عن ابى البخترى قال: «سألت ابا عبد الله عليهـ الاسلام عنـ الحلى عليه زكاة؟ قال: انه ليس فيه زكاة، وان بلغ مائة الف درهم، كان ابى يخالف الناس فى هذا» ٢٢.

-
- ٢٠ـ الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.
 - ٢١ـ الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.
 - ٢٢ـ الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧. والسنـ فى (التهذيب) ينتهى الى ابى المحسن، أما فى (الاستبصار) فينتهى الى ابىـ البخترى. وفي الحديث اشارة الى ان العامة يرون الزكاة فيـ الحلى

٤— مارواه عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلی من مائة دینار والمائتی دینار، وارانی قدقلت: ثلاثة مائة، فعليه الزکاة؟ قال: ليس فيه زکاة. قلت: فانه فربه من الزکاة، فقال: ان كان فربه من الزکاة فعلیه الزکاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زکاة» .^{٢٣}

ظاهر الروایة انه جعل من عین المائة دینار والمائتین، واراد بذلك الفرار بزعم ان ذلك متى صار حلیاً لم تجب الزکاة فيه، فأجاب عليه السلام باته ان كان بقصد الفرار ترتب عليه عنوان ثانوى يمنع عن اغفار الحلی، وان كان لا بهذه القصد، بل بقصد التجمل فلا مانع عن اغفاره .

ويحتمل ان الاغفار في الحلی هو لأجل الامتنان الذي لا يناسبه-

الفرار^{٢٤} ويقرب ذلك مارواه الكلیني والصدقون والشيخ بسند حسن عن هارون بن خارجة عن ابی عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: ان اخی يوسف ولی لھؤلاء القوم اعملاً اصاب فيها اموالاً كثیرة، وانه جعل ذلك المال

. ٢٣— الوسائل، باب ٩ من ابواب زکاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

٢٤— وبهذا يمكن الجمع بين مادل على ان مع الفرار تجب الزکاة بحمله على ما كان من عین الدینار، وما دل على ان مع الفرار لا تجب الزکاة بحمله على ماجعلت الدنانير سبيكة ونحوها مما يجب خروجها عن الموضوع اعنی— المضروب بسکة المعاملة. ولا يخفى ان هذا الجمع اولى من الجمع الذي ذكره المشهور بتحمل الروایات المثبتة على الإستحباب، والنافیة على نفی الوجوب، والذی سبق لسیدنا الجد قدس سره ان ایده فى مبحث معاوضة الجنس— الزکوی قبل الحول .

حليا اراد ان يفتر به من الزكاة، اعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلى زكاة، وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة»^{٢٥} فمعنى جعل ذلك المال حليا هو جعل عين الدنانير والدرارهم كذلك.

٥- مارواه الكليني والصدوق بسنده صحيح عن عمر بن يزيد قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل فربماله من الزكاة فاشترى به أرضًا او داراً، اعليه فيه شيء؟ فقال: لا ولو جعله حليا او فقراً فلا شيء عليه فيه، وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»^{٢٦} الظاهر في مرجع الضمير في قوله عليه السلام (ولو جعله) انه نفس ذلك المال، لات أنه اشتري به الحلى .

ثم ان ما ذكره المحقق (قده) من انه وقيل: يستحب فيه - اي في المحرم - الزكاة، فذلك يحكى عن الشيخ (قده) ولم يذكر دليلا. ولعله قال به من اجل حسن الاحتياط، بلاحظ انه يتحمل ان نفي الزكاة عن الحلى لاجل المنية وهي لا تشمل المحرم، فهذا الاحتمال يوجب حسن الاحتياط .

تنبيه:

لو جعلت الدنانير والدرارهم حليا فهل تجب فيها الزكاة، ام لا؟ الظاهر عدم الوجوب. وتفصيل الكلام انه :

٢٥- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

٢٦- الوسائل ، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

- ١— قد ورد عموم قوله عليه السلام (إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضع) ونحو ذلك.
- ٢— وورد أيضاً (ليس على الحلى زكاة)، وقوله عليه السلام (زكاة الحلى عاريتها) فانذلك يدل على ان ما يناسبه من الزكاة هي الاعارة دون غيرذلك .
- ٣— وورد ايضاً قوله عليه السلام (ماليم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء) وقوله عليه السلام (ليس في شيء مما انبت الأرض - الى ان قال - وان كثر ثمنه زكاة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه) وقوله عليه السلام في بعض الروايات (الصامت الذي لم يحركه) .
- ٤— وردت ايضاً الروايات المتضمنة للنصاب كقوله عليه السلام (ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتى درهم فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم) وقوله عليه السلام (ليس في اقل من مائتى درهم شيء فإذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم) وقوله عليه السلام (الزكاة الفريضة في كل مائتى درهم خمسة دراهم) وقوله عليه السلام (ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً) وقوله عليه السلام (ليس في اقل من عشرين ديناراً شيء فإذا بلغت عشرين ديناراً فيه نصف دينار) وقوله عليه السلام (إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكاة) الى غيرذلك من الروايات .

نظرة في النصوص :

اما الاولى من هذه الروايات فعمومها يخصّص بالثانية بما لها من-

الاطلاق الشامل للدرهم والدينار .

واما الثالثة فمفادها ان عنوان الركز^{٢٧} (وهو دفن المال دفنا خفيّا) وكذلك عنوان الكنز له المدخلية في موضوع الزكاة، فان الركاز على ما في (مفردات الراغب) وفي ساير كتب اللغة من (مجمع البحرين) وغيره هو: المال المدفون .

فهذه الطائفة الثالثة ايضا تخصّص عموم الرواية الاولى، ولعل الحكمة في وضع الزكاة على ذلك هو الردع والمنع عن احتكار الأثمان، اي التي ينحصر امرها في الاتفاق بها في المعاملات، دون ما يتتفق بنفسه في التزيين به.

واما الطائفة الرابعة فلا تعارض شيئاً مما تقدم، فانها شارحة للعام الأول المخصص بما تقدم، وايضا هي مسوقة لبيان النصاب ولم يحرز كونها مسوقة للبيان من جميع الجهات^{٢٨} حتى يكون لها اطلاق يعم كلتا وصفيـ الدرهم والدينار من كونهما حليـ وغير حلـيـ .

وبعبارة اخرى: فرق بين ان يقال تجب الزكاة في الدرهم والدينار اذا بلغا مائتي درهم وعشرين دينارا، وبين ان يقال : الزكاة في الدرهم والدينار اذا بلغا ذلك فان الثاني يعطي ان وجوب الزكاة فيها مفروغ عنه، وانما اريد بيان حد النصاب كما ان ذلك صريح الروايات الواردة فيها السؤال كما في رواية الحلبـي سـئـل ابو عبد الله عليه السلام: «ماقل ما يكون فيه الزكـاة قال

٢٧ - والركـز بالكسر هو الصوت الخـفي وفى الآية المباركة: «هل تحسـ

منهم من أحد او تسمع لهم رـكـزا» سورة مرـيم ٩٨ .

٢٨ - ومع عدم احـراز ذلك لا يمكن التمسـك بالإـطلاق .

مائتا درهم وعدلها من الذهب»^{٢٩} ورواية محمد بن مسلم قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: اذا بلغ قيمته مائتي درهم»^{٣٠} وذلك هو الظاهر مما تضمن نفي الزكاة عن الانقص من ذلك كما في المتعدد من الروايات .

وعلى ذلك كله فالباقي تحت العام هو ما لا يكون حلياً، وما كان ركزاً ومكتزاً، وذلك هو الدرهم والدينار المتمحضين في الشمنية الرائجين في التعامل .

والقول بأن بعض الروايات يدل على وجوب الزكاة في الدرهم والدينار على الاطلاق، فالمعارضة بين ذلك وبين نفي الزكاة على الحلي بالعموم من وجه، ففي مادة الاجتماع ينفي الوجوب بالأصل، بل ويجرئ استصحاب عدم جعل الحكم الوضعي فيها، والقول باستصحاب وجوب الزكاة فيها على تقدير حلول الحول قبل أن تصير حلياً .

مندفع بآنه: استصحاب تعليقى وليس بحججه .

هذا كله مضافا إلى الروايات المتقدمة التي أوردناها في الاستدلال على ماذكره المحقق بقوله (ولا تجب الزكاة في الحلي محللاً كأن...) فإن ظاهرها كما تقدم منا عدم ايجاب الزكاة في الحلي المتصوغ من نفس الدرهم والدينار، كما في رواية معاوية بن عمار حيث يقول: (يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائة دينار فان ظاهرها انه يجعل الحلي من نفس المائة دينار والمائتين، وكذا في رواية هارون بن خارجه حيث قال (انه جعل ذلك المال

. ٢٩ - الوسائل، باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ و ٢٠.

حليا) فان ظاهرها ان اخاه يوسف جعل ذلك بعينه حليا. وظاهر قوله (اصاب اموالا كثيرة) ان ما اصابه هو الدرهم والدينار بقرينة مقصده من الفرار عن الزكاة .

مضافا الى المتداول من الاستفادة، اذ يبعد كل البعد ان يكون ما استفاده سبيكه الذهب والفضة وان يكون فراره عن الزكاة من اجل ما يقوله العامة من ثبوتها فيها، وكذلك رواية الكليني والصدقون عن عمر بن يزيد فان المال الذى يشتري به الارض والدار هو الدرهم والدينار دون السبيكة وقد قال عليه السلام: (ولو جعله حليا او نقا) اي جعل ذلك المال بعينه حليا ، والا لقال عليه السلام (ولو اشتري به حليا) مثل مسألة من اشتراء الأرض والدار .

والحاصل انه ينبغي الجزم بعدم الزكاة في الحال المتصوغ من الدرهم والدينار، لاسيما اذا كان مما يتزين به فعلا او احيانا، بحيث لا يكون مدخرا ومكتنزا، وبالاولى اذا كانت هذه المسكوكات مما خرجت عن تداولها في المعاملات السوقية كما في عصرنا الذي جرت المعاملة على النوط^٣ دون مسکوكات الذهب والفضة، وانما قلنا باولوية ذلك لاجل ان عنوان الدرهم والدينار الواقع في الدليل ظاهره هو ما يتداول التعامل به، وكان هو الرأي في السوق في المعاملات .

لazkātah fi al-sibā'īk :

(قال المحقق: وكذا لازكاة في السبائك والنقار والتبر. وقيل: اذا

. ٣ - النوط يسمى بالفارسية: اسكناس .

عملهما كذلك فراراً وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول، والإستحباب أشبهه.
اما لوجعل الدرارم والدنا نير كذلك بعد حلول الحول وجبت الزكاة (اجماعاً).
السبائك جمع سبيكه، وهي ما اذيب وافرغ في قالب. والنقار جمع
نقرة، وهي القطعة المذابة من خصوص الفضة، او منها ومن الذهب. والتبر:
الذهب والفضة قبل تصفيتهما، او غير المضروب منهما، او غير المخصوص
منهما، او ترابهما.

وقد دلت على نفي الزكاة فيها روايات منها :

- ١— مافي صحيح الكليني عن على بن يقطين عن ابى ابراهيم عليه السلام
فى حديث قال: «ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة» .^{٣٢}
- ٢— مارواه الشیخ فى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله وابى
الحسن عليهم السلام انه قال: «ليس فى التبر زكاة انما هي على الدنانير
والدرارم» .^{٣٣}

لوبسك الذهب والفضة فراراً :

اختلف في وجوب الزكاة لو كان السبائك بقصد الفرار قبل ان يتحول
الحول، فعن الصدوقين والسيد المرتضى والشيخ وجماعة الوجوب ، وعن
كثير من القدماء والمتاخرين عدمه والوجه في ذلك اختلاف الروايات .

٣٢— الوسائل، باب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .

٣٣— الوسائل، باب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .

فمن الروايات التي تدل على الوجوب :

١— موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة؟ فقال عليه السلام: «ان كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة»^{٣٤}.

٢— موثقة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلى فيه زكاة؟ قال: لا الا ما فرّ به من الزكاة»^{٣٥}.

٣— مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى من مائة دينار، والمائة دينار، وارانى قدقلت : ثلاثة مائة، فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة. قال: قلت فان فرّ به من الزكاة؟ فقال: ان كان فربها من الزكاة فعلية الزكاة، وان كان انما فعله ليتجمل به وليس عليه زكاة»^{٣٦} وظاهر هذه الروايات، بل صريح الاخير منها ان ذلك قبل حلول الحول، ضرورة وجوب الزكاة بعد مضي الحول سواء كان بقصد الفرار او التجمل او غير ذلك .

وتعارض هذه الروايات روايات آخر منها :

١— مارواه الصدوق والكليني عن عمر بن يزيد قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به ارضًا او دارا اعليه شيء؟ فقال: لا — الى ان قال: وما منع نفسه من فعله اكثرا مما منع من حق

٣٤— الوسائل، باب ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث^٣.

٣٥— الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث^٧.

٣٦— الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث^٦، والباب

الحاديـث ٦ . ١١

الله الذي يكون فيه»^{٣٧}.

٢- مارواه الصدوق عن على بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:
 «لاتجب الزكاة فيما سبک. قلت: فان كان سبکه فرارا من الزكاة؟ قال: الا
 ترى ان المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا يجب عليه الزكاة»^{٣٨}.

٣- روايته الاخرى عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: «لاتجب
 الزكاة فيما سبک فرارا به من الزكاة الا ترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا
 يجب الزكاة»^{٣٩}.

٤- رواية هارون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:
 «وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة؟ قال: ليس
 على الحال زكاة، وما ادخل على نفسه من النقصان فى وضعه، ومنعه نفسه
 فضله اكثر مما يخاف من الزكاة»^{٤٠}.

٥- مارواه الشيخ بسنده عن زرارة قال : «قلت لأبى عبد الله عليه
 السلام: ان اباك قال: من فربها من الزكاة، فعليه ان يؤديها. فقال: صدق ابى

٣٧- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١. ولا
 مجال لأن يتوهם ان المعنى هو تجويز ان لا يعطى الزكاة، وتترك عصياناً بـ
 يكون الفرار بعد حلول الحول، ويستشهد على ذلك بـان ظهوره في منع الحقـ
 الشابت بالفعل، وكذلك ما في الروايات التالية من ذهاب المنفعة والفضل، بل
 المعنى هو ذلك بالاقتضاء .

٣٨ و ٤٠- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة ،
 الحديث ٢ و ٣ و ٤ .

ان عليه ان يؤدى ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شىء عليه منه»^{٤١} وقد تضمن ان فوات الشيء قبل ان يتم شرایط وجوبه لا يلزم تداركه ، وائماً يجب ذلك بعد تمامية الموضوع وتنجز الحكم .

اقول: هذه الرواية يمكن بها الجمع بين الروايات، بان يكون ما تضمن وجوب الزكوة ناظرا الى الفرار بعد تمامية الحول، وما تضمن عدمها ناظرا الفرار قبل تماميته. لكن هناك رواية اخرى تمنع عن ذلك وهي مارواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلّى من مائة دينار والمائتينى دينار - الى اذ قال - قلت له: فانه فرّ به من الزكوة، فقال : ان كان فرّبه من الزكوة ، فعليه الزكوة . وان كان اتمما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة»^{٤٢} و هذه الرواية بما انها مفصلة بين قصد الفرار والتجميل لا يمكن حلها على ما يكون بعد تمامية الحول، فلا يتم ذلك الجمع الذى ذكرناه. و حينئذ فاما يرجح مادل على عدم الزكوة سندأ، واما يقال بالتساقط. و مقتضى قاعدة عدم ثبوت الحكم بعدم موضوعه يحكم بعدم وجوب الزكوة، وذلك فيما جعله سبيكه او نقرأ او غير ذلك قبل تمامية الحول، وان كان بقصد الفرار. اما بعد تماميته فتوجب الزكوة لعدم تخلف الحكم عن موضوعه سواء قصد الفرار او لم يقصد، وهو قول المحقق: (وجبت الزكوة اجماعا) .

كيفية اخراج زكاة النقادين :

(قال المحقق: واما احكامها فمسائل: الأولى لا اعتبار باختلاف-

٤١- الوسائل، باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

٤٢- الوسائل، باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

الرغبة مع تساوى الجوهرین، بل يضم بعضها الى بعض، وفي الاصراج ان تطوع بالأرغم، والا كان له الاصراج من كل جنس بقسطه).

مراده من تساوى الجوهرین اي في كونهما من جنس واحد، واختلاف الرغبة غالبا يكون من حيث الجودة والرداة. واما التقسيط فيما كان بعضه جيدا وبعضه رديئا، باذ يدفع من كليهما، فوجوبه ينبع الى المشهور، وهو المنقول عن الشهيدين والمحقق الثاني ايضا. لكن عن الشيخ والعلامة: ان ذلك على الفضيلة، وكذا عن صاحب الجواهر، فحكم بجواز الاصراج من الردى عملا بطلاق الادللة المشتملة على دفع نصف دينار او خمسة دراهم، وذلك محكم. فإنه كما ان الاطلاق يعم العشرين دينارا والمائتين درهمـ الجيد منهما والردى، كذلك يعم النصف دينار والخمسة دراهم، ولو كان التقسيط محكما لزم فيما اعطى الخمسة دراهم من الجيد ان يكون دافعا لأزيد من الواجب، مع انه هو هو، وكذا يلزم فيما كانت اربعة دراهم جياد مساوية في القيمة لخمسة دراهم رديئة، فيما كانت المائتان كلها رديئة ان يكتفى بها، مع انه لا يقال بذلك. وربما كان هناك للتقسيط محاذير اخر، فليتدبر .

الدرارم المغشوشه :

(قال المحقق: الثانية - الدرارم المغشوشه لازكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشه عن الجياد).

اما نفي الزكاة عنها مالم يبلغ خالصها النصاب، فلأن الزكاة لم توضع على ما يسمى دراهم، بل على الذهب والنفحة ، كما هو صريح الروايات-

المتضمنة لوضع الزكاة على تسعه اشياء منحصرة فيها^{٤٣} فليس للدرهم ولا لعدها موضوعية، حتى تجب الزكاة في المائتين منها، وان لم يكن مافيها من الفضة بهذا الوزن .

واما وجوب الزكاة على المغشوشة اذا كان خالصها بمقدار النصاب فربما يستشكل بان الروايات دلت على الزكاة في الذهب والفضة اذا كانت دراهم ودنانير، وهما اسمان للخالص منهما دون المغشوش .

لكن يدفعه: ان الموضوع هو الذهب والفضة، والشرط ان يكونا منقوشين بسكة المعاملة، واسم الدرهم والدينار لا مدخلية له، فلو سمي المسکوك بالورق او الليرة او باسماء اخر متداولة في المالك لم يضر اصلا، بل تقدم منا ان عنوان الدرهم والدينار وعددهما قد اخذنا طريقة لمعرفة الوزن، والحاصل: ان المقدار الخالص الموجود في المغشوش لمكان منقوشيته بنقش المعاملة ولو ضمنا داخل في موضوع ماتجب فيه الزكاة .

وتدل على ما ذكرناه مارواه الكليني عن زيد الصائغ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى كنت في قرية من قرى خراسان، يقال لها بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضه، وثلث مساواة، وثلث رصاصا، وكانت تجوز عندهم - الى اذ قال - فقلت: ارأيت ان حال عليه الحول وهي عندي، وفيها ما

^{٤٣} - وقد ذكر في الوسائل ثمانى عشرة رواية في الباب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة وكلها مشتملة على لفظ الذهب والفضة من دون ذكر الدرهم والدينار .

يجب على فيه الزكاة ازكيها قال عليه السلام: نعم انما هو مالك^{٤٤} قلت : فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليهاـ الحول ازكيها؟ قال: ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك^{٤٥} ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ماسوى ذلك من الخبيث . قلت: وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انـ اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويخترق الخبيث، ثم تزكي ماحلص من الفضة لسنة واحدة».

قداشتمل هذا الحديث على امر وهو انه ان كان المكلف يعرف تفصيلاً مقدار الفضة الخالصة من تلك الدرهم فيجب عليه ان يؤدى الزكاة الواجبة، وان كان لا يعرف كذلك، وانما يعلم اجمالاً ان فيها مقدار النصاب، وتردد بين الأقل والأكثر فحينئذ يلزم ان يسبكها حتى يحصل له العلمـ التفصيلي بما يجب عليه و يؤديه ، مع ان الفحص لا يجب في الشبهات الموضوعية، وتجرى البراءة عن الزكاة ان شاك في اصل بلوغ النصاب وعنـ الزائد على المتيقن ان تردد بين الأقل والأكثر .

ويحكى عن المشهور عدم وجوب الفحص مع الشك في بلوغ المقدارـ الخالص من الدراهـ المغشوشة حد النصاب، وعن بعض عدم القائل بالتصفيـة

٤٤ـ هذا بمنزلة الصغرى: اي ما يجب فيه الزكاة مالك، واذا النضـمت اليـه الكـبرى: ان المـال الذى يملـكه المـكلف اذا حـال عـلـيـهـ الـحـولـ وجـبتـ فيـهـ الزـكـاةـ . افادـتـ الجـوابـ عنـ سـؤـالـ الرـاوـىـ .

٤٥ـ الوسائلـ، بـابـ ٧ـ منـ ابوـابـ زـكـاةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ،ـ الحـدـيـثـ ١ـ .

مع الشك في النصاب .

ثم انه ربما يقال بلزم التصفيه في مثل النصاب في الزكاة، ومقدار الربح في الخمس، ومقدار المال لاستطاعة الحج، ونحو ذلك مما لا يحصل اعلم الا بالفحص والمحاسبة ونحوهما فلا تجري البراءة للزوم المخالفهـ الكثيرة من اجرائها بلا فحص. ويقال في تقرير ذلك: بان الأصول في مغاريها لا تكون دائمـا مطابقةـ، وقوى صاحبـ (الجواهرـ) وجوبـ الاختبار لأجلـ انـ البناءـ علىـ العـدـمـ يـوجـبـ اـسـقـاطـ كـثـيرـ مـنـ الـواـجـبـاتـ^{٤٦}.

وفيـهـ: اـنـ المـكـلـفـ اـنـ عـلـمـ اـجـمـالـاـ بـاـنـ فـيـ اـجـرـائـهـ الـبرـاءـةـ فـيـ الـوـقـائـعـ
ـالـتـىـ يـيـتـلـىـ بـهـ تـدـرـيـجـاـ تـلـزـمـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ،ـ فـذـلـكـ اـمـرـ يـتـبعـ عـلـمـ المـكـلـفـ،ـ
ـفـمـنـ حـصـلـ لـهـ ذـلـكـ يـحـتـاطـ بـنـاءـ عـلـىـ تـنـجـزـ الـوـاقـعـ الـمـعـلـومـ اـجـمـالـاـ فـيـ
ـالـمـوـضـوـعـاتـ الـتـدـرـيـجـيـةـ،ـ وـمـنـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ ذـلـكـ يـجـرـيـ الـبـرـاءـةـ فـلـيـسـ هـنـاكـ
ـمـاـ يـحـكـمـ بـهـ عـلـىـ الـكـلـلـيـةـ.ـ وـاـمـاـ عـلـمـ الـاجـمـالـىـ بـالـمـخـالـفـةـ لـلـوـاقـعـ فـيـ الـاـصـولـ.
ـالـتـىـ تـجـرـىـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ بـالـاضـافـهـ إـلـىـ جـمـيعـ الـمـكـلـفـينـ فـيـماـ يـيـتـلـىـ بـهـاـ
ـوـمـاـ لـاـ يـيـتـلـىـ بـهـ فـلاـ وـجـهـ لـكـونـهـ مـانـعـاـ مـنـ اـجـرـاءـ كـلـ مـكـلـفـ فـيـماـ يـيـتـلـىـ .ـ
ـوـالـحـاـصـلـ:ـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـنـ تـمـ سـنـدـهــ فـلاـ بـدـ مـنـ الـأـخـذـ بـهـ،ـ وـالـاـ
ـفـالـقـاعـدـةـ مـحـكـمـةـ،ـ فـلـيـتـدـبـرـ .ـ

نعمـ يـخـصـ مـوـرـدـ الـحـدـيـثـ بـمـاـ اـذـاـ عـلـمـ بـيـلـوـغـ النـصـابـ اـجـمـالـاـ،ـ وـشـكـ
ـفـيـ مـقـدـارـهـ،ـ اـىـ تـرـدـدـاـلـامـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـالـأـكـثـرـ،ـ وـلـاـ يـشـمـلـ مـاـذـاـ شـكـ فـيـ اـصـلـ

٤٦ـ الجوـاهـرـ جـ ١٥ـ صـ ١٩٦ـ .ـ وـلـكـنـهـ قـالـ:ـ (ـوـهـ قـويـ جـداـ اـنـ لـمـ يـكـنـ

اجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ)ـ .ـ

النصاب، الا ان يكون المعنى في قول السائل (وان كنت لا اعلم ما فيها من-
الفضة) اي لا اعلم مقدار اصلها، والمعنى في قوله (الا ان اعلم ان فيها
ما يجب فيه الزكاة) اي اعلم بوجود الفضة، لكن ذلك خلاف الظاهر .
واما ما ذكره المحقق (قده) من ان المغشوша لاتخرج عن الجياد، فمراده
ما لا يكون منها مشتملا على مقدار الواجب، و الا فلا اشكال في الارجاع
من المغشوشا بمقدار اشتغاله على فريضة الزكاة .

هل تلزم التصفيية ؟

(قال المحقق: الثالثة - اذا كان معه دراهم مغشوша، فان عرف قدر
الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة، وعن الجملة منها، وان جهل ذلك
واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس لزم تصفيتها
ليعرف قدر الواجب) .

لزوم التصفيية انما هو لاجل ما تضمنته الرواية المتقدمة عن زيد-
(الصاغن)، وعن الاكثر القول بلزم ذلك. لكن عن المصنف في (المعتبر)
والعلامة في بعض كتبه، وجماعة من المؤخرين: رجحان القول بعدم التصفيية،
والاكتفاء بالمتيقن لدور ان الامر بين الاقل والاكثر، والبراءة عن الزائد
على المتيقن، لاسيما في الشبهات الموضوعية .

زكاة القرض :

(قال المحقق: الرابعة - مال القرض ان تركه المقرض بحاله حولا
وجبت الزكاة عليه دون المقرض، ولو شرط الزكاة على المقرض قيل: لزم

الشرط، وقيل: لا يلزم، وهو الاشبہ).

هنا جهتان من البحث :

الأولى: ان المفترض تجب عليه الزكاة مع اجتماع شرائطها. ولا خلاف في ذلك، ويidel عليه: مصنفًا إلى العمومات، الروايات الخاصة—المذكورة في الوسائل في الباب السابع من أبواب من تجب عليه الزكاة، ففي بعضها في جواب زرارة حيث يسأل (على من زكاته؟ على المفترض او—المفترض؟) قال عليه السلام: «لابل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المفترض» وفي بعضها في جواب يعقوب بن شعيب حيث سأله (على من الزكاة؟ على المفترض او على المستقرض؟) قال عليه السلام : «على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته».

الثانية: في صحة ان يشترط المفترض زكاته على المفترض، وقد اختلف فيه على اقوال :

القول الأول: صحة الشرط، وسقوط الزكاة عن المفترض ولو زورها على المفترض . وقد اختاره الشيخ في (النهاية) حيث قال في باب القرض واحكامه: «وإذا استقرض انسان شيئاً كان عليه زكاته ان تركه بحاله، وان اداره في تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكاً ويسقط زكاته عن القارض، الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فحينئذ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض»^{٤٧} لكنه اطلق في باب الزكاة حيث قال: «ومال

٤٧— النهاية في مجرد الفقه والفتاوی لشيخ الطائفه ص ٣١٢ طبع

بيروت .

الفرض ليس فيه زكاة على صاحبه، بل تجب على المستقرض الزكاة ان تركه
بحاله حتى يحول عليه الحول»^{٤٨}.

واستدل عليه : ١- بعموم (المسلمون عند شروطهم) .

وفيه: انه مخصوص بما لا يخالف الكتاب والسنة، والشبيهة فيما نحن فيه
مصداقية، لاسيما مع ملاحظة ان الزكاة من العبادات .

٢- بصريحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل-

استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال: «ان كان الذى اقرضه يؤدى
زكاته، فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدى ادى المستقرض»^{٤٩}.

وبصريحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:

باع ابى من هشام بن عبد الملك ارضًا بكلها وكذا الفدينار، واشترط عليه
زكاة ذلك المال عشرين، وانما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالى»^{٥٠}.

وبصريحة الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «باع ابى ارضًا من سليمان
ابن عبد الملك بمال فاشترط فى بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست»

سنين»^{٥١} وتقريب الاستدلال بهاتين الصحيحتين هو صحة اشتراط الزكاة
على الغير مطلقاً، لعدم خصوصية فى خصوصية الشمن .

وعن الصدوق فى (المقنع) انه قال: «وان بعت شيئاً وقبضت ثمنه ،

.٤٨- النهاية ص ١٧٦، طبع بيروت .

.٤٩- الوسائل، باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

.٥٠- الوسائل، باب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة،

.٥١ الوسائل، باب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة،

واشترطت على المشترى زكاة سنة او سنتين او اكثر، فان ذلك جائز يلزم منه دونك» .

وعن (فقه الرضا): «فإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشترى زكاة سنة او سنتين او اكثراً من ذلك فإنه يلزم منه دونك»^{٥٢} .

القول الثاني: صحة الشرط وعدم سقوط الزكاة عن المقترض الا بعد ان يؤديها المقرض واختار هذا القول الشهيد الثاني في (السائلك) وصاحب (المدارك). وتقرير كلامهما: ان صحيحة منصور بن حازم تدل على جواز ان يؤدي المقرض الزكاة مطلقاً، ولو تبرعاً، وانه على تقديره لا زكاة على المستقرض، فاذا جاز ذلك صح اشتراطه عليه . وليس في شيء من الروايات سقوطها عن المقترض بمجرد الشرط، فبعموم ادلتها يحكم بوجوب الزكاة على المقترض . وبما دلت عليه الصحيحية يحكم بسقوطها على تقدير اداء المقرض. وعن العلامة في (المختلف) بعد ان روى صحيحة منصور انه قال: «انا نقول بموجبه، فان المقرض لو تبرع بالاداء سقط عن المقترض، اما الوجوب مع الشرط فممنوع، وليس في الحديث ما يدل عليه» والظاهر انه اراد عدم السقوط بمجرد الشرط .

القول الثالث: بطلان الشرط. وهو ما اختاره المحقق، وربما ينسب ذلك الى المشهور. واستدل عليه: بان الزكاة من العبادات، واشتراطها على غير من وجبت عليه باطل، ولا يعقل ان يكون الشرط مشرعاً للباطل .

٥٢ - مستدرك الوسائل، باب ١٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة.

وفيه: ان ذلك لا يتوجه على الشيخ، فانه يرى ان الشرط يجب تعلق امر العبادة على المقرض، فيخرج المقرض عن كونه موضوعاً لها، فليس هناك على المقرض عبادة حتى يتمشى ماذكر. واما على غيره من القائلين بصحة الشرط فلهم ان يقولوا بجواز اشتراط العبادة على الغير اذا كانت من جهة من قبل الدين مع قيام الدليل عليه كما دلت عليه الصحيحه .

هل يجوز التبرع بأداء زكاة الغير ؟

رأينا ان صحيحة منصور تدل بطلاقها على جواز اتبرع بأداء زكاة المقترض، واما التبرع بأداء زكاة الغير مطلقاً فيحتاج الى تنقيح مناط قطعي، وهو مشكل. وايضاً: العمدة في المقام هي هذه الصريحة، واما الصريح بخلاف الآخريان فلا يتضح الحكم منهما ، والأخرى ان يصار الى اجمالهما، فان من المستبعد ان يدخل المعصوم المال الى ان يحول عليهـ الحول، فكيف بالأحوال؟ ولعل المقصود بالشرط من باب الزمام هشام وسليمان بما التزمـا به من ثبوت الزكاة في مال التجارة، فأراد عليهـ السلام دفع شرهما بالاشتراك عليهـما، وربما كان التعليـل بولاية هشام مشرعاً بذلك ونحوه. مضافاً الى انهما في خصوص الاشتراك في ضمن البيع واستفادـة الاطلاق بحيث يعمـ القرض تحتاج الى تنقيح مناط قطعي، وهو مشكل.

المختـار:

تلخصـ مما تقدم ان المقرض لو اشترط على المقرض في ضمن عقدـ القرضـ صـحـ شـرـطـهـ، ووجـبـ تـكـلـيفـاـ علىـ المـقرـضـ، ولاـ يـسـقطـ الاـ بـعـدـ

اداء المقرض. والاستدلال على ذلك بمجموع امور اربعة :

- ١— جواز اداء المقرض زكاة المقرض، ويثبت ذلك بصحيحة من صور ابن حازم.
- ٢— ان ماجاز في حد ذاته وجب باشتراطه، يثبت ذلك بعموم (المسلمون عند شرطهم).
- ٣— وجوب الزكاة تكليفاً ووضعاً على المقرض. ويثبت ذلك بعموم الدليل، وبالنصوص الخاصة.
- ٤— سقوط الزكاة عن المقرض باداء المقرض، يثبت ذلك بصحيحة من صور ابن حازم، وبدليل ان المال لا يزكي مرتين في عام واحد، فليتدبر فانه حقيق به .

المال المدفون :

(قال المحقق: الخامسة - من دفن مالا وجهل موضعه، او ورث مالا ولم يصل اليه، ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة واحدة استجباها) .

يدل على ذلك مارواه الكليني عن سدير الصيرفي، وعن اسحاق بن عمّار، وغيرهما من الروايات . واما التزكية لسنة واحدة فهى مذكورة فى رواية المدفون صريحاً بلا معارض، وكذا فى روايات المال الغائب بأجمعها الا فى رواية واحدة هى مارواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب

عنك حتى يقع في يديك»^{٥٣}.

لكن يجمع بينهما بأن المراد من نفي الصدقة على المال الغائب أنه لا يجب تزكيته في حال غيبته، لا اذنه ليست عليه بعد الواقع في يده، فلا ينافي وجوبها بعد الواقع في يده، والشاهد على ذلك موثقة عبد الله بن بكير عن زراره وفيها قوله عليه السلام: «فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد»^{٥٤}.

واما المال الموروث الغائب عنه، فالتصريح به في الرواية نفي الزكاة حتى يحول عليه الحول وهو عنده، فمقتضى الأخذ بالظاهر هو دوران الأمر بين نفي الزكاة بعد الوصول إلى يده أصلاً - حتى استجابة - وهو في المال الغائب الموروث، ووجوبها في المدفون وفي ماله الشخصي الذي غاب عنه ولا يقدر على اخذه . لكن الفقهاء ومنهم المحقق، (قده) لأنهم يرون وحدة المناط في الكل، وهم يجعلون شرط وجوب الزكاة التمكن من التصرف في مجموع الحال و كذلك حملوا التزكية لسنة على الاستجابة. وذلك مشكل، فإن تنقيح وحدة المناط يتوقف على القطع بها، وهو غير حاصل. وليس التمكن من التصرف شرطاً على اطلاقه، بل الشرط في المال الغائب هو عدم القدرة على اخذه بمقتضى الجمع بين الروايات التي منها موثقة ابن بكير عن زراره، وفيها التصريح بأنه إن كان يدعه متعمداً و هو يقدر على اخذه فعلية الزكاة لكل ما مرّ به من السنين .

.٥٣ - الوسائل، باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

.٥٤ - اقتفيانا أثر صاحب المدارك حيث ذكرها كذلك .

والحاصل: ان الأظهر وجوب الزكاة لسنة واحدة في المال المدفون ، وكذا في ماله الغائب عنه مع عدم القدرة على اخذه ومع عدم ايداعه نفقة لأهله على ما يأتى ذكره ، وعدم ثبوت الزكاة اصلا في المال الموروث مع غيبته . نعم، مقتضى التسامح في ادلة السنن هو القول بحسن اعطاء الزكاة فيه لسنة واحدة .

ما يترك نفقة :

(قال المحقق: السادسة – اذا ترك نفقة لأهله فهي معروضة للاتفاق تسقط الزكاة منها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضرا . وقيل: تجب فيها على التقديررين ، والأول مروي) .

مورد البحث هو ما اذا خلف نفقة لأهله مقدارا يبقى حولا ، و هو بحد النصاب . والمشهور ذهبوا الى ما ذكره المحقق (قده) . والقائل بالخلاف هو ابن ادريس . وما ذكره المحقق من المعرضية للاتفاق هو بمثابة بيان الحكمة ، والعمدة هي الروايات المذكورة في الوسائل في الباب – السابع من ابواب زكاة الذهب والفضة ، وهي ثلاثة روايات اشتان منها ترجع الى واحدة اى الرواى واحد ، والمروي عنه عليه السلام واحد ، والثالثة صحيحة ابن عمير فلا محicus عن المصير الى ما قال به المشهور .

ثم انه لو كان غائبا في بعض الحول ، ثم حضر ، هل عليه ان يزكي ؟ الظاهر ذلك . فان العام (وهو وجوب الزكاة في المملوك الذي كان بقدر النصاب وحال عليه) ثابت ، وتخصيصه دائـر بين الاقل (وهو الغائب تمامـ

الحول) وبين الاكثر (اعنى مطلق الغائب) فيقتصر في التخصيص على الأقل.
نعم، بناء على اشتراط التمكن من التصرف في تمام الحول لا يكون عليه
الزكاة .

لا يخلط في النصاب بين جنسين :

(قال المحقق: السابعة - لاتجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً،
ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر، كمن معه عشرة دنانير
ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر) .

تدل على ذلك الروايات التي منها :

١- مارواه الصدوق في الصحيح عن زراره انه قال لأبي عبدالله عليه
السلام: «رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما، وتسعة عشر ديناراً ،
اي زكيها؟ قال: لا، ليس عليه زكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم .
قال زراره: وكذلك هو في جميع الأشياء. قال: قلت: رجل كن عنده اربع
انيق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة اي زكيهن؟ قال: لا يزكي
 شيئاً منهم، لأنه ليس شيء منهم تماماً فليس تجب فيه الزكاة»^{٥٥}.

٢- وفي رواية الشيخ عن زراره مثله، الا ان فيها: «حتى يتم اربعون
ديناراً، والدرهم مائتي درهم»^{٥٦}.

٣- مارواه الشيخ في الصحيح عن زراره قال: قلت لأبي جعفر ولا بنه

٥٥- الشطر الاول في الوسائل، باب ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة،
الحادي، والشطر الثاني في الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٢.

٥٦- الاستبصار ج ٢ ص ٣٨٦

عليهمماالسلام: «الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة، هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقال: لا، انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة فان اخرجت ارضه شيئاً قدر ما لا تجب عليه الصدقة اصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة»^{٥٧}.

وربما يقال بمعارضتها مع موثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: «تسعون ومائة درهم ، وتسعة عشر ديناراً اعليها في الزكاة شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأن عين المال الدرارم وكل ماحلا الدرارم من ذهب او متعاع فهو عرض مردود ذلك الى الدرارم في الزكاة والديات»^{٥٨} لكن الانصار اذ هذه الموثقة لا تقاوم تلك الصحيحة التي توافق السنة بظواهرها ، بل وبنصوصها، مضافا الى معارضتها بمارواه هو بنفسه في ذيل الرواية التي تتضمن الفرار، وسنذكرها عن قريب، فلا بد من حمل الموثقة على ان المراد ان كل واحد من النقاد اذا بلغ المائتين على ما قاله صاحب(الوسائل) . ويشهد عليه ما رواه محمد بن مسلم قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعلية الزكاة»^{٥٩} او من حملها على ان المراد هو ما كان ذلك بقصد الفرار عن الزكاة، نظير ما في

. ٥٧ - الوسائل، باب ٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

. ٥٨ - الوسائل، باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

. ٥٩ - الوسائل، باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

رواية أخرى لاسحاق بن عمار قال: «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة؟ فقال: ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة. قلت: لم يفر بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير. قال: ليس عليه زكاة قلت: فلا تكسر الدرهم على الدنانير ولا الدنانير على الدرام؟ قال: لا»^{٦٠}.

وعلى تقدير حملها على هذا المحمول يكون المراد الاستجابة على ما تقدم البحث عنه.

خلاصة ماتوصلنا اليه :

- ١- استخراج نصب الذهب والفضة من النصوص .
 - ٢- تحديد الدرهم بـأن العشـرة منه تعادل سـبعة مـثاقيـل شـرعيـة، وـخـمسـة وـرـبع صـيـرـفـية .
 - ٣- الزكـاة لم تـوضع عـلـى مجرد العـدـ العـاـصـرـ من الدرـاهـمـ، بل عـلـى كـميـةـ من الفـضـةـ، فالـعـبـرـةـ بـالـوـزـنـ لاـ بـالـعـدـ، وـالـعـدـ طـرـيقـ إـلـىـ تـلـكـ الـكـميـةـ.
 - ٤- لـوـمـسـحـ مـنـ نـقـشـ الدـرـهـمـ كـلـتـهـ اوـ بـعـضـهـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـاستـصـاحـ لـأـ
 - ـ حـكـماـ وـلـاـ مـوـضـوـعاـ .
 - ٥- لـاـ بـدـ فـيـ زـكـاةـ النـقـدـيـنـ مـنـ كـوـنـهـمـاـ مـنـقـوشـيـنـ بـسـكـةـ المعـاـمـلـةـ ،
 - ـ للـتـصـوـصـ، وـلـاـ تـلـزـمـ فـعـلـيـةـ المعـاـمـلـةـ بـهـمـاـ، بلـ لـوـ كـانـاـ سـقطـاـ عـنـ ذـلـكـ لـمـ يـضـرـ .
 - ٦- الـحـولـ مـعـتـرـ فـيـ زـكـاةـ النـقـدـيـنـ، لـلـنـصـوـصـ الـمـسـتـفـيـضـةـ .
-
- ٦٠- الـوـسـائـلـ، بـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ زـكـاةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، الـحـدـيـثـ ٣ـ.

- ٧- لازکاة فی الحلّى، للنصول .
- ٨- لو جعلت الدرارم والدنانير حلّيًّا فلاتجب الزکاة فيها لاسيما اذا كان مما يتزيّن به فعلاً او احياناً .
- ٩- لازکاة فی السبائك، للنصول .
- ١٠- لو اشترط المقرض على المقرض اداء الزکاة فی ضمن عقدـ القرض صح شرطه، ولا يسقط عن المقرض الا بعد اداء المقرض .

- (القول في زكاة الغلات) -

(قال المحقق: والنظر في الجنس، والشروط، واللواحق. اما الأول فلا

تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض الا في الأجناس الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخلـ المكيال والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش والسلت والعسل . وقيل: السلت كالشعير والعسل كالحنطة في الوجوب، والأول اشبهه .

اما عدم وجوبها فيما عدا الأجناس الأربع فتدل عليه الرواياتـ

المتوترة المتضمنة لعفو رسول الله(ص) عما عدالتسعة ، وكثير من هذه الروايات ذكرها في الوسائل في الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة.

واما استحبابها في الحبوب فيما يكال ويوزن فتدل عليه الرواياتـ

المذكورة في الباب ٩ من تلك الأبواب .

ثم ان التقيد بالحبوب لأجل عدم الاستحباب فيما لا يكون الشريحاـ كالخضروات من البطيخ والقصاء والبقل والفواكه ونحو ذلك، ويدل على هذالروايات المذكورة في الوسائل في الباب ١١ من تلك الأبواب .

واما السلت بالضم فالسكون ، والعلس محركة، فموقع فيهما-
الخلاف^١ فعن الشيخ وابن ادريس والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني و
جماعة من الأصحاب القول بوجوب الزكاة فيما، ويحکى عن (المبسوط)
قوله: «الslt شعير، والعلس نوع من الحنطة» قوله: «اذا جتمع عنده
حنطة وعلس ضم بعضه الى بعض لأنها كلها حنطة»^٢ و عن (الخلاف) :
«الslt نوع من الشعير» وعن العلامة فى (القواعد): «العلس حنطة».
ويتمكن الاستدلال لهم بكلمات جمع من اهل اللغة حيث عدو السلت
من نوع الشعير، والعلس من الحنطة فعن (الصحاح): العلس ضرب من الحنطة
حيتان فى قشر، وهو طعام اهل صناعة، والslt بالضم ضرب من الشعير
ليس له قشر. وعن (القاموس): السلت بالضم الشعير، او ضرب منه، والعلس
محركة ضرب من البر يكون حيتان فى قشر، وهو طعام صناعة . وعن الخليل
فى كتاب (العين): السلت شعير لا قشر عليه. وهكذا فى بعض آخر من كتب-
اللغة . والجواب :

اولاً— كلمات اللغويين على انباء، منها ما ذكر، ومنها: ما ان السلت

١— قال فى (العروة): «وفي الحق السلت الذي هو كالشعير في طبعه
وبرونته وكالحنطة في ملasseته وعدم القشر له، اشكال، فلا يترك الاحتياط فيه،
كالإشكال في العلس الذي هو كالحنطة بل قيل انه نوع منها في كل قشر
حيتان، وهو طعام اهل صناعة فلا يترك الاحتياط فيه ايضاً».

٢— لكنه عد السلت في كتاب (النهاية) مع الجبوب التي فيها الزكاة سنة

والعلس شبيهان بالشعير والحنطة، ونحو ذلك مما يفيد المغایرة .
فعن (المحيط) : العلس شجرة كالبر ، وعن (الفائق) : السلت حب بين
الحنطة والشعير الى غير ذلك .

وثانياً - لو سلمنا ان السلت نوع من الشعير، والعلس نوع من الحنطة،
لكنه حيث لا يطلق عليهما في العرف العام اسمهما لامجال لاجراء الحكم
فيهما، ومتى عارض العرف العام مع اللغة اخذ به .

ثالثاً - يكفي الشك في ثبوت الزكاة فيهما: فان الاصل عدمها، ولا
اقل من اصل البراءة عن الوجوب. ويؤكّد هذا الشك ذكر السلت في عداد
الحبوب التي ذكر الشعير فيها في المتعدد من الروايات وذلك يعطي انه
يعايره لا انه ذكر الخاص بعد ذكر الكل .

«شروط زكاة الغلات»

الشرط الأول: النصاب :

(قال المحقق: واما الشروط. فالنصاب، وهو خمسة اوسق، والوسرق
ستون صاعاً والصاع تسعه ارطال بالعرaci، وستة بالمدani، وهو اربعة
امداد، والمد رطلان وربع، فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعرaci،
وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد فيه الزكاة، ولو قل) .

اما ان النصاب خمسة اوسق، وان الوسرق ستون صاعاً، وانه لو نقص
منه شيء لا يكون فيه الزكاة، فتدل عليه الروايات في الباب الأول من ابواب
زكاة الغلات، ومنها الرواية السادسة من هذا الباب عن ابي عبدالله عليه السلام

قال: «ليس فيما دون خمسة اوسق شيء والوسق ستون صاعاً» و منها -
الرواية الثامنة من هذا الباب، وفيها: «وان كان من كل صنف خمسة اوساق
غير شيء، وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب
من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء».

وتعارض هذه الروايات المذكورة في الباب الثالث من هذه
الأبواب ففي بعضها عدم اعتبار النصاب، وانه يذكر القليل والكثير^٣ وفي
بعضها ان النصاب وسق، وفي بعضها انه وسقان. لكن الاول قد يخرج مخرج
التحقق من الحنفية^٤ فانهم على ما في (الفقه على المذاهب الاربعة) يرون اذنه
يجب ان يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير وغيرهما مما
ذكروها، سواء كان قليلاً او كثيراً، فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول.
وفي كتاب (بداية المجتهد) لابن رشد (انه قال ابوحنيفة: ليس في -
الحبوب والثمار نصاب، وقال: صار الجمود الى ايجاب النصاب وهو خمسة
او سق والوسق ستون صاعاً والصاع اربعه امداد).

واما الثاني والثالث فلم نجد من العامة قائل بذلك، وقد حملهما -
الشيخ على الاستحباب، وحمل صاحب (الحدائق) على التقيّة حيث انه يرى
عدم لزوم القائل من العامة في الحمل على التقيّة . وعلى كل حال لا يقاومان
الصحاح الناصحة على عدم الزكاة في الأقل من خمسة اوسق .

٣ - وقد ذكر صدرها في الباب، الحديث ٦.

٤ - انفرد ابوحنيفة بعدم اعتبار النصاب، واما المذاهب الثلاثة الاخر
فيعتبرون النصاب ويرونه خمسة اوسق .

تحديد الصاع والمد:

واما ان الصاع تسعه ارطال بالعرaci، وستة بالمدنى: وانه اربعة امداد، وان المد رطان وربع، فيدل على ذلك مارواه جعفر بن ابراهيم - انهمداني عن ابى الحسن عليه السلام ورواية علی بن بلال وهم مذكورتان فى الباب ٧ من ابواب زكاة الفطرة، ومارواه الفضل عن الرضا عليه السلام فى الباب ١٣ من ابواب زكاة الغلات .

واما ان المد رطان وربع فهو بضم حديثين احدهما بالآخر اي حديث (ان الصاع تسعه ارطال) وحديث (ان الصاع اربعة امداد).

واما ان النصاب القاف وسبعمائة رطل بالعرaci فواضح، ضرورة انه خمسة او سق وكل وسق ستون صاعاً، فتصير ثلاثة صاع، وحيث ان الصاع تسعه ارطال فبضربها في الثلاثمائة يبلغ العدد الى ذلك .

ثم ان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، وكل عشر دراهم خمسة

٥- الصاع والرطل والمد كلها مكيال، وانما يحسب بالوزن لأن المكيال كان يحتوى على هذا المقدار، واما ان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً فذلك مضاداً الى ماتسائل عليه الفقهاء من اجل ما في زكاة الفطرة في حديث جعفر الهمداني ان الصاع ستة ارطال بالمدنى، وتسعه ارطال بالعرaci، وان الصاع يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة، والمراد من الوزنة الدرهم، وورد في حديث ابراهيم الهمداني ان الفطرة ستة ارطال بـ رطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً.

والحاصل ان الصاع بعد ان كان بهذا العدد من الوزن فان قسم تسعه



مثاقيل صيرفية وربع مثقال، فيكون الصاع ستمائة واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال صيرفي فيكون النصاب وهو ثلاثة صاع مائة واربعة وثمانين الف ومائتين وخمسة وسبعين مثقالاً. وبيان آخر: الرطل وهو مائة وثلاثون درهماً يكون ثمانية وستين مثقالاً وربع مثقال صيرفي، والصاع وهو تسعة ارطال اي الف ومائة وسبعين درهماً كما في الرواية يكون ستمائة واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال صيرفي فيكون النصاب بالمن التبريزى الذى هو ستمائة واربعين مثقالاً صيرفياً مائتين وسبعة وثمانين مناً وخمسة وخمس وتسعين مثقالاً صيرفياً اي مائتين وثمانية وثمانين منا الا خمسة واربعين مثقالاً صيرفياً.

وهذا المن هو الذى عبر عنه صاحب الجواهر بعيار البقال فى النجف الأشرف فى زمانه (قدس سره) وصرح بأن الحقة ستمائة مثقال صيرفي واربعين مثقالاً. وقد اعتبر (قدره) النصاب بهذا العيار اثنى عشر وزنة الا ربع الوقية وخمس مثاقيل صيرفية.

اقول: الوزنة اربعة وعشرون حقة، لكن الحقة فى زماننا بعيار البقال تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال صيرفي، فيكون النصاب بهذا العيار ثمان وزنات وخمس حرق ونصف الا ربع اوقيه^٦، والمقصود

→
اقسام كان كل قسمة مائة وثلاثين، وهو الرطل العراقي، وان قسم ستة اقسام فكل قسمة مائة وخمسة وتسعون وهو الرطل المدنى .
٦ - وان شئت عبرت بحسب الإصطلاح المتداول: ثمان وزنات وخمس حرق وسبعة اربع.

بالاوقية فى الاصطلاح: ربع الحقة، ويكون بالمثاقيل ربع الاوقيه ثمانية وخمسين مثقالا وثلاثة مثقال، وبما ذكرناه تقدر على معرفة النصاب حسب الأوزان الاخر، وهو العالم سبحانه .

ثم انه قد عرفت ان الصاع اربعة امداد كما فى النص^٧ وان الصاع تسعة ارطال بـالعراقي وستة ارطال بـالمدنى كما فى النص ايضاً. وان المد رطلان وربع رطل عراقي كما استفید من ذيـنـكـ النصـين ، ولما كان الرطلـ العـراـقـىـ مـائـةـ وـثـلـاثـيـنـ درـهـمـاـ، والـرـطـلـ المـدـنـىـ مـائـةـ وـخـمـسـةـ وـتـسـعـيـنـ درـهـمـاـ يـكـونـ الصـاعـ الـفـأـوـ مـائـةـ وـسـبـعـيـنـ درـهـمـاـ، وـيـكـونـ المـدـ مـائـتـيـنـ وـاثـيـنـ وـتـسـعـيـنـ درـهـمـاـ وـنـصـفـ درـهـمـاـ. لـكـنـ فـيـ اـبـوـ اـبـوـ الـوـضـوـءـ فـيـ بـابـ هـ روـاـيـةـ المـفـيدـ التـىـ فـيـهاـ اـرـسـالـ عـنـ المـرـوـزـىـ؛ـقـالـ:ـقـالـ اـبـوـ اـبـوـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ(ـالـغـسلـ بـصـاعـ مـنـ مـاءـ وـالـوـضـوـءـ بـمـدـ مـنـ مـاءـ، وـصـاعـ النـبـىـ(ـصـ)ـ خـمـسـةـ اـمـدـادـ)ـ وـالـمـدـ وـزـنـ مـائـتـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ درـهـمـاـ»ـ وـمـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ قـالـ:ـ(ـسـأـلـتـهـ عـنـ الذـىـ يـجـزـىـ مـنـ الـمـاءـ لـلـغـسلـ، فـقـالـ:ـاـغـتـسـلـ رـسـوـلـ اللـهـ(ـصـ)ـ بـصـاعـ وـتـوـضـيـهـ بـمـدـ)ـ وـكـانـ الصـاعـ عـلـىـ عـهـدـهـ خـمـسـةـ اـمـدـادـ، وـكـانـ المـدـ قـدـرـ رـطـلـ وـثـلـاثـ اوـاقـ)^٨.

٧ـ وـذـلـكـ فـيـ صـحـيـحـةـ الـحلـبـيـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـفـيـماـ روـاهـ فـيـ (ـالـعـيـونـ)ـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـفـيـماـ روـاهـ فـيـ (ـالـخـصـالـ)ـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، وـهـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ اـبـابـ زـكـاةـ الـفـطـرـةـ .

٨ـ جـمـعـ اوـقـيةـ وـهـىـ سـدـسـ نـصـفـ الرـطـلـ كـمـاـ فـيـ (ـالـمـنـجـدـ)ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـثـلـاثـ اوـاقـ تـعـادـلـ رـبـعـ رـطـلـ .

اقول: هاتان الروايتان لا تقاومان مasic، مضافا الى ان الرواية-
 الأولى ضعيفة، والرواية الثانية تنبيء عن اختلاف عهد النبي(ص) مع عهد
 الأئمة، مضافا الى ان في روايات الباب ٣٢ من ابواب الجنابة في بعضها :
 انه (ص) يغسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته، ويغسلان جميعا من افاء
 واحد، وفي بعضها: كان رسول الله(ص) يغسل بصاع، واذا كان معه بعض
 نسائه يغسل بصاع ومد، وفي بعضها: في كيفية اغتسال رسول الله(ص)
 وزوجته : كان الذي اغسل به النبي (ص) ثلاثة امداد والذى اغتسلت به
 مدين، انما اجزاً عنهمما لأنهما اشركاه فيه جميعا .

والحاصل: ان روايات الصاع والمد في خصوص مورد الموضوع والغسل
 مجملة فما تقدم لا يمكن ان يتطرق اليه الاشكال. ويمكن الفرق بين صاع-
 الماء الذي يستعمل للظهور، صاع الطعام وكذا بين الرطل والمد في-
 الموردين، حيث ان هذه مكاييل والماء في مكياله يختلف وزناً مع الطعام
 في ذلك المكيال، ويظهر من الصدوق وشيخنا المجلسى وصاحب الحدائق-
 المصير الى الفرق المذكور .

تبليغها :

الأول: حکى عن العلامة في (التذكرة): «ان النصاب يعتبر بالكيل ،
 لأن الأوساق مكيلة، واتما نقلت للوزن لتضييق وتحفظ وحينئذ ان لم
 يكن المتجه الاعتبار بالكيل خاصة، فلامحicus من القول بكفایته لو حصل ،
 وافق الوزن اولا» .

لكن قال في (المنتهى): «النصب معتبرة بالكيل والاصوات، واعتبر الوزن للضبط والحفظ، فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معاً وجبت الزكاة، ولو بلغ بالوزن دون الكيل كذلك ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشاعر فإنه أخف من الحنطة مثلاً لم تجب الزكاة على الأقوى...».

اقول: بعد الإعتراف بان الكيل هو المساط، لا وجه لما افاده ، فما ذكره في (الذكرة) هو الأوجه. الا ان يقال: انه قد عرفنا من قوله عليه السلام (ان النصاب ثلاثة صاع) ومن قوله في رواية زكاة الفطرة (ان الصاع الف ومائة وسبعين درهما) ان المدار على الوزن كما يعرف من ذلك ان الرطل - العراقي مائة وثلاثون درهما، ضرورة ان الصاع تسعه ارطال كما في النص، وذلك العدد اذا قسم تسعه اقسام يكون كل واحد هذا المقدار .

الثاني: اذا كانت الغلات رطبة تبلغ النصاب، لكنها بعد اليابس لا تبلغه (وهذا ظاهر في التمر والزبيب، فانهما حين تعلق الوجوب إلى زمان يفهم ما يتوجه اليهما النقص في الوزن) فهل المدار في النصاب على حال تعلق- الوجوب في حال كونها رطبة لكنه بما يكون بحيث يبلغ النصاب يابساً ، والا لم يتعلق به. حكى في (المدارك) عن العلامة في (الذكرة) انه قال : «النصاب المعتبر وهو خمسة اوسق اثما يعتبر وقت جفاف التمر و يبس- العنبر والغلة، فلو كان الرطب خمسة اوسق العنبر او الغلة ولو جفت تمرا او زبيباً او حنطة او شيئاً نقص فلا زكاة أجمعأ ، وان كان وقت تعلق- الوجوب نصاباً» .

وذكر في (المدارك) ما حاصله: انه لو لم يصدق على اليابس من ذلك

النوع اسم التمر او الزبيب مما لا يجف مثله، وانما يؤكل رطبا كالهلبات والبرين وشبههما اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقا.

اقول: الذى وصل الينا من الروايات:

١- مارواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشمير والتمر والزبيب، فقال: خمسة أو ساق بوسق النبي (ص) فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته».^٩

٢- مارواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أو ساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أو ساق زبيبا».^{١٠}

٣- وفي حديث آخر «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أو ساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أو ساق والوسق ستون صاعا».^{١١}.

ولامجال للإتدلال بهذه الروايات على اعتبار العنب ، والتعذر إلى غيره بعدم القول بالفصل، ضرورة أن الموضوع من الأول في العنب هو الزبيب، فاعتبار الزبيبة لتحقيق الموضوع، لا لاعتبار العنب ، فلا وجه للتمسك بعدم القول بالفصل. وحيثئذ فإن تم الإجماع المنقول من العلامة (قده) فهو والا كان مقتضى اطلاق الآلة هو اعتبار النصاب

٩- ١٠ و ١١ - الوسائل، باب ١ من أبواب زكاة الغلات ، الحديث ١ ،

٧ .

فيما يصدق عليه اسم الحنطة والشعير والتمر رطبا كان او يابسا .
اما ما قيل من: ان المفهوم من كون وجوب الإخراج وقت تصفيية -
الحنطة والشعير، واقتطاف التمر، ان المناط هو بيهما فان ذلك ائما هو
في ذلك الوقت .

ففيه: اولا - لا دليل عليه غير الإجماع، وثانياً - لا ملازمة بين الأمرين،
ضرورة امكان الإختلاف، بان يكون اعتبار النصاب فى وقت، وان يكون
الإخراج فى وقت .

والحاصل انه لا شبهة فى ان الحكم يتبع وجود موضوعه، وحيث ان
الحكم بوجوب الزكاة متتحقق حال صدق اسم التمر وغيره، فلا بد من
ثبت الموضوع وهو ما بلغ حد النصاب بالفعل . نعم يمكن ان يكون
الموضوع عبارة عما يبلغ يابسه حد النصاب. ويعرف ذلك بالخرص
والتخمين لكن يحتاج ذلك الى دليل، والإطلاقات محكمة .

والخلاصة: ان اعتبار الييس فى ملاحظة النصاب فى غاية الاشكال من
دعوى العالمة الإجماع على ذلك، ومن عدم ورود النص فى ذلك .
ثم انه لو لا الإطلاقات لكان اعتبار الييس على القاعدة، لمكان الشك
فى وجوب الزكاة فيما لا يكون يابسه بالغا حد النصاب .

ان قلت: عنوان التمر لا يصدق على غير اليابس. قلت: هذا ينافي ما
التزم به المشهور من تعلق الزكاة من حين الاحمرار والاصفار ، فانهم
يستدلّون على ذلك بصدق التمر .

وقت تعلق الزكاة في الغلات :

(قال المحقق: والحد الذي تتعلق به الزكاة ان يسمى حنطة او شعيراً او تمرا او زبيبا . وقيل: بل اذا احمر ثمر النخل، او اصفر او انعقد الحصرم . والاول اشبه) .

ما اختاره المحقق (قده) منقول عن ابن الجنيد، ووالد العلامه، واليه بميل صاحب (المدارك) وصاحب (الذخيرة). لكن المشهور هو القول الآخر . ولهذين القولين ثمرات مهمة :

احدها: ان المالك لو نقل ذلك الى غيره قبل ان يسمى بتلك الاسماء ، فعلى قول المحقق تجب الزكاة على من انتقل اليه بخلافه على القول الآخر ، فانتها على المالك الناقل .

ثانيها: لومات قبل التسمية فعلى قول المحقق تجب الزكاة على الورثة اذا بلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب، وربما يجب على بعضهم دونـ الآخر حسب نصبيه، وعلى القول الآخر لا تجب الزكاة على احد منهم، واما تؤخذ من اصل التركة لانه دين مالي. وكذا لومات قبل التسمية بذلك، وعليه دين مستغرق، فلا زكاة اصلا على قول المحقق لاعلى الميت وعلى غيره ، لأن التركة ليست ملكا للغرماء على المشهور، وليس ملكا طلاق الورثة. واما على القول الآخر فالزكاة قد وجبت على الميت وكانت ماليا في ذمته ، فاما ان تقدم على حق الغرماء اولا يكون كذلك. والتفصيل موكل الى محله .

ثالثها: ان المالك يجوز له قبل التسمية بذلك ان يتصرف فيها بانحاء التصرفات حتى الإتلاف على قول المحقق، ولا يجوز على القول الآخر ويضمن لو اتلف .

رابعها: ما اذا بلغ الطفل بعد بدء الصلاح قبل التسمية فيختلف الأمر على القولين كما هو واضح .

وينبغي ان نذكر مقدمة، ثم تكلّم في ادلّة القولين، وهي: ان كل ماله الترتيب الطولي بحسب الحالات او الأزمنة او الصور النوعية، اذا شئت في نعلق الحكم على المتقدم من المراتب او على الأخير منها، فالاصل عدم تعلق الحكم على المتقدم، والمتيقن تعلقه بالأخير، سواء كان هذا الشك لأجل التردد في المفهوم اللغوي او العرفي او لغير ذلك .

وايضاً: كل حكم رتب على عنوان، او المسمى باسم، ظاهره انه مرتب على ما كان بالفعل دون ما بالاقضاء او ما بالقوة .

اذالتوضح ذلك فنقول : قدوخ الخلاف في ان الموضوع لوجوب الزكاة هو تلك المسميات بما لها من الفعلية وصدق الأسماء عليها بالحمل الشائع، او هو بدء الصلاح اي انعقاد الحب واشتداده في الحنطة والشعير، والاحمرار والصفرار في التمر، وانعقاد الحصرم في الزبيب؟ .

ولنذكر ما قاله العلامة شيخنا الاعظم الانصارى (قده) في كتاب الزكاة: قال: «مسألة: الأقوى تعلق الزكاة بالحنطة والشعير بعد انعقاد الحب، وبالتالي بعد احمراره واصفاره، وبالزبيب بعد انعقاد الحصرم ، لصدق الحنطة والشعير بمجرد اشتداد الحب، فيتعلق بهما الزكاة بالعمومات،

فيثبت في البسر والحضرم بالإجماع المركب»^{١٢}.

قلت: ان سلّمنا صدق الحنطة والشعير على الحب في اول اشتداده ، فذلك مما يقول به المحقق وغيره، وهم يقولون مع ذلك بتعلق الزكاة بالتمر والزبيب، فأين الاجماع المركب؟ الا ان يقال بأن كل من عبر بهذه التعبير اي اشتداد الحب وانقاده قال في التمر والزبيب بالتلوّن والتحضرم. لكن يتوجه عليه: بأن الدليل على هذا التعبير هو صدق الحنطة والشعير، وهم قائلون فيهما ومخالفون فيما عداهما . فلامجال للإجماع المركب .

ثم قال الشيخ : «مضافا الى ان مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيما سقطه السماء ، وادلة تعلق الزكاة بالحنطة مثلا لا تنهض لقيدها، لأن المبادر منها الأجناس الاربعة في مقابل الأجناس الآخر» .

قلت: اولا - ان عموم الموصول ليس بمرادكى يشمل جميع الجبوب، هذا مع قطع النظر عن البيان في الروايات الآخر بأن ذلك من الغلات الاربعة. ثانياً - هذه العمومات واردة لبيان حكم آخر، وهو مقدار ما يجب من الزكاة، فلا عموم لها من جهة أخرى حتى يؤخذ به .

ثالثاً - لا وجه لماذكر من التبادر، فان ما ذكر عبارة عن ارادة مادة هذه الأجناس في مقابل الأجناس الآخر المعرونة بعنوانها الفعلية، والمادة هي ما كانت بالقوة حنطة او تمرا مثلا، وقد تقدم ان العناوين والأسماء ظهورها في الفعلية، مضافا الى انه كيف يدعى التبادر، مع انه يصح سلب عنوان-

١٢ - البسر من التمر مالون ولم ينفع، وهو الذي في عرقنااليوم يسمى

خلالا .

التمر عن البسر؟ وكذا عنوان الزبيب عن الحصرم؟ ولم يثبت من اللغة وضع لفظ التمر والزبيب على ما يعمهما، بل خلافه ثابت في الزبيب. ويظهر من (المصباح المنير) انه في التمر كذلك. وما في بعض كتب اللغة من استعمال لفظ التمر في البسر لا اثر له، فإنه اعم من الحقيقة.

ثم قال الشيخ (قده): «مضافا الى صحيحه سليمان بن خالد: (ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة او ساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة او ساق زبيبا»^{١٣} فان الظاهر منه ثبوت الزكاة في ثمرة النخل وفي العنبر مجرد بلوغها خمسة او ساق اذا قدرت تمرا وزبيبا، فقوله (زبيبا) حال مقدرة، وجعل الحال مقدرة وان كان على خلاف الظاهر، الا انه لا مجال لإنكاره عند المصنف. وتقدير التمرية في تمر النخل انما يستفاد من بلوغ خمسة او ساق لأن ما يجعل في الوسق وهو حمل الاibil هو التمر غالبا لا الرطب، فهو كقولك: ان هذا الزرع الأخضر كذا وكذا جمالا ووسقا».

قلت: تقريب كلامه : ان ليس المقدر في جملة (ليس على النخل) خصوص التمر ضرورة انه بعد ان لم يكن المراد نفس الشجرة لا بد ان يكون العدول الى ذكره لأجل الأخضرية ونحوها وذلك انما يتم اذا اريدـ الشمرة الشاملة للأنواع والأصناف من البسر والرطب والتمر. اما لو كانـ المراد خصوص التمر لم يكن وجه للعدول، فانه ايضا لفظا مختصـ، وحينئذـ يكون المعنى: ليس فيما يصدق عليه ثمرة النخل صدقة حتى تبلغ خمسةـ

١٣ - وهي الرواية السابعة من الباب الأول من أبواب زكاة الفلات فيـ
الوسائل .

او ساق على تقدير ان يصير تمرا . وقد استفید حالة التمرية من التعبير بالوسرق الذى هو الحمل على ماذكره (قدھ) ثم العنبر بعد ان كان المناط هو الاوساق في حال الزبيبة فالمعنى : وكذلك العنبر حتى تبلغ خمسة اوساق على تقدیر ان يصیر زبیبا .

اقول : يتوجّه على كلامه : اولا - ان الزبيب لفظ جامد لا يقع حالاً فان الحال ما كان مشتقاً بين حال الفاعل او المفعول ، وهو لبّاً بمنزلة الوصف فزبیباً تمیز عن خمسة اوساق ، كما في قولك : عندي خمسة ارطال دبساً ، او خمسة امنان عسلا . وحيث ان التمیز في الحقيقة هو المسند اليه وما يرتفع منه الابهام بمنزلة الوصف المتقدم عليه يكون المعنى : ليس في العنبر صدقة حتى يكون زبیباً بمقدار خمسة اوساق .

ثانياً - سلمنا انه حال ، وان لم يكن مشتقاً كما اجازه بعض -
النحواء^{١٤} - على خلاف جمهورهم - لكن لا وجه لتقدیر الحال فان ذلك عبارة عن اثبات الزکاة في العنبر فعلاً بشرط ان يكون زبیبه خمسة اوساق ، وذلك خلاف ظاهر الروایة ، فان ظاهرها نفي الصدقة عن العنبر الى غایة ان يكون في حال الزبيبة خمسة اوساق .

وبعبارة اخرى : ان الجملة إلا نشائية اذا تضمنت الحال كان مفادها -
الاشترط به^{١٥} فالمعنى : ان الصدقة في العنبر انما هي اذا كان زبیباً بمقدار

٤ - كما قاله ابن الحاجب في (الكافية) فيما اذا كان اللفظ يدل على هیئة .

٥ - وذلك بخلاف الجمل الخبرية التي يكون الحال فيها بمنزلة الوصف .

خمسة اوساق .

لانيقال: قد اورد صاحب (مفتاح الكرامة) على صاحب(الذخيرة) في توجيهه معنى الرواية في انطة وجوب الصدقة بحالة ثبت له البلوغ فيها خمسة اوسق حال كونه زبيبا . وقال: «ان حاصل هذا الوجه ان الصدقة تجب في العنبر اذا كان زبيبا ، ومن المعلوم زوال وصف العنبرية عند كونه زبيبا ، كما تقول: تجب صلاة الفريضة على الصغير اذا كان كبيرا ، و انت خبير بسقوط مثل هذا التعبير عن درجة الاعتبار ، فلا بد من المصير الى التقدير اذا ورد مثله في الأخبار» .

لانا نقول: ما ذكره في (مفتاح الكرامة) في غاية البعد من فضيلته، فانه كم فرق بين القضية الايجابية اذا تضمنت تبدل العنوان ، وبين القضية السلبية المتضمنة لذلك ، يجعله مدخولا لكلمة حتى ، فالقول بان الصلاة لا تجب على الصغير حتى يكون كبيرا في غاية الصحة والم坦ة .

ثم انه بهذا البيان نجري في قوله عليه السلام (ليس في النخل صدقة) بعد تسليم ان المراد ثمرة النخل ، لا خصوص التمر ، اي المعنى ان ثمرة النخل لا صدقة عليها حتى تبلغ الى حد ان يجعل في اوساق خمسة ، والوسقيه قرينة على التمرية ، على ما ذكره الشيخ الانصارى من ان الوسق حمل الابل ، و هو غالبا في حال التمرية .

ثالثاً - لو فرضنا دلاله الرواية على مقاله (قده) فغاية الامر ثبوت الزكاة على ما يصدق عليه العنبر دون ما هو مختاره من ثبوتها على الحصرم ، الا ان يقال بأن كل من قال به في العنبر قال به في الحصرم ، وذلك الاجماع-

المركب .

وفيه: انه لاحقية لذلك .

ثم قال الشيخ: «ويدل عليه ايضاً صحيحة سعد بن سعد عن مولانا
الرضا عليه السلام (وهل على العنبر زكاة، او انما تجب عليه اذا صيرره
زبيبا؟ قال عليه السلام: نعم اذا خرصه اخرج زكاته) فان الظاهر ان زمان
خرص العنبر قبل زمان صيرورته زبيبا بمدة».

قلت: هذه الرواية هي مارواه الكليني عن سعد قال: «سألت أبا الحسن
عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والزيسب، فقال: خمسة اوساق
بوسوق النبي (ص) فقلت: كم الوسوق؟ قال: ستون صاعاً. قلت: وهل العنبر
زكاة، او انما تجب عليه اذا صيرره زبيبا؟ قال: نعم اذا خرصه اخرج
زكاته»^{١٦}.

والجواب: اولاًـ ان هذه الرواية حيث تضمنت الاجراج، وذلك انما
هو بعد يبس العنبر وصيرورته زبيبا، فتدل على ان جواب (نعم) راجع الى
قول السائل: (انما تجب عليه اذا صيرره زبيبا) والمعنى انه اذا خرص الزبيب
على الشجر، وعرف انه بمقدار خمسة اوساق اخرج زكاته فلا دلالة فيه على
تعلق الوجوب بالعنبر .

ثانياًـ لو سلمنا ما ذكره (قده) فيتوجه عليه ما تقدم من ان الوجوب
في العنبر اجنبياً عمّا هو بصدره من تعلق الوجوب بالحصرم، وبما عداه

١٦ـ الوسائل، باب ١ من أبواب زكاة الفلات، الحديث ١.

في الغلات الآخر اعني البسر في التمر ، وانعقد الحب في الحنطة والشعير، إلا بالقول بالأجماع المركب، وليس بحجة .

ثالثاً – ان هذه الصححة معارضه بصححة اخرى من سعد عن ابي-
الحسن الرضا عليه السلام، بل الظاهر وحدتهما، وان اختلف ما نقله سعد. قال:
«سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة اوقات، أيؤخرها حتى
يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت اخر جها . وعن الزكاة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها قال : اذا ما صرمت وادا
خرص»^{١٧} وهذه الصححة ان كان معناها - كما هو الظاهر - ان الوجوب هو
حين الصرم والخرص معا، وحيثنة تكون قرينة على ان المراد من الخرص
في الصححة المتقدمة هو خرس الزبيب على الشجر كما ذكرناه ، وعلى هذا
فالوجوب معناه وجوب الارباح، ضرورة ان تعلق الوجوب لا يتوقف على -
الصرم. وان كان معناه ما ذكره الشيخ حيث قال: «واما قوله في صححة اخرى
لسعد - وذكرها الى اذ قال - فيتحمل الحمل على التخيير بمعنى انه مخير
في ذلك، ويتحمل ان يراد من زمان الصرام زمان قابلية النخل للصرم والاكل
لا وقت تعارف الصرام، ففيه: ان الاحتمال الثاني لا وجه لان يصار اليه، اما
الاحتمال الاول فالتحvier مضافا الى انه خلاف ظاهر واو الجمع، ومضافا الى
ان التخيير لا يلائم ماللزكاة من جهة الوضع، انه مناف لتعيين الوجوب في زمان
الخرص على ما ذكره من انه قبل الزبيبة بمنة .

. ١٧ - الوسائل، باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

والصرم: القطع والجز .

ثم انه احتمل فى الصحيحه الاولى ان يكون كلمة (خرصه) فى قوله عليه السلام (نعم اذا خرصه اخرج زكاته) بالحاء المهممه اي الحرص بمعنى انصرم بحيث لا يقى شيء، وقيل: ان ذلك متبعين فى الصحيحه الثانية حيث لا وجه للجمع بين امرتين مختلفتين زمانهما. وفيه: ان مجرد الاحتمال لا يوجب رفع اليدي عن نسخة الحديث المروى فى الكتب.

ثم انه قد استدل على المشهور بخبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون في الحب ولا في النخل، ولا في العنبر زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعا»^{١٨} وعن (مفتاح الكرامة): ان ضعف سنته مجبور بالشهرة، واشتماله على ما لا نقول به غير قادر في الاستدلال. وفيه -بعد تسليم انجبار السنن- :

اولاًً - ان الرواية واردة لبيان مقدار النصاب، ولا ظهور لها في بيان الموضوع بحدوده، ولعله اكتفى بالإشارة إليه.

وثانياً: هي ظاهرة في فعلى النصاب، لا بعد اليقى.

وثالثاً: هي في الحنطة والشعير توافق المشهور، واما في النخل فيعم مكان من ثمرته اخضر قبل الاحمرار والاصفار، وفي العنبر بعد كونه حصراً، وكلاهما خلاف المشهور.

ورابعاً: ان تضمنها في العمدة مما كانت الرواية مسوقة لبيانه لم لا نقول به كيف لا يكون قادرًا في الاستدلال؟ وانما لا يقدح في الاستدلال ما

. ١٨ - الوسائل، باب ٣ من ابواب زكاة الفلات، الحديث ٣.

اذا تضمنت الرواية لجزئين احدهما مما لا يقال به فيؤخذ بالآخر .
والقول بان: الرواية محمولة على الاستحباب في كمية الوسق، دون
اصل الزكاة، ووقت الوجوب والاستحباب في تعلق الزكاة واحد، لدليل
عليه. والعهدة على قائله .

ثم ان الشيخ بعد كلام له قال: «وكيف كان دلالة الصحيحتين على
تعلق الوجوب في زمان الخرس مما لا ينكر ، على ما هو المتصρح به في
(المعتبر) بل الظاهر ان المتعارف هو ما قبل بيس الشمرة. ومنه يظهر التمسك
للمطلب بالاخبار الدالة على الخرس وتعيين النبي صلى الله عليه وآلـه عبد الله
ابن رواحة خارصا» ثم قال: «وممـا ذكرنا ظهر جواز التمسك بأخبار الخرس
كما نـبـه عليه في (المسالك) اذ زمان الخرس كما صرـح به في (المعتبر) هو
قبل بـيس الشمرة» .

اقول: اما دلالة الصحيحتين على تعلق الوجوب في زمان الخرس
فمسلم، لكن الخرس فيهما هو خرس الزبيب على الشجر، على ما عرفت فيما
تقدم، واما ما هو المتعارف من كون الخرس قبل بـيس الشمرة، فعلـى تقدير
تسليمه لا دليل على كونه مناطا لتعلق الوجوب، ولا على كونه هو المراد
من الرواية كما عرفت، وسيظهر لك ان شاء الله .

واما اخبار الخرس، مضافا الى ما عن بعض من الاجماع على جوازه،

فتفصيل الكلام في ضمن امور :

الأمر الاول: انه عن (المعتبر) نقل الاجماع منا ومن اکثر العامة على
جواز الخرس مستدلا عليه بما روی من «ان النبي صلـى الله عليه وآلـه كان

يبعث الى الناس من يخرص عليهم نخيلهم وكرهاتهم»^{١٩} ولأن ارباب الشمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر. وعن (المعتبر) في بيان وقت الخرص قوله: روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبدالله بن رواحة يخرص على يهود خير نخلهم حين يطيب. اقول: اولا: ان الرواية عامية.

ثانيا: انه حكاية فعل منه صلى الله عليه وآله لا يعلم انه لاجل الزكاة او كانت النخيل والكرم في الاراضي الخراجية التي بسبب القبالة يشترك المسلمين فيها كما يدل عليه ما ذكر من المرسلة الاخرى الدالة على خرص النخيل على يهود خير. ثم ان الروايتين يقوى اتحادهما فليراجع سنن أبي داود.

ثالثا: ان ما ذكره من التعليل يتنى صحته على ان يكون قضية لا ضرر ولا ضرار مشرّعة، وقد برهن ان القضية انما تنفي الحكم الثابت على الكل ببيان نفي بعض الافراد عن كونه مصداقا له. فالاستدلال المذكور بكلام شقيقه غير قائم.

رابعا: ان الرواية دلت على الخرص حين يطيب، وذلك عند ما يكون رطبا لاعنة الأصفر والأحمر.

الأمر الثاني: ما ورد من الخرص في الصحيحتين المتقدمتين، وقد عرفت انه يقوى كون المراد هو الخرص على الشجر خصوصا في الصححة الثانية التي اردد الخرص فيها مع الصرم.

١٩ - سنن أبي داود، الجزء الثاني.

الأمر الثالث: ما ذكره في الوسائل في الباب التاسع عشر من زكاة الغلات من الروايات الدالة على الخرص، لكن كلها في خرص التمر لا البسر، وذلك عبارة عن جعل الخرص بدلاً عن المكيال والاصوع، فلا يتم الاستدلال بشيء منها على قول المشهور: مضانًا إلى أنها في النخل فقط دون الكرم. واما ما ذكره بعض من الإجماع على جواز الخرص فغاية ما يمكن القول به لاجله هو كفاية الخرص عن التكليف بالكيل او الوزن، فإنه دليل ليس يقتصر على متيقنه على تقدير الاستدلال به.

فتلخص: انه لا دليل على قول المشهور، والحق ما ذكره المحقق (قده). هذا وقد يقال: ان الزكاة لو كان وجوبها مقصورةً في التعلق على التمر والزيت دون البسر والحضرم لزم منه ضياعها، لأن الناس يحتالون بجعل ازطب والعنبر دبساً او خلاً او غير ذلك، ويجرى على ذلك البيع ونحوه. وفيه: اولاً - ليس الأمر كذلك نوعاً لأنهم يتجررون بالتمر والزيت، ويستفيدون منهما حتى بعد اخراج الزكاة أكثر مما يستفيدونه من البسر والحضرم.

وثانياً: ليس ذلك بأزيد من صياغة الدرهم والدينار حلياً او غيره فراراً عن الزكاة.

وثلاثة: لو تم الدليل على عدم جواز الاحتيال والبيع، ونحو ذلك فغايته وجوب ابقاء البسر والحضرم، وعدم جواز اتلافهما إلا بالتضمين نظير ما قدمناه من عدم الجواز في الدرهم والدينار بمجرد دخول الشهرين الثاني عشر، وان لم يتم الحول.

والحاصل: ان ما ذكره غير واحد من ان الخرص لاجل الاستيمان لدى

المالك، وتجويز تصرفه بالضمان، فلو سلمناه -مع عدم الدليل عليه- فانما هو حكم شرعى غير مرتبط ببحث تعلق وجوب الزكاة .

وقت الإخراج :

(قال المحقق: وقت الإخراج في الغلة اذا صفت، وفي التمر بعد اخترافه، وفي الزيب بعد اقتطافه) .

اختراف التمر بالخاء المعجمة وآخره الفاء: اجتناؤه. وفي (المدارك):

«في جعل ذلك وقت الإخراج تجّوز»، وإنما وقته عند بيس الشمرة وصيروتها تمرا وزبيبا. وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. بل قال في (المنتهي) اتفق العلماء كافة على أنه لا يجب الإخراج في الحبوب وبعد التصفية، وفي التمر إلا بعد التشمس والجفاف، ونحوه قال في (التذكرة)...» وقال في (العروة الوثقى): «وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه، وإذا أخرها عنه ضمن، عند تصفية الغلة، واجتذاذ التمرة، واقتطاف الزيب. فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق» وعن العالمة في (التذكرة): «واما الإخراج فلا يجب حتى تجّر الشمرة وتشمس، وتجفف، وتحصد الغلة وتصفي من التبن والقشر بخلاف» .

قلت: ظاهرهم الإتفاق على تأخر وقت الإخراج عن وقت التعلق ، وذلك يتصور على انحاء :

١- ان معنى التعلق ثبوت الزكاة بمالها من الوضع ، فيتأخر التكليف بأدائها عن زمانها، مشروطاً بوقت الإخراج . ويشكل بان مقتضى اطلاق جملة (آتو الزكاة) هو ثبوت الحكم بشبوت موضوعه، والتفكيك يحتاج

الى دليل .

- ٢— ان معناه هو ايجاب الزكاة من حين تعلقها، لكن بنحو تقييد . الواجب بوقت الإخراج . ويشكل باستحالة الواجب المعدّق .
 - ٣— ان معناه هو الايجاب الموسع من وقت التعلق الى وقت الإخراج ، ويشكل: اولاً بتصريحهم بعدم الوجوب قبل وقت الإخراج ، وثانياً - بلزم فورية اداء الزكاة عند انتهاء حد الواجب الموسع . ولعل الظاهر عدم الفورية بهذا النحو ، وكفاية العزل ونحوه كما هو كذلك في زكاة النقادين .
 - ٤— ان معناه هو الايجاب الموسع من اول وقت التعلق ، وان ما في زكاة الإخراج من التصفيية والإختراف والاقتراض مقدمات للواجب ، ويشكل بما تقدم من تصريحهم بعدم الوجوب قبل ذلك ، وبأن لازم بذلك وجوب هذه الأمور لاجل المقدمة ، ولم يعهد من احد القول بالوجوب ، فإن ظاهراً لهم جعل هذه الأمور من الأمور العادلة الطبيعية ، وإنما رتبوا عليها وجوب الإخراج .
 - ٥— ان معناها هو الايجاب الموسع من وقت التعلق ، وان وقت الإخراج هو وقت معرفة مقدار الزكاة ، وتمييزها في الخارج ، اي معرفة ان العشر ونصف العشر الذي يجب اعطاؤه كذا وكذا من المقدار او ان العشر ونصف العشر بعد استثناء مؤنة الزرع والتصفيية ونحو ذلك .
- وربما يشهد لذلك خبر ابي مريم المروى في (الكافي) عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (وآتوا حقة يوم حصاده) قال: «تعطى المسكين يوم حصادك الضفت، ثم اذا وقع في البider، ثم اذا وقع في الصاع العشر و نصف العشر» ^{٢٠}. حيث ان الوقوع في الصاع ملازم للتصفيية
-
- ٢٠— الوسائل، باب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ^٣.

والإختلاف والإقطاف، ويكون المعنى أن الزكاة وان تعلقت بتمامية النصاب، لكن العشر يعطى مما بقى بعد اخراج المؤنة للتصفيه وغير ذلك، او العشر يتميز مقداره بالوقوع في الصاع. ويشكل بما تقدم من تصریحهم بعدم الوجوب قبل وقت الارجاع، وبأن مفاد الرواية غير ذلك، وإنما هي مسوقة لاعطاء العشر ونصف العشر في قبال الضعف.

هذا ولو كننا نحن والروايات، ولم يصدقنا الأجماع عن الاخذ بظاهرها، لقلنا بعدم اختلاف وقت التعلق والارجاع، فان الحكم لا يتخلل عن موضوعه، وقلنا بان اطلاق ايجاب الزكاة على الغلات، وان كان يقتضي ان يكون وجوباً من حيث التسمية باسمائها، لكن يقيد بصحة سعد بن سعد حيث قال عليه السلام: في جواب سؤال الرأوى : متى تجب على صاحبها ؟ قال عليه السلام: «اذا ماصرم واذا ماخرص» فان ظاهرها ان الوجوب مشروط بالصرم، ولا وجوب قبله، وظاهر الخرص حينئذ هو معرفة النصاب، ومقدار مايلزم ايتاؤه من اجل الزكاة حين الصرم، وذلك وقت الإخراج ايضاً بقرينة صدر الصحيحه حيث قال عليه السلام: متى حلت اخرجها، و ان ابيت عن ذلك، فلا بد من المصير الى وجوب الزكاة موسعًا من وقت التعلق الى وقت التصفية والاختلاف والإقطاف، ويؤول قولهم بعدم الوجوب قبل ذلك بجواز التأخير وبعدم اجاية المسكين لوفرض مطالبه للزكاة او بعدم جواز مطالبة الساعي لها قبل ذلك، وانه على فرض انه طالبها لم تجب اجابته، اللهم الا ان يقال: ان الصحيحه قد وقع السؤال في صدرها عن الاشياء التي يعتبر فيها الحول، وفي ذيلها عن الغلات الأربع، ولو كان الصدر شاملاً لهذه لما تصدى للسؤال عنها بالاستقلال، مضافة الى كلمة الحول المناسبة

لما فيه الحول، وحينئذ فحيث تقدم عنوان الارجاع في ماعد الغلات لا يكون لجملة (من تجب على صاحبها) ظهور في اصل الوجوب، فالمتيقن انه يسأل عن وقت وجوب الإرجاع. وعلى هذا فعمومات الزكاة في الغلات سالمة وقاضية بتعلق حق الزكاة وضعا على المسنيات بهذه الأسماء^{٢١}. والنصاب ايضاً يعتبر في ذلك الوقت. ثم وجوب اعطاء الزكوة وارجاجها عمما في يده يشترط بالصرم ، ويقيد الصرم بالتصفية بقرينة خبر أبي مريم المتضمن للوقوع في الصاع فانه ملازم لذلك ، فليتبدّر .

الشرط الثاني : ان تملك بالزراعة :

(قال المحقق: ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كإيتاء والهبة. ويزكي حاصل الزرع، ثم لا تجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقى احوالاً .)

مراده من المستثنى في الجملة الأولى حدوث ما يسمى بأسمائها في ملكه، سواء كان ذلك بحرب البذر او بالمزارعة او المساقاة او التملك قبل التسمية باحدى اسباب الملك، بخلاف ما لم يحصل التملك بعد التسمية . والدليل على ذلك السيرة المستمرة التي توجب القطع بعدم وجوب الزكوة على من ابتعها او ورثها او نحو ذلك، وان بلغت ما بلغت، اذ لم يطالب أحد منهم بالتزكية .

واما الجملة الثانية وهو عدم تكرار الزكوة فتدل عليه مارواه الكليني في الصحيح عن زراره وابنه عبيد جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

٢١ - ولذلك فلو اتلفها او تصرف فيها ترتب الضمان .

«إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرَةً، فَصَدَقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ»، وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ، إِلَّا إِنْ يَحُولَ مَا لَهُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَزْكِيَهُ وَالْفَلَادُ شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ الْفَعَامُ إِذَا كَانَ بِعِينِهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ صِدْقَةُ الْعَشَرِ، فَإِذَا أَدَاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَهُ مَا لَهُ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ»^{٢٢}.

الشرط الثالث: استثناء المؤمن:

(قال المحقق: ولا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤمن كلها على الأظهر).

هاهنا مسائل اربع :

١— استثناء ما يأخذة السلطان، ثم اعطاء الزكاة من الباقي .

٢— استثناء المؤمن كلها مما تقدم على وقت التعلق، وما تأخر عنه ،

او استثناء خصوص المتأخر عن وقت التعلق ؟

٣— اعتبار النصاب بعد استثناء ذلك، او قبله، او يفصل ، ففي استثناء

حصة السلطان يكون اعتباره بعده، وفي المؤمن قبله ؟

٤— اذا كان ما يأخذة السلطان بعنوان الزكاة فهل تجب الزكاة في-

الباقي ام لا؟

اما المسألة الأولى: فما يأخذة السلطان تارة بنحو المقاومة، وهي من

اقسام المزارعه وتقبيل الارض بالحصة من حاصل الزرع، وآخرى بعنوان-

٢٢— الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الخرج وهو يشبه الاجارة، وثالثة لا بعنوان ذلك بل لمجرد الاستيلاء حسب القوانين الموضوعة بالقهر والغلبة، سواء كان ذلك من الدرهم والدينار او من الغلة بنحو الكلية. وهذا على نحوين: احدهما - ان يأخذ الخارج لأجل قبالة الأرض، وجعلها تحت يد الزارع وتفويضها اليه. ثانيةما - ان يأخذه لاجل الزرع في الأرض الخراجية .

ثم ان الأرضي الخراجية هي المفتوحة عنوة العامرة، ويمكن تعديمها لما يشترطه الوالي في الأرضي ، فيشمل الموات المفتوحة عنوة التي هي للإمام ، والأرضي التي صولح عليها او التي اسلم اهلها طوعا وتركت في ايديهم لكنهم لم يعمروها ، وبالجملة فالذى يأخذ السلطان بعنوان المقاسمة ليس زكاته على الزارع ، فانه: اولا - غير مملوك للزارع ، وثانيا - قد نص على ذلك في الباب ٧ من ابواب زكاة الغلات في الوسائل ، ففي بعض الروايات: «و ليس على جميع ما خرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك» وفي بعضها «وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض - العشر و نصف العشر في حصصهم» وفي بعضها «وعليهم في حصصهم العشر و نصف العشر» فلا اشكال في المأخذ مقاسمة .

واما الذي يأخذ السلطان بعنوان الخارج فهو تارة من الدرهم والدينار ونحوهما في الذمة، واخرى من الغلة بنحو الكلى في الذمة ، لا من خصوص ماتتبته الأرض، فهما من قبيل الإجارة ، وثالثة من الغلة من خصوص ماتتبته الأرض، ولا يمكن ان يكون من باب الاجارة لفساد ذلك فيها، وهل يصح في الخارج ذلك؟ لم اجد من تعرض له عاجلا، وعلى كل حال فالمشهور استثناء ذلك، وان الزكاة فيما يبقى بعده. وعن جماعة: ان-

الخرج بحكم المقادمة عند الاصحاب ، وذلك يشعر بالإجماع ، ويستدل عليه بما في رواية صفوان والبزنطي من عموم قوله عليه السلام (و علىـ انتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر) والقبالة من القبول بشيء ليعم الخراج ، وبما في صحيحه ابى بصير وابن مسلم من عموم الموصول فى قوله عليه السلام (فعليك مما اخرج الله منها الذى قاطعته عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمه لك) .

وفيه: انه بعد تسليم ان المراد من القبالة ما يعم الخراج ، وانه لذلك ربما يستعمل فى مال الاجارة كما فى بعض روايات المزارعة (الرجل يتقبل الأرض بالدينار او الدرهم قال عليه السلام: لا بأس) نقول: او لا _ قداشتمل ذيل الرواية على كلمة (فى حصصهم) وذلك يعطى ان القبالة كانت بنحو المزارعة . وثانياً - يتم الاستدلال لو كان الخراج من القسم الثالث وقلنا بصحته، حيث انه يصح التعبير حينئذ سوى القبالة اى ماعداها مسابقى، واما اذا كان من القسمين الأولين فتحتاج الدلالة على اذ يكون المعنى سوى ما يعادل قبالة الأرض مثلا او قيمة، وذلك خلاف الظاهر .^{٢٣}

وبهذا البيان يندفع الاستدلال بالصحيحه انه اذا كان الخراج بالدرهم والدينار او الكلى من الغلة يلزم اذ يكون المعنى : فعليك مما اخرج منها

٢٣ _ ولا يتوجه ان القبالة هي الخراج وما كان من قبيل مال الإجارة، وعليه فلا بد من تقدير جملة (ما يعادل) لان دفاعه، بأنه لا شاهد على ان القبالة معناها ذلك فانها من القبوليـ فيعم ما كان بنحو الإشتراك كالزارعـ والمقادمة وغير ذلك .

معادل الذى قاطعك عليه مثلاً أو قيمة، مضافاً إلى أن ما يحصل مافي يده بعد المقاومة هي الحصة التي تبقى في يده بعد اخراج حصة السلطان فإن المقاومة فرع المشاركة، وهي لا تصدق على ما يعادل الخراج الذي هو بمثابة الأجرة في الذمة، نعم يتم الاستدلال بها لو صحيحة الخراج من القسم الثالث.

والحاصل: انه لا يتم الاستدلال باستثناء الخراج على اطلاقه، ولعله لذلك قال العلامه في (التذكرة) على ماحكى عنه: «لو ضرب الامام على الأرض الخراج من غير حصة فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع. وقد يستدل على ذلك بما في (الفقه الرضوي) ٢٤: وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة اوسق، والسوق ستون صاعاً، والصاع اربعين امداداً والمدماً تان واثنان وتسعون درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية أخرج منه العشر إن كان سقى بالمطر أو كان بعلا، وإن كان سقى بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزيت مثل ما في الحنطة والشعير» .

اقول: عبّر عن هذا التعبير الصدوق في (الفقيه) و(المقنع) و(الهداية) وكذلك الشيخ المفيد في (المقنعة) على ما يحكى عنهم. وعلى ذلك فالقول باستثناء الخراج هو الأقوى ، لهذه الرواية الرضوية المعهود بها عند الصحاب، وحصول الوثيق بصدورها. نعم يمكن ان تكون موافقة من عد الصدوق والمفيد لهذه الرواية ليست لاجل العمل بل هي لما يرونه من المؤنة التي يستثنى ، لكن عمل هذين العلميين بها حيث افتيا بعين العبارة،

٢٤— وقد يستدل بالروايات التي في الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات .

ومن دأبهما ذكر متن الروايات بصورة الفتوى فى هذه الكتب يكفى فى المقام.
ثم انه ربما يستدل على استثناء الخراج بمعن الشیخ فى الصحيح عن
رفاعة قال «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها،
هل عليه فيها عشر؟ قال (ع) : لا» .^{٢٥}

و قد روى فى الوسائل عن الكلينى فى الصحيح عن رفاعة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يرث الأرض او يشتريها، فيؤدى
خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال: لا»^{٢٦} وكيفية الاستدلال ان
الرواية تنفي الزكاة بالكلية فتحخص بالاجماع على ثبوت الزكاة، بعد
استثناء الخراج ففى (المعتبر): «خراج الأرض يخرج وسطاً ويؤدى زكاة ما
بقى اذا كان نصاباً لمسلم، وعليه فقهائنا وفقهاء الإسلام» وفي (الحدائق):
«الخلاف بين الصحابة فى استثناء حصة السلطان، والمراد بها ما يجعله
على الأرض الخراجية من الدرارهم، ويسمى خراجاً او حصة من الحاصل ويسمى
مقاسمة» .

لا يقال: ليس فى الرواية عام يقبل التخصيص، والضيعة لفظ مفرد
لا يقبله .

لأننا نقول: السلب فى جواب المعصوم عليه السلام يرجع الى جملة:
هل عليه فيها عشر؟ والضمير الذى يرجع الى الضيعة يراد به بقرينة لفظ
العشر غلاتها بنحو الجمع او غلتتها التى اسم الجنس، وعلى اي منهما يصح

. ٢٥ - لاحظ: مستند الشيعة للترافق .

. ٢٦ - الوسائل، باب . ١ من ابواب زكاة الغلات، الحديث .

التخصيص .

بل يقال في تقريب الإستدلال بوجه آخر: وهو إن السلب في قولــ المعصوم(ع) يمكن أن يكون سلب العموم نظير ما ورد في صحيح أبيــ بصير ومحمد بن مسلم من قوله عليه السلام «وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر» فليس في البين سالبة كلية حتى تحتاج إلى التخصيص بالإجماع، ضرورة أن سلب العموم بمثابة سالبة جزئية، ويكتفى في ثبوت الزكاة فيما يبقى بعد الخراج عموم أدلةها.

قلت: أولاًــ إن الأجماع المذكور ليس بمحصل. وثانياًــ لامجال للمصير بأن مفاد الرواية سلب العموم، ضرورة ظهورها في عموم السلب وكونها سالبة كلية فهى في سياق الروايات التي تنفي الزكاة بعد الخراج في الغلة كلها وسيأتي ذكرها عن قرب إن شاء الله .

وثالثاًــ ما ذكر من التقدير مسلم لكن المقدر هو عنوان الغلة دون الغلات بنحو العموم، والغلة اسم للحاصل من الأرض الذي هو مركب من الأجزاء، ونفي الحكم عن المركب واثباته للغالب من أجزائه في غاية الاستهجان، ومن الواضح أن الباقي بعد الخراج كذلك، ولو فرض أن المقدر كان هو الغلات بنحو العموم لتوجه عليه أن التخصيص بالأجماع تخصيص للأكثر .

واما الذي يأخذ السلطان لا بعنوان الخراج بل بالإستيلاء والقهر حسب قولينهم الموضوعة فالظاهر عدم وجوب الزكاة فيه لعدم التمكن من التصرف وإن كان من الدرهم والدينار ، ونحو ذلك فيتبع دخوله فيــ المؤنة ويتوقف على القول باستثنائها .

تنبيه :

قد عرفت اتفاق الكل من اصحابنا على ثبوت الزكاة فيما يبقى بعد خراج السلطان، سواء قلنا باستثناء الخراج ام لا. وكذلك تقول العامة الا ابو حنيفة فانه يقول: «الاعشر في الارض الخراجية لقوله (ص): لا يجتمع عشر و خراج في ارض واحدة، ولأنهما حقان له تعالى لا يجتمعان في المال الواحد كزكاة السائمة والتجارة».^{٢٧}

وقد تقدمت الروايات المثبتة للزكاة في الباقى مما يأخذه السلطان كقوله عليه السلام: (انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك) و قوله عليه السلام (وعلى المتقبلين سوى قبلة الأرض العشر) الى غير ذلك، لكن ورد في قباليها روايات في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب زكاة الغلات ، منها مارواه الكليني عن سهل عن ابى الحسن موسى عليه السلام حيث قال: «ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليه شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها» ومنها حديث رفاعة الذى قدمناه آنفا. ومنها مارواه الشيخ عن ابى كهمس عن ابى عبدالله عليه السلام: «من

٢٧ - ورد بان قوله (ص): لا يجتمع عشر و خراج، فانما هو فيما كان الخراج المأخذ جزية على الكافر في ارضه دون ما هو محل البحث، وبيان الحقيقين اذا كانوا متغيرين كالسوم والتجارة لا يجتمعان لعدم تزكية المال مرتين، وain ذلك من حق واحد منبسط على جميع الفلة يؤخذ بعضها ويبقى الباقى ، وفيه ذلك الحق المنبسط ؟

أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه».

ولايُمكِن الأخذ بهذه الروايات فإنّها موافقة لمذهب أبي حنيفة، ولم يقل أحد من الأصحاب بمضمونها، فلا يوثق بجهة الصدور فيها، سواء قلنا بمعارضتها مع الروايات المثبتة للزكوة في ما يحصل في يد الزارع، أم قلنا بعدم المعارضة حيث أن الروايات المثبتة المعتمدة بحسب السند كلها في المقاومة، وهذه الروايات في الخارج، وهو أمران متغايران. اللهم الان يقال باستعمال الخارج في كليهما كما ذكره صاحب (الحدائق) أو يقال: ان بعض الروايات النافية للزكوة قد ورد في المقاومة أيضاً، وهي المضمرة التي رواها الشيخ عن محمد بن مسلم، ولا يضرّ الأضمار في روايته، قال: «سألته عن الرجل يتکاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكوة؟ قال: لا».^{٢٨} ثم ان الأصحاب ربما حملوا نفي الزكوة في الروايات على تفهها في-

المجموع الذي لا ينافي الإثبات في الباقي بعد الخارج. وربما حمل الخارج في هذه الروايات على الزكوة التي يأخذها السلطان نظراً إلى أن ما يأخذنه بعنوان الزكوة مضى، على مانطبق به الروايات التي منها:

١- مارواه الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان. فقال: لا أمرك أن تعيد».^{٢٩}

٢٨ - الوسائل، باب ٧ من أبواب زكوة الفلات، الحديث ٥. وادى كانت

المقاومة من باب المزارعة امكن القول بأن التعبير بالمكانة في هذه الصحيحه يدل على كونه من الخارج من نفس الحاصل دون المقاومة .

٢٩ و ٣٠ - الوسائل، باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٥ و ١.

٢- مارواه يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل، أيحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم إن شاء»^{٣٠} . إلى غير ذلك من الروايات.

لكن يتوجه على هذا الحمل: إن استعمال الخراج في الزكاة خلاف الظاهر، مضافاً إلى معارضة الروايات الأخرى الناطقة بعدم اجزاء ماتؤخذ بعنوان الزكاة عن الزكاة الواجبة كما في الصحيح عن زيد الشحام أو أبي اسامة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا و يأخذون من الصدقة فنعطيهم اياتها اتجزى عنا؟ فقال: لا...»^{٣١} .

نعم أحبب عن المعارضة بالجمع بينهما بأن الزكاة إن اخذت ولم يمكن إخفاوها أو الامتناع منها فتجزى، وإن أعطيت مع امكان ذلك فلا تجزى. وملخص البحث: إن الخراج يستثنى وثبتت الزكاة في الباقي .

واما المسألة الثانية: وهي استثناء المؤمن كلها، واعطاء الزكاة من الباقي. والبحث في ذلك من جهتين : احداهما في اصل جواز ذلك، والاخرى في ملاحظة النصاب في جميع الحال، او فيما بقى للزارع على تقدير القول باستثناء المؤمن .

اما الجهة الأولى فعن اكثرا القدماء والمؤخرین اختياره، وهو المشهور. ومن جملة القائلين: الشيخ المفید، والصدوق، والشيخ في (النهاية)، وابن ادریس، وستانلار، وابن حمزة والمصنف هاهنا، وفي (المعتبر)، والعلامة، والمجلسى الأول، والمحقق الثاني، وغيرهم ممن ذكره في (مفتاح الكرامة)

٣١- الوسائل، باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

وقال: «لو ادعى مدع الإجماع لكان في محله» وعن جماعة خلاف ذلك، حيث قالوا بعدم الاستثناء. ويحكي ذلك عن الشيخ في (الخلاف) وبعض من القدماء والغالب من القائلين هم المتأخرون كالشهيد الثاني و صاحبـ المعالم والمدارك والحدائق، فهنا مبحثان :

المبحث الأول - في عدم استثناء المؤمن . وربما يتوجه انه لا يحتاج الى دليل، فانه على طبق عمومات ايجاب الزكاة في الغلات، وليس كذلك فان العمومات الأولية لمجرد التشريع فنذكر حينئذ ما استدل به على ذلك فنقول :

١- منها ماروی عن الرضا عليه السلام قال : «والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما يخرج من الجبوب اذا بلغت خمسة او سق ففيها العشر ان كان يسقى سيقا وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر»^{٣٣} .

٢- مارواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: «ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة او ساق، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع فيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح فيه نصف العشر، وما سقت السماء والسيح او كان بعلا فيه العشر تاماً» .

٣- مارواه ابن بکير عن احدهما عليه السلام قال: «في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة او ساق زكاة فإذا بلغت

. ٣٢ - الوسائل، باب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٩.

خمسة اوساق وجبت فيها الزكاة – الى ان قال – والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحاً، او نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواصح». تقريب الاستدلال ان (ما) الموصولة مع صلتها تقييد العموم، فتشمل ما يقابل المؤنة وغيرها. وبعبارة اخرى الموضوع هو ما كان خمسة اوساق، وهو يعم الزائد على ما يقابل المؤنة والمشتمل عليها.

ويمكن ان يناقش: بأن كون الخمسة اوساق استفادة محضره وامر امجانياً اولاً، من الاوصاف، وتلك بالإطلاق لا بالعموم، وحيث ان الروايات مسوقة لبيان حد النصاب ومقدار الزكاة من حيث العشر ونصفه، فلا ينعقد ذلك – بالإطلاق. ويشهد على ان الكلام لم يكن مسوقاً الا لذلك هو انه لم يتعرض فيه لاستثناء الخراج ونحوه، ولو كان الكلام لبيان العلية التامة لهذا الحد من النصاب كان اللازم التعرض لذلك.

٤- مافي صحيح ابى بصير و محمد بن مسلم: «وليس على جميع ما اخرج الله العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك».

وفى (المدارك) بعد ذكره بعض الروايات قال: «واظهر من ذلك دلالة مارواه الشیخ فى الحسن عن ابى بصیر و محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انهم قالا له: هذه الارض التي يزارع اهلها ماترى فيها؟ فقال: كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها، فعليك فيما اخرج الله تعالى منه الذى قاطعك عليه، وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر، انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك» قال: «وهذه الرواية كالصریحة فى عدم استثناء شيء مما يخرج من الارض سوى المقاسمة، اذ المقام مقام-

البيان، واستثناء ما عسى أن يتوجه اندراجه في العموم» وغرضه (قده) أن حصة السلطان مع أنها لم تكن مملوكة للزارع وقع التصریح باستثنائه دفعاً لتوهم اندراجه في العموم، فلو كان ما يقابل المؤنة مستثنى للزم التصریح بذلك.

قلت: اولاًـ ان جملة (انما العشر عليك فيما يحصل في يدك) صادقة لو كان المراد ثبوته فيه في الجملة، واثبات ان المراد ثبوته في كلّه، وجميع اجزائه، يحتاج إلى الإطلاق. وسوق الكلام انما هو في قبال سلب العشر عن جميع ما خرج الله منها ويكتفى في ذلك الثبوت في الجملة .
وثانياًـ مقتضى النسخة التي ذكرها في (المدارك) من جملة (فتاجرته)
هو استثناء المؤنة، فإن التجارة هي الاسترباح .

وثالثاًـ المقاومة في المزارعة تتبع الشرط، فربما تشرط المؤنة على صاحب الأرض وربما تشرط على الزارع، وربما تجعل المقاومة فيما يبقى بعد اندار ما يقابل المؤنة. ولعل المرسوم المتعارف في ذلك الزمان كانتـ المقاومة من النحو الثالث، وهذا الإحتمال يجري سواء كانت النسخة (فتاجرته) او كانت (فيما حرثته). وفي بعض روايات المزارعة ما رواهـ الكليني عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عنـ الرجل تكون له الأرض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس».^{٣٣}
ـ ومنها ان ايجاب العشر في النصوص فيما مؤنته اقل ونصفـ

العشر فيما مؤته اكثـر يدل على عدم استثناء المؤنة، فـانه لو كان يستثنى ما يقابل المؤنة بلغت ما بلغت لـكان ما يـسكنى بالسماء وما يـسكنى بالنوـاصح وغيرـها على حد سـواء من دون فـرق بينـهما. قال الشـيخ الأـجل الانـصارـي (قـده) فيـ ضمنـ كلامـه: «ـثبتـ منـ الشـارـعـ جـعلـ العـشـرـ فيـماـ سـقيـتـ سـيـحاـ وـنـصـفـهـ فيـماـ سـقـتهـ الدـوـالـيـ فـانـ منـ المـقـطـوـعـ اـنـ التـفاـوتـ بـيـنـهـماـ منـ جـهـةـ كـثـرـةـ المـؤـنـةـ فيـ

الـثـانـيـ دـونـ الـأـولـ الـىـ انـ قـالـ فـلوـ بـنـىـ عـلـىـ اـحـسـابـ المـؤـنـةـ لـمـ يـكـنـ فـيـ

ذـلـكـ فـرقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ، وـكـيـفـ يـحـسـبـ مـؤـنـةـ السـقـىـ الـمـوـجـبـةـ لـاـسـقـاطـ نـصـفـ

الـعـشـرـ مـنـ جـمـلـةـ المـؤـنـةـ وـيـخـرـجـ فـصـفـ الـعـشـرـ بـعـدـ اـخـرـاجـهـ؟ـ».

ويـتـوجهـ عـلـيـهـ: اوـلاـ اـنـ مـاـ يـسـقـىـ بـمـاءـ السـمـاءـ اـيـضاـ فـيـهـ مـقـدـارـ المـؤـنـةـ

فـلـمـاـ ذـاـلـمـ تـلـاحـظـ فـيـهـ اـصـلـاـ؟ـ وـثـانـيـاـ يـمـكـنـ اـسـتـثـنـاءـ المـؤـنـةـ التـىـ قـدـ بـذـلـ

لـأـجـلـهـاـ مـنـ كـلـاـ النـحـوـيـنـ، وـاـنـمـاـ يـنـصـفـ فـيـماـ سـقـتهـ الدـوـالـيـ وـالـنـوـاصـحـ لـأـجـلـ

تـحـمـلـ الـزـارـعـ كـثـرـةـ الـمـشـقـةـ وـالـتـعبـ الـبـدـنـيـ، مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـةـ لـاـ

نـحـيـطـ بـهـاـ عـلـمـاـ.

ـ ٦ـ وـمـنـهـ مـارـواـهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الشـجـاعـ الـنـيـسـاـ بـورـىـ «ـاـنـهـ

سـأـلـ اـبـاـ الـحـسـنـ ثـالـثـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ اـصـابـ مـنـ ضـيـعـتـهـ مـاـئـةـ

كـرـ ماـ يـزـكـىـ ، فـأـخـذـ مـنـهـ عـشـرـ عـشـرـ اـكـرـارـ، وـذـهـبـ مـنـهـ بـسـبـبـ عـمـارـقـ

الـضـيـعـةـ ثـلـاثـوـنـ كـرـاـ، وـبـقـىـ فـيـ يـدـهـ سـتـوـنـ كـرـاـ، مـاـ الـذـىـ يـجـبـ لـكـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ

وـهـلـ يـجـبـ لـأـصـحـابـهـ مـنـ ذـلـكـ عـلـيـهـ شـىـءـ؟ـ فـوـقـعـ عـلـيـهـ السـلـامـ، لـىـ مـنـهـ خـمـسـ

مـمـاـ يـفـضـلـ مـنـ مـؤـتـهـ»^{٣٤} تـقـرـيـبـ إـلـىـ إـسـتـدـلـالـ اـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـقـرـهـ

على اخراج العشر من دون استثناء المؤنة .

اقول: اولا - ان كلمة (ما يزكي) تفيد ان الحنطة لم يكن كلها مائة كتر بل المائة كر كان مما يزكي من الحنطة، ولعل ذلك ما بقى بعد استثناء المؤنة، وثانياً - لم يكن قد صدر منه اعطاء العشر حتى يكون في حيز التقرير، بل قد اخذ منه ذلك، ولا يعرف ان الآخذ من هو؟ وثالثاً - ان محمد بن علي الشجاع في السنده مجهول، ولا مجال للقول بالانجبار فان الشهادة مع الاستثناء .

٧ - ومنها موثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : «سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما ، فقال: العشر ونصف العشر. العشر مما سقط السماء، ونصف العشر مما سقى بالسواني^{٣٥} فقلت: ليس عن هذا اسئلتك إنما اسئلتك عمّا خرج منه قليلاً كان او كثيراً له حذف يزكي ما خرج منه، فقال: زكّ ما خرج منه قليلاً كان او كثيراً له من كل عشرة واحد، ومن كل عشرة نصف واحد قلت . فالحنطة والتمر سواء؟ قال نعم»^{٣٦} .

تقريب الإستدلال: انه امر عليه السلام بتزكية ما خرج منه بنحو الكلية، فلا تستثنى المؤنة وفيه: ان الرواية بظاهرها تفيد عدم اعتبار النصاب، فلا بد من تأويتها او حملها على الإستحباب .

ادلة استثناء المؤنة :

البحث الثاني في ادلة المشهور القائلين باستثناء المؤنة :

٣٥ - السواني النافقة يستقى عليها من البئر .

٣٦ - الوسائل، باب ٤ من أبواب زكاة الفلات، الحديث ٦.

ومن المعلوم انهم يريدون المؤنة التي تخص الغلات، فلو صرفتـ المؤنة لشئ منها ولزرع آخر ليس فيه الزكاة، فلا بد من ملاحظة ما لها من النصيب من تلك المؤنة، وحيثئذ يشكل الامر بالإضافة الى التبن والنماءات الحاصلة في النخل والكرم، فان المؤنة تصرف في ذلك، وكون الداعي من صرفها هو تحصيل الغلة لا يوجب تغيير الواقع، فانه قدحصل في قبال المؤنة شئ له الماليّة ولو بأى داع كان .

وعلى هذا فاما ان تقسط المؤنة على التبن والحنطة مثلا، او يقال : ان المؤنة تصرف في اثبات العلف، والحنطة امر يتولد من ذلك العلف فان وفي العلف بعد صدورته تبناً لجميع المؤنة فهو، والا فيستثنى الزائد من نفس الحنطة. ولعل "الأوفق بالقاعدة وبالاحتياط هو الثاني. وعلى كل فمما استدل به على المشهور :

١ـ اصالة عدم ثبوت الحق فيما يقابل المؤنة، واصل البراءة عن وجوب تزكيتها. وانت خبير بان التمسك بذلك انتا يتم لو ثبتت المناقشات التي ذكرناها في ادلة القائلين بعدم الاستثناء حتى ظهور الروايات المثبتة للزكاة بنحو الاطلاق والعموم .

٢ـ ماعن (المعتبر) و (المتنهى) من التمسك بقاعدة لا ضرر. واجب عنه: تارة بأنه لا يكون هناك ضرر بعدبقاء تسعة اعشار، وهي تزيد على خسارة المؤنة وفيه: اولا ربّما تكون المؤنة بمقدار تمام الحاصل، او بمقدار الباقي بعد العشر . وثانياً - ان الضرر بتداركه لا يخرج عن حقيقته واطلاق لا ضرر يعم المتدارك منه وغيره. واجب ايضاً بان ايجاب الزكاة هو حكم قد تعلق بما هو نقص مالى وضرر، ولا يعقل ان يشمله لا ضرر فان ما يقتضى

ثبوت الشيء لا يعقل اقتضاءه لنفيه، والا لزم تأثيره في المتناقضين. و فيه اولاًـ ان الزكاة بناء على مسلك المحقق والعلامة ملك مشاع مشترك لأربابها، والزارع من اول الامر لم يملك العذر لانه قدملكه فامر بذله حتى يتصور الحكم عليه بالضرر، فايحاب الزكاة عبارة عن ايحاب دفع مال الغير لأربابه، وعلى هذا فللحاظ ما صرفه الزارع من مؤنة الزرع يمكن القول بان اعتبار ملكيته العذر^{٣٧} من جميع الحاصل لغير الزارع مستلزم لاضراره، فيرتفع بلا ضرر، وبمقتضى عموم اذ الزرع للزارع يكون العذر فيما يعادل المؤنة ملكاً للزارع، وثانياًـ ليس الكلام في ان ايحاب العذر في حد نفسه ضرر حتى يتمشى ماذكر، بل المقصود ان ايحابه ما يعادل المؤنة مستلزم للضرر من جهة اخرى ولا ضرر يوقعه من حيث هذا الاستلزم ويكون حاكماً عليه .

وبعبارة اخرى: ان الحكم المجعل على بذل المال من الزكاة والنفقة وغير ذلك، قابل لأن يرتفع بحكومة لاضرار، فعدم ارتفاع الحكم المتعلق بما هو نقص مالي وضرر في نفسه معنى، وعدم ارتفاعه بسبب استلزمته للضرر من جهة اخرى معنى آخر، والمقصود في المقام هو الثاني والجواب اجنبي عنه. ولا يفرق فيما ذكر بين القول بان الزكاة ملك مشترك مشاع، او انها حق مالي في جميع ماملكه الزارع .

وبتقريب آخر: انه لو لم نقل بحكومة لاضرار على الحكم المتعلق بما هو نقص مالي وضرر، فلا اقل من تزاحم لاضرر الجارى في الضرر من جهة

٣٧ـ هذا بالنسبة الى الجانب الوضعي، واما الجانب التكليفي فايحاب اعطائه .

آخرى، وعليه يتسلط ، اى الحكم ببذل المال حيث يزاحمه ما يقتضى نفيه لا بد من ارتقاءه، ففى ما نحن فيه يبقى العشر فيما يعادل المؤنة فى ملك مالكه بلا حق فيه للغير. والحاصل ان ما ذكره المحقق والعلامة من التمسك بلا ضرر، لا يتوجه عليه ما اجيب سواء قلنا بان الزكاة ملك لأربابها او قلنا بانها حق مالى .

نعم ، يمكن الجواب بالمناقشة فى الموضوع بان يقال : ان الزارع بصرفة للمؤنة قد تضرر ووقع فى الخسارة ، فعدم استثناء المؤنة عبارة عن عدم التدارك ، وهو عدم النفع الجابر للضرر، لا انه بنفسه ضرر، وحينئذ لو كان مفاد لاضرر هو ايجاب التدارك ولو كان الضرر بفعل المكلّف نفسه فالتمسك به فى محله، واما على ما هو التحقيق من ان مفاد لاضرر هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، او هو نفي الحكم الضررى، او ان مفاده على القول بلزوم التدارك هو الضرر من الغير فلا مجال لذلك .

٣— ومنها ان الخراج اىما كان استثناؤه لاجل كونه من المؤن، وهذا المنطاد جار فى سائر المؤن. قلت: ليس ذلك بعيد، لكنه، ليس مما يقطع به حتى يتعدى الى غيره .

٤— ومنها مادلت عليه الآية المباركة «يسألونك ماذا ينفقون؟ قل: العفو»^{٣٨} وقوله تعالى «خذ العفو»^{٣٩} والعفو عبارة عما يفضل عن المؤنة، او ما يفضل عن النفقة، وقد ورد فى الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام فيما

. ٢١٩ - سورة البقرة، الآية ٣٨

. ١٩٩ - سورة الأعراف، الآية ٣٩

رواه الكليني انه قال لعامله: «إياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصراينيا
درهم خراج او تبيع دابة عمل فى درهم فانما امرنا ان تأخذ منهم العفو»^{٤٠}
تقريب الاستدلال ان العفو لا يصدق على ما يعادل المؤنة.

وقد اجيب: تارة بان المؤنة هي مؤنة الزارع نفسه، لمؤنة الزرع، كما
هو محل البحث . واخرى بان ظاهر الجملة هو اخذ تمام العفو، وكذا اتفاقه،
واين ذلك من الزكاة التي هي العشر ؟

اقول: قال الراغب في (المفردات): «يسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو
إى ما يسهل اتفاقه. و(خذ العفو) إى ما يسهل قصده وتناوله» وعن الطبرسي:
«العفو الوسط من غير اسراف ولا اقتار، وهو المروى عن ابي عبدالله عليه
السلام. وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام: العفو مفضل عن قوت السنة» وفي
(مجمع البحرين): «روى عن الصادق عليه السلام: العفو هو الوسط من غير
اسراف ولا اقتار، وعن الباقر عليه السلام: ما مفضل عن قوت السنة... ونسخ
ذلك بآية الزكاة. وعن ابن عباس ما مفضل عن الاهل والعيال، وقيل: افضل-
المال واطيبه» وفي (تفسير البرهان): «عن الكليني عن ابن ابي عمير عن
رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قوله تعالى (يسألونك ماذا
ينفقون قل العفو) قال: العفو الوسط. وعن العياشي عن جميل بن دراج عن
ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك ، وعن عبد الرحمن قال: سأله ابا عبد الله
عليه السلام عن قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال «الذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» قال: نزلت هذه بعد

. ٤٠ - الوسائل، باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

هذه، هي الوسط. وعن يوسف عن أبي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال: الكافي، وفي رواية أبي بصير : القصد» وايضا في (تفسير البرهان) في آية (خذ العفو) عن ابن بابويه عن على بن موسى الرضا عليه السلام في حديث: ان الله عزوجل امر نبيه بمناداة الناس ، فقال: خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين . وعن العياشي عن سمع ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول ان الله تعالى ادب رسوله ، فقال: يا محمد خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ، قال: خذ منهم ما ظهر وتيسر ، والعفو الوسط . وعن الشيخ في مجالسه عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال(ص): الا وان مكارم الدنيا والآخرة في ثلاثة احرف من كتاب الله عزوجل خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن- الجاهلين . وتفسيره ان تصل من قطعك ، وان تعفو عن ظلمك ، وتعطى من حرمك .

اقول: الظاهر ان ما ورد في الروايات هو بيان المصادر للمفهوم اللغوي ، وكذا ما عن بعض كتب اللغة من كون العفو ما يفضل عن النفقة ، او عن المؤنة وما ذكره الراغب هو معنى العفو اي ما يسهل اتفاقه ، وما يسهل قصده وتناوله ، وعلى هذا فالجواب بان المؤنة هي مؤنة الزارع اجنبي عن الآية ، فان المؤنة في عبارة بعض اهل اللغة لم تذكر بنحو الموضوعية . وكذا الجواب بان ظاهر الآية هو اتفاق جميع العفو لامجال له فان الامر باتفاق العفو قرينة على انهم امرموا باتفاق شيء ، فيسألون عنـه ، وكذا الاخذ بالعفو يراد به ما تيسر اخذ تناوله في كل مورد بحسبه . وعليه فالمامور به هو اتفاق ما يسهل اتفاقه ، والظاهر ان اعطاء العشر مما يعادل المؤنة ليس كذلك .

٥— ومنها مافي(البخار) عن (فقه الرضا): «ليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أو سق، والسوق ستون صاعاً، والصاع أربعة أداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان مؤنة العمارة والقرية أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان بعلا وإن كان سقى بالدلاء والغرب^{٤١} نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير»^{٤٢} وفي عبارة الصدوق في (الفقيه) و(المقنع) و(الهدایة): (وتحصل بعد خراج السلطان مؤنة القرية) وفي (متهمي المقاصد) للعلامة خالى المامقانى (قده) عن (فقه الرضا): «ولازكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وهو على كمال حد ماتجب فيه الزكاة بعد الخرس والجذاد والحداد، وخروج مؤتها منها، وخراج السلطان. وعن (الرياض) المراد بمؤنة العمارة والقرية مؤنة الزرع قطعاً، كما صرحت به جدى المجلسى فيما حکاه عنه خالى العلامه معترفاً بصحته» وربما توهم ان كلمة (بغير) في ما ذكرناه عن (البخار) متعلق بما بعده اي اخرج العشر، اي ان الخراج والمؤنة لا يوجب اسقاط العشر، بل هو معهما. وانت خبير بما فيه من عدم الإستقامة. والظاهر، انه كان يتعارف في القرى صرف المؤنة للزرع، فتكون هي المستثناء.

ثم ان ذكر الصدوق لذلك في كتبه بنحو إرسال المسلم مع ما تقدم

٤١— الغرب: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور.

٤٢— نقل ذلك الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه)، لاحظ، ج ٢

ص ٣٥، طبعة مكتبة الصدوق ١٣٩٣ هجرية.

منه في مقدمة الكتاب^{٤٣} من أن ما ينبه في الكتاب موجود في أصول الحديث، وإنما حذف الأسناد منه، يوجب الاطمئنان بورود حديث بعين هذه اللفاظ، والظاهر أن كتاب (الفقه الرضوي) لا شبهة في اشتتماله على الأحاديث الواردة عن المعصوم عليه السلام وكان الصدوق خبيراً وبصيراً بذلك، وعلى هذا فلا محicus عن الاعتماد على هذه الرواية.

٦— ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في زكاة التمر والزبيب : قال: «يترك للحارس العدق والعدقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله»^{٤٤} وصحيحة الفضلاء المروية عن (الكافى) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله الله عزوجل (وآتوا حرقه يوم حصاده) قال أبو جعفر عليه السلام: «هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ، ولا يترك للحارس أجرًا معلومًا ويترك من النخل معاً فارة وام جرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العدق والعدقان والثلاثة لحفظه آياه»^{٤٥}.

اقول: في (التهدى) عن الكليني: «ويترك للحارس أجرًا معلومًا» وفي (الكافى): «ويعطى الحارس أجرًا معلومًا وفي نسخة (المستند) على ما

٤٣— قال الصدوق (ره) : صفت كتابي هذا، وسميتها كتاب (المقنع) لقنوع من يقرأ بما فيه، وحذفت الأسناد لثلا يشقل حمله، ولا يصعب حفظه ولا يمله قاريه أذكان ما أبینه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبنياً على المشايخ— العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله .

٤٤ و٤٥— الوسائل، باب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣٠٤. وصدر الثانية في الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

حکى عنها: «ويترك للحارص قدرًا معلوماً» وتقريب الاستدلال بالصحيحة الأولى فبأن تعليق الحكم بالوصف لاسيما اذا كان جملة خبرية مشعر بالعلية فكون الحارس ناظر أعملة لذلك^{٤٦}. والصحيحة الثانية فالتعليل بالحفظ يفيد ان ما كان بهذه المثابة من المؤن يترك لاجله ما يعادله. لكن نوقيع فى ذلك بعض المناقشات التي تقبل الجواب عنها .

والحاصل من جميع ما ذكر أنه يطمأن بجواز استثناء المؤن، خصوصا مع ملاحظة ان قدماء الأصحاب المقاربين لعصر الآئمة يقولون بذلك في قبال العامة المخالفين له .

نبهات :

الأول - المؤنة هي المال الذي يصرف في الزرع والغلة ويعبر عنها بالخسارة المالية كأجرة الفلاح والحارث ، واجرة السقى ، واجرة العوامل والآلات ، واجرة الحارس والحاصل الى غير ذلك مما يحتاج اليه الحاصل ، وكقيمة البذر المشترى او المملوک له ملكا طلقا ليس فيه حق الزكاة . واما ما لا يكون فيه صرف المال خارجا كما اذا كانت ارض الزراعة من الاراضى - الموات ، او كانت ملكا موروثا ، او كانت مشترأة ولو لاجل الزراعة وكما اذا كان هو الحارث والفلاح ، وكانت الآلات والعوامل ملكا له ، او كان - العامل في الزرع ولده واقرباه واصدقاؤه المتبرعين له الى غير ذلك فليس

٤٦ - اشارة الى ان النظر ليس بمعنى الرؤية، والا لتعدي بكلمة الى، ولقال ينظر اليه .

ذلك من المؤنة فلا تجب اجرة مثلها منها، ولاجل ذلك ترى في كلماتهم يقولون: ان المؤنة هي ما تتكرر في السنة. ومرادهم ان المال الذي يصرف ولا يبقى في قبال ما يكون له البقاء كالبتر المحفور لاجل الزرع او الحائط المعمور لأجله او العوامل والآلات المشتراء لذلك. لكن ربما تجد في كلمات بعضهم كالشيخ الأنصارى من احتمال تقسيط ما اعد للزرع في السنين بأن يجعل لكل سنة قسطاً منه المؤنة. وربما يقال ايضاً بان مانقص ماليته بسبب الإستعمال من الآلات وغيرها حتى مثل ثياب العامل فهو من المؤنة. والتحقيق ان المؤنة كما ذكرناه هي ما حصل بخسارة مالية بسبب صرفه في الزرع، وفي حصول الغلة.

الثاني - كلما شككنا في كون شيء مؤنة الغلة اي في انطباق هذا العنوان عليه، فليس له حالة سابقة حتى تستصحب، وحينئذ فان لم نقل بالإطلاق والعموم في ادلة الزكاة، فاصل البراءة فيما يعادل ذلك محكم . وان قلنا به، ولم يكن لاستثناء المؤنة دليل لفظي فحيث ان المخصوص الليبي يقتصر فيه على متيقنه فمقتضى العموم والإطلاق نحكم بالزكاة فيما يعادل ذلك، وان كان له دليل لفظي فان رجع الشك الى الشبهة الحكمية فيتمسك بالعام اقتصاراً في التخصيص على متيقنه، وان كانت الشبهة موضوعية فلا يتمسك به في الشبهة المصداقية ويجرى اصل البراءة على ما ذكرناه ايضاً.

الثالث - لو صرفت المؤنة في الغلات الأربع وغيرها من الأثمان والحبوب لابد من التوزيع، فلا يستثنى من الغلات الا نصيتها منها وذلك واضح .

الرابع - ان معنى استثناء المؤن عبارة عن تدارك الخسارة الواردة من

صرف المال، وحينئذ ان ما يصرف في الغلات على ضربين: احدهما - ما تخص بالغلة كاجرة حراستها بعد حصولها والمصارف التي يصرف فيها بعد تعلق الوجوب واجرة الحصاد والجذاذ والإختراف والإقطاف والتبييس والتشميس ونحو ذلك. وهذا لا يشكل في استثناء ما يعادله من- الغلات. ثانية ما يصرف في نبات الزرع كاجرة الحرث والفالحة والسوق والعوامل وآلات الزراعة واجرة الأرض ونحو ذلك، وحينئذ فإن كانت قيمة التبن مثلاً وافية لمؤنة ذلك، فهذا يقال أن هذه بهذه ومخاطر فيه قداستوفاه منه فلا يستثنى شيء من المؤنة من الغلات فإنها من عوائد الزرع، والخسارة المالية التي تحملها في الزرع غير باقية لمكان ذلك الإستيفاء والتدارك، أو يقال أن هذا القسم من المؤنة يوزع للتبن وللغلة كما كان الأمر كذلك في التنبية المتقدم ، او يقال أن هذه المصارف قد صرفت لأجل تحصيل الغلة فهى مؤتها ؟

قلت: الظاهر أن الأخير لا وجه له فإن المتصروف فيه في الخارج هو نبات الزرع وكون الداعي هو الغلة لا يغير الخارج عن حقيقته، والمسامحة- العرفية في عدتها مؤنة الغلة لا وجه للإعتماد عليها. نعم حيث أن الغلة هي ما بالفعل مما هو بالقوة الكائنة في الزرع تكون المؤنة مصروفة فيها بالتبع ، وفي الرتبة المتأخرة، ومع حصول الإستيفاء والتدارك في الرتبة المتقدمة تخرج عن كونها مؤنة الغلة. وكذا الظاهر أن التوزيع أيضا لا وجه له لما اشرنا إليه من أن الغلة من عوائد ماصرفت فيه المؤنة، وقد استوفاها منه فلم تحصل من قبل هذا العائد خسارة مالية. فتعين المصير إلى المقالة الأولى فلا يستثنى شيء من هذا القسم من المؤنة من الغلات ويكون التبن مثلاً في

قبالها. نعم هذا فيما اذا وفت قيمة التبن لذلك، واما اذا فقصت عنه، فالظاهر استثناء الباقي من الغلة فان التدارك اذا لم يحصل في الرتبة المتقدمة تصل - النوبة الى ما هو بالتبع، والحاصل ان مؤنة نبات الزرع ان وفت بها قيمة - التبن مثلا فهو، والا فلولم يكن للتبن قيمة، او كانت ولم تف بالخسارة فيؤخذ كلها او الباقي منها من نفس الغلات .

الخامس - ربما يفصل في المؤنة بين السابقة منها على وقت تعلق وجوب الزكاة، فلا تستثنى من الغلة لأنها خسارة وردت على المالك نفسه ولا ترتبط بباب الزكاة ، وبين اللاحقة منها فتستثنى لأنها وردت على المالك وارباب الزكاة كليهما . وفيه : ان القول بذلك يرادف عدم القول باستثناء المؤنة، فان استثناء المؤن اللاحقة عبارة عن عدم تحويل خسارة ارباب الزكاة على المالك، فكانهم كانوا مدionين للمالك بما صرفة في مالهم فاستوفى في دينه منهم، وain ذلك من استثناء المؤن على اطلاقه على ما قام الدليل عليه ؟ وايضا لو تم القول بذلك فانما هو على مسلك من يرى - الزكاة ملكا مشاعا لأربابها، دون مسلك من يراها حقا ماليا فيما يملكه المالك .^{٤٧}

٤٧ - قال بعض الأكابر في الإستدلال على هذا التفصيل (بان المؤن - السابقة انما لا تستثنى لمكان العمومات بل الدليل على التخصيص، واما اللاحقة فاستثناؤها لمكان الشركة . ثم اورد على نفسه بانها ليست شركة حقيقة ، ولهذا لا تجري جميع احكام الشركة، ولو سلمنا انها حقيقة نقول: ان المالك قد صرف المؤن بغير اذن ول المشتركين فلا يستحق شيئا . ثم اجاب بأن عدم جريان احكام الشركة لاجل قيام الدليل على التخصيص والمالك امين من قبل

ثم ان الفرق بين هذا التفصيل، وبين ما اخترناه في التنبية المتقدم واضح.
 فانا نقول: ان المؤنة التي تصرف في نفس الغلة تستوفى منها وان لم تكن-
 الزكاة ملکا مشاعا لأربابها لما قام الدليل على استثنائها على الإطلاق ، واما
 المؤنة التي صرفت في نبات الزرع، وقبل تعلق حق الزكاة حيث انها تستوفى
 وتتدارك بالتبين مثلا فلا يبقى موضوع للخسارة المالية حتى تتدارك من-
 الغلة. ولذلك قلنا: انه لو لم تكن للتبين قيمة او كانت ولم تكن وافية لتدور كرت
 كل المؤنة او المقدارباقي منها من الغلات ، وان كانت هي مصروفة قبل
 تعلق حق الزكاة .

*

المسألة الثالثة: هل النصاب يلاحظ في ما حصل من الغلة كلها ثم يستثنى
 المؤون ويعطى العشر ونصفه من الباقي بعد الاستثناء او يلاحظ بعد استثنائها
 فان بلغ الباقي بعده حد النصاب يزكي ، والا فلا ، او يفصل بين المؤون السابقة
 على وقت تعلق حق الزكاة، فيستثنى ما يعادلها من الغلة، ويلاحظ النصاب
 في الباقي، وبين المؤون اللاحقة فيلاحظ النصاب قبل استثنائها. ويحصل-
 الفرق فيما كان كل الغلة خمسة اوسق وكانت المؤون بمقدار وسق ، فعلى-
 الأول يزكي الأربعه اوسق ، وعلى الثاني لا يزكي لعدم كونها نصابا . وبناء
 على التفصيل ان كان مع المؤون السابقة خمسة اوسق لا يزكي ، وان كان مع-

→
 الشارع، وله التصرف باى وجه كان فيه صلاح المشتركين» ويظهر لك من
 خلال ما تقدم الجواب عن ذلك .

المؤن اللاحقة بهذا المقدار يزكي. فالآقوال ثلاثة. المشهور هو الثاني، و منهم الشيخ الصدوق والمفيد والشيخ الطوسي في (المبسوط) و ابن ادريس والعلامة في (المتمهى) و (التحرير) و قال جمع بالاول و منهم صاحب (المدارك) و (الذخيرة) و العلامة في (التذكرة) حيث قال : «الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب، و ان اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة او سق مع المؤنة و اذا سقطت المؤنة قصر عن النصاب، وجبت الزكاة لكن لا في المؤنة بل في الباقي» وعن الشهيد الثاني والمحقق الكركي: القول باتفاقيل.

والمشهور هو المنصور لوجه :

الأول - فان الفقه الرضوى، وما ذكره الصدوق في (الفقيه) بعنوان الرواية وافتى به في (المقنع) و (الهداية) مع التزامه في مقدمة كتابه بان ما يقتضى به هو الحديث باسقاط السند يدل على ذلك فان في الأول (ليس في - الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة او سق) الى ان قال عليه السلام (فذا بلغ ذلك وحصل بغیر خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر). وقال الصدوق: «ليس في الحنطة والشعير، الى ان قال: فذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية) ومن الواضح ان ظاهر ذلك هو الحصول في يده بغیر الخراج والمؤنة، او بعدهما لا ان كلمة (بغیر) او كلمة (بعد) متعلقة بما بعده اي اخرج العشر بذلك، فالنصاب انما هو بعد استثناء المؤنة .

ان قلت: ان مؤنة القرية والعمارة لعلها عبارة عما كان المرسوم في عادة اهل القرية ان يؤخذ من كل زراعة شيء لاجل ما تحتاج اليه القرية وساكنوها

ويكون ذلك بمثابة الخراج وحينئذ يبقى استثناء سائر المؤن بلا دليل .
قلت: لو سلمنا ذلك نقول بالتعدي الى ذلك بتنقیح المناسط . فتأمل
جيدا .

الثاني: ما تقدم من الرواية التي حكها خالى العلامة المامقانى (قدره)
في (متنه المقاصد) عن (الفقه الرضوى) اعني قوله (ولازم كاة في مال حتى
يحول عليه الحول وهو على كمال حدماتجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ
والحصاد وخروج مؤتها منها وخارج السلطان) فان ظاهره ان حد النصاب
يلاحظ بعد التصفية وخروج المؤنة .

الثالث : ان مقتضى تفسير العفو بما يسهل اتفاقه وتناوله مع الملازمة
بين النصاب وبين اعطاء العشر حسب دلالة قوله عليه السلام (اذا بلغ خمسة
او سق فيها العشر) هو اعتبار النصاب بعد المؤنة، وايضا ان مقتضى كون
النصاب بعد الإخراج والإقتطاف مع ما ورد انه يترك عذر وعدقان وثلاثة
للحارس لحفظه ان النصاب بعد هذه المؤنة .

الرابع: انا لو تنزلنا عن الأخذ بالأدلة اللغوية في استثناء المؤنة وسلكنا
مسلك الحدس القطعي في ذلك من جميع ذلك، وذهب مشهور القدماء اليه،
نقول: بعد ان كانت العمومات الأولية في الزكاة في التسعة^{٤٨} لبيان اصل -
التشريع. فالذى يصح الاستدلال به هو مادل على ان كل ما بلغ خمسة او سق
يجب فيها العشر مثلا، وعموم الموضوع في هذه القضية يشمل ما لا يعادل شيء

-٤٨- المعدود منها وهى الانعام الثلاثة ، والمكيل منها وهى الغلات -
الاربعة، والوزون منها وهم الدينار والدرهم .

منه للمؤنة، وما يعادل كله لها، وما يشمل على ما يعادلها. وظاهر الحكم هو وجوب العشر في تمام الخمسة بجميع اجزائها وحيث لا يمكن المصير الى ذلك لمكان العلم باستثناء المؤنة، فنعلم ان الخمسة او سق اذا كانت كلها معاذلة للمؤنة خارجة عن هذا العموم بالخصوص ايضا او التصرف في ظهور الحكم بالإستخدام في الضمير اي الى وجوب العشر في بعض الخمسة لا في تمامها، ولما كان التخصيص اهون من الإستخدام فيصار اليه ويكون الباقي تحت العام هو ما يعادل شيء منه للمؤنة .
بل يمكن ان يقال: ان ظهور الكلام في عدم الإستخدام بمثابة المخصص المتصل المقتضي لذلك .

وبتقريب آخر: ان قضية (ما بلغ خمسة او سق فيها العشر) قضية كليلة في حد ذاتها، ولموضوعها الإطلاق من حيث كون البلوغ الى ذلك بعد المؤنة او قبلها، وحيث لا يمكن الاخذ بها كذلك لمكان العلم بعدم العشر في المؤنة فيدور الأمر بين تقيد الإطلاق بما بعد المؤنة وبين ارتكاب امرتين: احدهما، تخصيص الكلية بما كانت الخمسة او سق كلها بمقدار المؤنة حتى يكون الباقي مالا يعادل كله للمؤنة والآخر، حمل الضمير على الإستخدام. والتقييد اهون من ذلك .

وبتقريب ثالث: ان قضية ما بلغ خمسة او سق فيها العشر لما كان ظهورها ثبوت العشر في تمامها^{٤٩} اذا لوحظت مع القضية المتيقنة وهي عدم العشر فيما يعادل المؤنة فحيث لا يعقل كونها بشرط شيء من حيث الإشتمال على ما

يعادلها لمكان التناقض، فلا يعقل كونها لا بشرط، فإنه فرع امكان ان يكون بشرط شيء، ضرورة ان امكان الاطلاق بامكان التقيد فيتعين ان يكون بشرط لا عن كونه مشتملا على ما يعادل المؤنة.

الخامس: لو تنزلنا عن جميع ما ذكر وقلنا بتصادم الظواهر، و عدم ترجيح احد الظهورين على الآخر، وتساقطهما، فالاصل البراءة من وجوب الزكاة فيما يبقى بعد استثناء ما يعادل المؤنة اذا لم يكن بنفسه على حد النصاب وان كان المجموع نصابا.

ان قلت: ان تساقط الظهورين انما هو للعلم الإجمالي اما بتقييد النصاب بكونه بعد استثناء المؤنة، او بتقييد وجوب الزكاة بكونه في الباقي بعد استثنائها وذلك من باب دور ان الأمر بين تقييد الموضوع ^و او الحكم، وحيث ان الحكم يتبع موضوعه فيعلم تفصيلا بحصول التقييد فيه، اما لنفسه، او بتبع موضوعه فينحل العلم الاجمالي، ويبقى اطلاق الموضوع على حاله فيحكم بثبوت الزكاة في كل ما بلغ خمسة حتى المشتمل على ما يعادل المؤنة وذلك عبارة عن اعتبار النصاب قبل استثنائها.

قلت: يستحيل هذا الإطلاق فاته يلزم من وجوده عدمه، حيث انه يرتفع به التقييد بالتبع في ناحية الحكم، فلا ينحل العلم الاجمالي فلاتكون الشبهة في ناحية الموضوع بدويّة ، حتى يصح الإطلاق فيه. مثلا لو ورد: اكرم المسافر ثم علمنا اجمالا بالتقيد بما بعد اليوم، وتردد الأمر بين ان يكون الإكرام في الغد لمطلق المسافر، او يكون التلبس بالسفر في الغد، لا يصح

الأخذ باطلاق المسافر بسبب العلم تفصيلاً من أجل العلم بان ظرف الإكرام لا محاله يكون في الغد لما ذكرنا من انه يلزم من الإطلاق عدمه ، ومن- الإنجلال عدم الإنجلال، فلا ثبت في الغد وجوب الإكرام لمن تلبس في- السفر قبله . بل تجري البراءة عنه .

واستدل على القول الأول (وهو اعتبار النصاب قبل استثناء المؤن) بأن قضية اذا بلغ الغلة خمسة او سق وجب فيها الزكاة مقتضها سببية النصاب لوجوب الزكاة في جميع ما الشتمل عليه فيرفع اليه عن السبيبة بمقدار الضرورة فلا تجب الزكاة في بعض ما الشتمل عليه اعني ما يعادل المؤنة .

والجواب: ان الضرورة كما ترتفع بذلك ترتفع ايضاً بتقييد مقدم الشرطية بكونها بعد المؤنة وبعبارة اخرى يدور الامر بين التصرف في التالي بالإستثناء، والتصرف في المقدم بالتقييد، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. ويستدل على التفصيل بان عدم الزكاة في ما يعادل المؤن اللاحقة ليس بعنوان استثنائه بعد النصاب حتى يحتاج الى الدليل عليه، بل حيث ان تلك المؤن خسارتها تحسب بنحو الشركة على المالك وارباب الزكاة جميعاً، والا يلزم تحميم ما خسره احد الشركين على الآخر وهو باطل . واما المؤن- انساقية فهى التي يستثنى ما يعادلها وقد خسر المالك كلها، والدليل على ذلك ان ظاهر قضية وجوب الزكاة في الخمسة او سق ثبوتها في جميع اجزائها وهذا الظهور يستلزم ان يكون النصاب بعد تملك المؤن، حيث لا يمكن الجمع بين قيام الدليل على استثناء المؤن بنحو الاجمال وبين هذا الظهور بذلك .

وبعبارة اخرى: ان مقتضى سببية النصاب ثبوت الزكاة في كله لا في

بعضه، فلا بد من تأخر النصاب عن استثناء ما يعادل المؤن، والا لزوم ثبوتها في بعضه، بل ربما لا يبقى شيء كما اذا كان النصاب كله بمقدار المؤن، وهذا بخلاف ما لو استثنى قبل النصاب ، فالزكاة في كل النصاب وفي الصورقة المذكورة يكون عدم الزكاة بعدم الموضوع .

والجواب: ان تعلق حق الزكاة ليس بنحو الشركة بل هو حق مالى ، وعلى فرض الشركة لم يكن صرف المؤن بالإذن من ولد الشريك حتى يحسب عليه. والدليل على استثناء المؤن يعم السابقة واللاحقة منها فليتذر جيدا.

الى هنا يتنهى الجزء الأول من كتاب الزكاة للإمام الميلاني
ويليه الجزء الثاني واؤله: اللواحق في زكاة الغلات
قريباً انشاء الله تعالى. وقد انتهينا من طبعه في
ذكرى السنة الأولى من وفات سماحته
قدس سرره



الفهرست

- ١ - موجز من ترجمة حياة مرجع الطائفة آية الله العظمى السيد الميلانى قدس سره
- (٤)
- (٥) - نسبة الشريف
- (١٢) - ولادته، نشأته
- (١٣) - أساذنته
- (١٦) - مشايخه في الرواية
- (١٦) - من يروى منه
- (١٧) - نموذج من شعره
- (٢١) - مقابلة الوسائل
- (٢٣) - اسفاره
- (٢٣) - الهجرة إلى كربلاء
- (٢٤) - السفرة الأخيرة إلى خراسان
- (٢٥) - الخطابات التوجيهية إلى المؤتمرات
- (٣٦) - مجلس درسه
- (٣٦) - المؤسسات العلمية
- (٣٨) - المؤسسات غير العلمية
- (٣٩) - آثاره العلمية
- (٤٠) - هذالكتاب
- (٤٣) - تفانيه في سبيل الولاية
- (٤٥) - الوفاة
- (٤٥) - نهاية المطاف

الفصل الأول

٨

من تجب عليه الزكاة

٣٧-٤٠

الشرط الأول : البلوغ

اعتبار البلوغ في الذهب والفضة، اليتيم هل هو الصغير؟، لوبليغ -
الطفل في أثناء الحول، استدلال المشهور ومناقشته، تأييد المشهور
ببيان آخر، لو أتجرأ الوالى بمال الصغير، الإستحباب أم الوجوب ؟
لمن الربح وعلى من الخسارة، في التجارة، في المضاربة، ضمان -
الوالى لمال اليتيم واتجاره لنفسه، لو لم يكن المقتضى ولها اولياً،
شراء غير الوالى او غير المأى بذمته ثم الأداء من مال اليتيم، حكم الزكاة
في غلات الطفل، أدلة القائلين بالوجوب، أدلة القائلين بعدم الوجوب،
المختار، حكم الزكاة في مواشى الطفل، خلاصة ما توصلنا اليه .

٤٢-٤٨

الشرط الثاني: العقل

حكم الزكاة في مال المجنون، خلاصة ما توصلنا اليه

٤٦-٤٣

الشرط الثالث : الحرية

لزكاة على المماوک، لو تحرر العبد ، الفرق بين المكاتب المطلق
والمشروط ، خلاصة ما توصلنا اليه .

٥٤-٤٧

الشرط الرابع : الملك

تمامية الملك ، الفروع المترتبة على تمامية الملك .

٧٨-٥٥

الشرط الخامس : التمكن من التصرف

ملاحظة النصوص في المسألة ، الإستنتاج، مع صاحب الجواهر ،
تنبيه، هل يعتبر في وجوب الزكاة امكان الإيصال الى المستحقين؟،
فروع اشتراط التمكن من التصرف، المال المفصوب، المال الغائب،

المال المرهون ، الوقف ، الأضال والمفقود ، القرض ، الدين ،
خلاصة ماتوصلنا اليه .

عدم اشتراط الإسلام في وجوب الزكوة
لowardah الكافر فلا تصبح منه، لو تلفت من الكافر، لو تلفت من المسلم،
لو تلفت من الطفل والمحنون، خلاصة مات وصلنا اليه .

الفصل الثاني

ما تجب فيه الزكاة وما تستحب
انحصر الاجناس الزكوية في تسعة ، هل تستحب الزكاة في كل
ما ينبع من الأرض؟، نظرة في النصوص، التحقيق، استثناء ،
مال التجارة ، تعريف مال التجارة ، هل تستحب الزكاة في مال-
التجارة، توجيه القول بالإستحباب، الخيل الإناث، البغال والحمير
والرقيق، المتولدین حيوانين، خلاصة ما توصلنا اليه .

الفصل الثالث

١٢٥ الشروط الثاني: السوم

١١٢ - نصاب البقر تتبّيه

١١٢-١٠٤ ج - نصاب الفنم، الفائدة على القولين، حكم مابين النصابين، وحدة المالك لالمال، خلاصة ما توصلنا اليه .

١٠٤ ب - نصاب الإبل تتبّيه

١٠٤-١١٢ أ - نصاب الإبل ، ملاحظة النصوص في المسألة ، وهـم ودفع ، الشرط الاول: اعتبار النصب

١٠٤ القول في زكاة الانعام

١٣٤-١٢٦ حكم صفار الإبل والبقر والغنم، خلاصة ماتوصلنا اليه.

١٦٤-١٣٤ الشرط الثالث : الحول

اشتراط الحول في الحيوان والنقدin، تحديد الحول بمضي أحد عشر شهراً، هل يتوقف وجوب الزكاة على تمام الشهر الثاني عشر، هل يصبح التلفيق بين الأشهر ؟، انقطاع الحول باختلال شروطـ الزكاة، حكم الفرار من الزكاة، انفراد حول السخال عن حول الأمهات، ما هو نصاب بالفعل وما ليس كذلك، تذليل يتعلق بمفهوم الملكية، ارتداد المالك واثره في الحول، خلاصة ماتوصلنا اليه .

١٦٤ الشرط الرابع: إن لا تكون عوامل، هل يوجد شرط خامس ؟

٢٠٧-١٦٨ الفريضة :

الفريضة في الإبل ، التمييز بين العد بالأربعين والخمسين ،
الفريضة في البقر، الأبدال، لمن الخيار؟، هل تؤثر القيمة السوقية
في هذا الخيار؟، التفاوت بأزيد من درجة، أسنان الفرائض، جواز
دفع القيمة، أقل ما يُؤخذ في الزكاة، المراد من الجذع والثني ،
عدم أخذ الهرم والمعيب، عدم التخيير للساعي، خلاصة ما
توصلنا اليه .

٢٥٠-٢٠٨ اللواحق في زكاة الأنعام :

كيفية تعاقب الزكاة، مناقشة الوجوه المذكورة، المختار، الضمان
في صورة التقرير، الإيصال إلى الساعي والإمام، لواهر امرأة
نصاباً، لو هلك النصف، لو حال على النصاب أحوال، دخول المعر
والضأن في نصاب واحد، قبول قول المالك، لو كان للمالك
أموال متفرقة ، لو كان النصاب كله مراضياً، عدم أخذ الربى
والأكوله وفحل الضراب، كفاية الذكر والأنشى .


الفصل الرابع

- القول في زكاة الذهب والفضة ٢٨٩-٢٥١
نصاب الذهب ، نصاب الفضة ، تحديد الدرهم ، هل يتسامح في -
التقضى أن كان قليلاً ٢٥٩-٢٥١
شروط زكاة النقدin ، الشرط الأول: كونهما منقوشين بسكة -
المعاملة ، الشرط الثاني: الحول ، الشرط الثالث: التمكّن من التصرف ،
لزكاة في الحال ، لزكاة في السبائك ، أو سبائك الذهب والفضة
فراراً ، كيفية إخراج زكاة النقدin ، الدراهم المفسوحة ، هل تلزم
التصفية؟ ، زكاة القرض ، هل يجوز التبرع بأداء زكاة الغير؟ ،
المال المدفون ، ما يترك نفقة ، لا يخلط في التنصيب بين جنسين ،
خلاصة ماتوصلنا اليه .

الفصل الخامس

- القول في زكاة الغلات ٢٩٠
شروط زكاة الغلات : ٢٩٢
الشرط الأول: النصاب ، تحديد الصاع والمد ، تنبيهان ، وقت
تعلق الزكاة في الغلات ، وقت الإخراج ،
الشرط الثاني: إن تملك بالزراعة ،
الشرط الثالث: استثناء المؤمن ، أدلة استثناء المؤمنة ، تنبيهات .

07401



Princeton University Library



32101 073381905